جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كليـــــة الحقـــوق

حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص : قانون عام

إعداد الطالب
بن شعبان محمد فوزي

إشراف الأستاذ
الدكتور بوغزالة محمد ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور مراح علي، جامعة الجزائر 1 .... رئيسا
الأستاذ الدكتور بوغزالة محمد ناصر، جامعة الوادي .... مقررا ومشرفا
الأستاذ الدكتور حمادو الهاشمي، جامعة الجزائر 1 .... عضوا
الأستاذ الدكتور أحميداتو محمد، جامعة الجزائر 1 .... عضوا
الأستاذة الدكتورة يوسفي أمال، جامعة بومرداس .... عضوا
الأستاذ الدكتور حدوم كمال، جامعة بومرداس .... عضوا

السنة الجامعية 2017-2018

قائمة المختصرات

ACIS : Les Pays Indépendants Membres du Commonwealth

ACP : Afrique Caraïbes et Pacifique

ACP-CEE : Afrique Caraïbes et Pacifique-Communauté Economique Européenne

AIEA : Agence Internationale de l'Energie Atomique

AFDI : Annuaire Français de Droit international

CDI : Commission du Droit International

CEE : Communauté Economique Européenne

CFS : Chlorofluorocarbures

CNUAEU : Centre des Nations-Unies pour Assistance Environnementale d'Urgence

CNUCED : Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement

CPJI : Cour Permanant de Justice International

CRIDEAU : Centre de Recherche Interdisciplinaire en Droit de l'Environnement, de l'Aménagement et de l'Urbanisme

D.O.M : Départements outre- Mer

ECSC : La communauté Européenne du charbon et de l'acier

FAO : Organisation des Nations-Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture

GED : Gestion écologique des déchets

INFOTERRA : Système International d'information sur l'environnement

ISO : Organisation Internationale de Normalisation

JO. CEE : Journal Officiel de la Communauté Economique Européenne

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

MARPOL : Convention sur la prévention de la pollution marine Causé par l'immersion de déchets et autres matières

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique

OCEE : Organisation de coopération économique Européenne

ODS : Ordonnance Fédérale sur les mouvements de déchets spéciaux

OFEFP : Office Fédéral de l'environnement, des forêts et du paysage

OIT : Organisation Internationale du Travail

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

OM : Organisation Maritime Internationale

ONG : Organisation Non Gouvernementale

ONU : Organisation des Nations Unies

ONUDI : Organisation des Nations Uniesdu Développement Industriel

Op. cit. : Ouvrage précédemment cité

PCB : Polychlorobiphényles

PNUD : Programme des Nations Unies pour le Développement

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'Environnement

POP’s : Polluants Organiques Persistants

RCADI : Recueil de l’Académie du Droit International

REC : Recueil

RCRAPL : La loi publique relative à la conservation et la Récupération des ressources

RISCP : Registre International des Substances Chimiques Potentiellement Toxiques

RGDIP : Revue Générale de Droit International Public

S.B.C. : Secrétariat de la Convention de Bâle

T.O.M : Territoires outre-mer

UA : Union Africaine

UE : Union Européenne

UICN : Union Internationale pour la Conservation de la Nature

UNCED : Conférence des Nations Unies pour l’environnement Et le développement

UNCHR : Commission des Nations Unies des droits de l’Homme

UNEP : Programme des Nations Unies pour l’environnement

UNESCO : Organisation des Nations –Unies pour l’Education, La Science et la Culture

مقدمة

يعد موضوع حماية البيئة وما تتضمنه من أبعاد ومشكلات من أعقد القضايا التي شهدها العصر الحديث،لذلك فقد نالت اهتمام الكثير من الباحثين والعلماء والمفكرين في العالم،بل أصبحت تمثل مشكلا مشتركا لكثير من الدول، لأن تلوث البيئة وفسادها واستنزاف ثرواتها وسوء استغلالها صار يهدد البشرية جمعاء. وقد شهد هذا العصر اهتماما عالميا كبيرا بقضايا البيئة فبرزت الكثير من الدراسات والبحوث والمؤتمرات الدولية التي تؤكد على خطورة التدهور البيئي واستفحال مشاكله وضرورة معالجته.

كما برزت الكثير من الجمعيات الرسمية والمدنية والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غيرالحكومية التي تنشط في مجال حماية البيئة، وعملت العديد من الدول على إصدار التشريعات والتنظيمات الإدارية التي تعمل على رعاية البيئة والمحافظة عليها وتحد من استنزاف مواردها.

وقد حظي موضوع حماية البيئة باهتمام كبير، وخاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة الأولحول البيئة البشرية الذي عقد في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 بمدينة استكهولم السويدية، ولم يقتصر هذا الاهتمام فقط على الدول بل تعداه إلى المنظمات الدولية. وقد شكلت بذلك قضية حماية البيئة من أبرز القضايا التي أخذت قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي، ومرجع ذلك أن البيئة بمفهومها الواسع أصبحت تمثل القاسم المشترك بالنسبة لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ومن هذا المنطلق حرصت الدول على النهوض بالتعاون الدولي الثنائي والجماعي في مجال حماية البيئة من التلوث بشتى صوره، أو من خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الهدف أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أرست قواعد وإجراءات في مجال حماية البيئة من أخطار التلوث بصفة عامة أو لحماية عنصر من عناصر البيئة بصفة خاصة.

وقد نشأ الإدراك لدى المجموعة الدولية بأن البيئة تعاني من التلوث بسبب مايلقى فيها من مواد ونفايات لكونها تمثل جزءا من المجال الحيوي وعنصرا لايمكن الاستغناء عنه للتوازن الايكولوجي. وترجع أسباب تلوث البيئة إلى التقدم العلمي والتقني الذي عرفته المجتمعات وكل ماصاحبه من رخاء مادي واستخدام الإنسان للمنتجات الصناعية والمواد الكيميائية بقصد التعمير والتنمية.

وشهد العالم في السنوات الأخيرة ثورة كيميائية نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي نتج عنه إنتاج وإدخال عدد كبيرا من المواد والمنتجات الكيمائية في مجالات الصناعة ومكافحة الأمراض ورفع مستوى الحياة للبشرية. ومع ذلك فان هذه المواد والمنتجات الكيمائية حملت معها أخطارا كبيرة نجم عنها تلوث البيئة بكل أشكاله وأنواعه إلى حد بات يهدد الإنسان في معيشته وسلامته.

وتأكدت مخاطر تلوث البيئة في سلسة من الحوادث التي نتجت عن اتصال الإنسان بهذه المواد من خلال الأغذية والماء، أو من خلال الوسط الذي يعيش فيه،ويزداد الأمرصعوبة عند تسرب هذه المواد إلى البيئة الطبيعية نظرا لانتشارها الكيميائي السريع وتحويلها إلى مواد أخرى لها آثار ضارة على البيئة والصحة البشرية. ومع ذلك فان هذه المواد والمنتجات الكيمائية حملت معها أخطارا كبيرة نجم عنها تلوث البيئة بكل أشكاله وأنواعه إلى حد بات يهدد الإنسان في معيشته وسلامته.

وإذا كان القرن العشرين هو قرن الخوف كما وصفه الفيلسوف الفرنسي Albert CAMUS[1] فإن القرن الحادي والعشرين هو قرن الرعب من الأخطار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والنووية من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية، فإن التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى يتم عن طريق غمرها في مجاري المياه أو في البحار أو دفنها في اليابسة. وينجم عن التخلص من هذه النفايات الخطرة العديد من

[1] – Albert CAMUS فيلسوف وأديب فرنسي، ولد بالجزائر عام 1913وغادرها مع والده عندما اندلعت الحرب العالمية الأولى. ومن مؤلفاته الإمبراطور الروماني "كاليجولا" عام 1947 و"مسرحية العادلون" عام 1949 وكتابه "الإنسان المتمرد". أنظر: عبد المنعم عباس–دراسات في الفن والجمال– دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1987، ص 253.

الآثار الضارة التي لاتقتصر علىإقليم دولة واحدة، بل تتعداه إلىأقاليم دول أخرى تقع على مسافات بعيدة عن مراكز الإنتاج أو مراكز التخلص من هذه النفايات.

ومن هنا أصبحت قضية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واحدة من أهم التحديات البيئية التي تواجه العالم في القرن الحادي والعشرين، نظرا لما تمثله هذه القضية من خطورة بالغة على صحة الإنسان والبيئة.

وظل تصاعد مخاطر التنمية الصناعية وما يحتاجه نقل وتداول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها إلى معايير أمنية وبيئية، خاصة أن كميات كبيرة من النفايات الخطرة في تزايد مستمر وتجوب أنحاء العالم لتنتهي في الأخير وضعها في البلدان النامية وخاصة الدول الإفريقية التي تفتقر إلى التجهيزات والمرافق الضرورية والخبرات اللازمة لمعالجة تلك النفايات الخطرة، وعدم وجود تشريعات بيئية تضبط مثل هذا النوع من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

وقد أدى التنافس الكبير بين الدول الصناعية في مجال التصنيع إلى زيادة إنتاج النفايات الخطرة مما ضاعف الإنتاج العالمي من هذه النفايات، وازدادت معدلات نقلها عبر الحدود من الدول الصناعية إلى الدول النامية.

وهذا ما أطلق عليه بعض الخبراء بعولمة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود سواء كان لغرض نقلها خارج إقليمها أو التخلص منها أو لإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها. وقد نتج عن هذا التنافس أيضا تراكم مخازن الكيماويات والمبيدات المنتهية الصلاحية والأجهزة الالكترونية التالفة التي تحتوي على معادن سامة في العديد من الدول النامية وعلى رأسها الدول الإفريقية.

وأصبحت عملية التخلص من النفايات الخطرة داخل الدول الصناعية أمرا صعبا نتيجة بعض العوامل الفنية والتكاليف الباهظة التي تتطلبها هذه العملية بالمقارنة مع دول الجنوب أو الدول النامية، خاصة أن هذه الأخيرة لا تملك القدرات والخبرات الفنية والمرافق اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا. وأضحت القارة الإفريقية مقبرة للنفايات الخطرة والسامة،نتيجة عوامل عديدة نذكرمن بينها الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها والتي أجبرتها على استيراد النفايات الخطرة بكميات كبيرة دون مراعاة الاعتبارات الصحية والبيئية.

وبعد عولمة المشاكل التي تطرحها عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والخوف من آثارها الضارة على الصحة البشرية والبيئة، أنتقل تناول النفايات الخطرة من الإطار الثنائي إلى إطار متعدد الأطراف من خلال المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة وساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة.

وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي حددت بدورها أهم المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للبيئة، ومن خلال تلك المبادئ ظهر النظام القانوني للمسؤولية الدولية في حماية البيئة وخاصة المسؤولية الدولية التي تتعدى حدود عدة دول ليست لها علاقة بالأسباب التي أدت إلى التلوث ولا بالدولة المسببة للتلوث وذلك ضمن نظرية الفعل غير المشروع أو نظرية المخاطر.

ومن هنا بدأت المنظمات الدولية والإقليمية في السنوات الأخيرة تولي اهتماما بالغا لموضوع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد اعتمدت هذه المنظمات العديد من القرارات والتوصيات المتعلقة بطرق إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولاعتبارات عديدة ظلت الدول الصناعية غير قادرة على حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتعود أسباب نقل النفايات الخطرة خارج أقاليم الدول الصناعية إلى أسباب اقتصادية وتكنولوجية وتقنية وأسباب سياسية. فبالنسبة للعوامل السياسية على سبيل المثال ترجع بالأساس إلى وعي شعوب الدول المنتجة للنفايات والضغوط التي تمارسها المنظمات الايكولوجية المهتمة بالبيئة على حكومات الدول المنتجة لهذه النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.[1]

ووجدت الدول الصناعية في عملية نقل النفايات الخطرة تجارة مربحة تمارسها من خلال تصديرهذه النفايات الخطرة عبر طرق متعددة سواء كان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو وغمر هذه النفايات الخطرة في أراضي الدول النامية، وخاصة الدول الإفريقية التي تعاني من مشكلة التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة

---

[1]– ورد في التقرير الصادر عن المنظمة غير الحكومية السلام الأخضر Greenpeace عام 1989، أنه تم نقل حوالي ستة (06) ملايين طن من النفايات الخطرة إلى الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية . أنظر :

– L’ONG , Greenpeace , le commerce international des déchets dangereux, Inventaire 1989.

والنفايات النووية. ونتج عن هذه النفايات أضرارا انعكست على الصحة البشرية والبيئة.

كما أدى نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من الدول الصناعية إلى الدول النامية إلى وقوع كوارث بيئية تسببت في الإضرار بالصحة البشرية والبيئة، لأن بعض الشركات الصناعية الكبيرة تقوم بنقل وتخزين النفايات الصناعية الضارة الناتجة عن عمليات الإنتاج والتصنيع إلى دول الجنوب تحت تأثير الإغراءات المالية، وفي سرية تامة وبدون علم السلطات المختصة في هذه البلدان[1].

ويرجع سبب الاهتمام الدولي بموضوع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أيضا إلى تسجيل العديد من الكوارث البيئة نتيجة تسرب هذه النفايات الخطرة إلى الأنظمة البيئية بفعل النقل غير المشروع لها أو بفعل غياب أو سوء إدارة وتداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، مثل الحوادث التي وقعت في عدة مصانع لدول مثل سويسرا التي وقع في إحدى مصانعها للمنتجات الكيميائية كارثة بيئية عرفت بحادثة "بازل" والتي تسببت في تلويث نهر الراين، وامتد هذا التلوث إلى دول مجاورة لسويسرا مثل ألمانيا وفرنسا وهولندا.

وقد تسبب هذا التلوث في تأزم العلاقات بين هذه الدول، ووقع خلاف شديد حول تحديد المسؤولية والطرف الذي سيتكفل بدفع التعويضات للمتضررين. هذا بالإضافة إلى الحوادث البيئية التي وقعت في دول عديدة مثل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا، والكوارث البيئية التي وقعت في إفريقيا والناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات السامة والتخلص منها في أقاليم الدول الإفريقية.

في سنة 1988 أبرمت شركة بريطانية تسمى SESCO GIBRALTAR Limited مع جمهورية البنين عقدا لنقل خمسة ملايين (5) طن من النفايات السامة نحو البنين مقابل 2,5 دولار للطن الواحد لمدة عشرة سنوات. وفي نفس السنة كشفت جمعية بيئية بلجيكية تدعى" الوفاق الأوروبي للبيئة"عن عقد أبرم بين شركة بريطانية

---

1 – أنظر : – ZADA Lipman,Trade in Hazardouswastes : Environment Justice Versus Environment Justice and Legal Process Economic Growth : 1998.

الموقع الالكتروني : http://www.oceanfdn.org/sites/defaut/files/Trade PDF

تاريخ الدخول إلى الموقع 6 جوان 2016

ودولة افريقية تضمن تصدير خمسة ملايين (5) طن من النفايات الخطرة نحوهذا البلد الإفريقي[1]. وفي سنة 1988 قام فريق من الصحفيين النيجيريين بالكشف عن مفرغة للنفايات الخطرة تحتوي على 3800 طن من النفايات تم نقلها بواسطة بواخر إيطالية نحو مدينة كوكو KOKO الواقعة في الساحل الجنوبي لنيجيريا.

وأمام هذه الوضعية المعقدة عقدت منظمة الوحدة الإفريقية-الاتحاد الإفريقي حاليا- في شهرماي 1988 بأديس أبابا-إثيوبيا-مؤتمرا صادقت فيه على توصية بعنوان "توصية تفريغ النفايات النووية والصناعية في إفريقيا". ومما جاء في مضمون هذه التوصية «أن تصدير النفايات إلى القارة الإفريقية يشكل جريمة ضد إفريقيا والشعوب الإفريقية"،ودعت أيضا هذه التوصية الحكومات الإفريقية إلى فسخ كل العقود التي أبرمتها مع الشركات الأجنبية بشأن استيراد النفايات الخطرة والسامة،وطلبت من الشركات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية بتطهير المناطق الملوثة في إفريقيا وأن عمليات تفريغ النفايات في إفريقيا يشكل جريمة ضد إفريقيا والشعوب الإفريقية[2].

ولما كانت الدول الصناعية هي المصدر الأساسي للنفايات الخطرة، فقد تناولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمواثيق الدولية موضوع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. فقد دعت التوصية رقم 22 المعتمدة في

---

[1] – وفي عام 1958 وقعت في اليابان كارثة ميناماتا (Minamata) نسبة إلى خليج مينا ماتا الواقع في جزيرة (Shisso Minamata) والذي يوجد به مصنع للمنتجات الكيميائية (KiouSiou Kyushu) وترجع أسباب هذه الكارثة إلى تصريف نفايات الزئبق في الخليج مما أدى إلى تلوث أسماك الخليج بالزئبق وأنتقل إلى سكان المنطقة مستهلكي هذه الأسماك الملوثة حيث أصيب 980 شخص بأمراض خطيرة و ظهرت عليهم أعراض تمثلت في ضعف البصر و الصم و عدم القدرة على المشي و الوقوف، و أدت إلى وفاة 151 شخص.

– و في الولايات المتحدة الأمريكية وقعت كارثة في مدينة نيويورك ، حيث أدى تسرب النفايات من باطن الأرض إلى المدارس .و قامت الحكومة بإجلاء المدينة من السكان.

أنظر: – ROUSSEAU Charles, poursuites pénales à la suite de la pollution de la Baie de Minamata, RGDIP, Volume, n°1-1977, p. 305.

[2] – أنظر:- TCHIVONDA Guillaume Panhou, l'interdiction de verser de déchets toxiques dans le Tiers-Monde : Le cas de l'Afrique, In AFDI Vol 34, 1988, p. 716.

مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية المنظمة العالمية للزراعة والتغذية بوضع برنامج خاص لمراقبة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[1].

أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، فيمكن الإشارة إلى التشريعات التي تناولت النفايات الخطرة في إطار قوانين حماية البيئة، مثل القانون الدانماركي الصادر في 17 مارس 1972 والخاص بالنفايات الكيميائية، والقانون الفنلندي المؤرخ في أول أفريل سنة 1979 الخاص بتداول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والتشريع الألماني، والتشريع الفرنسي، والتشريع البريطاني. وقد تضمن التشريع الألماني الصادر سنة 1972 والمعدل في 24 ماي 1977 أحكاما تفصيلية ميزت بين النفايات الخطرة وغيرها من الفئات الأخرى. ويستند في هذا التمييز على أساس طبيعة النفايات والمواد المكونة لهذه النفايات الخطرة، إلا أنه أستبعد النفايات النووية أو النفايات المشعة[2].

وقد صنف التشريع الفرنسي الصادر سنة 1975 والمعدل سنة 1980 النفايات الخطرة إلى خمسة وثلاثون (35) طائفة، وأنشأ بموجب المادة الثانية والعشرون منه الوكالة الوطنية للتخلص من النفايات الخطرة. وبتاريخ 5 جويلية 1983 أصدرت السلطات الفرنسية قرارا يتعلق بتقسيم النفايات إلى خمسة طوائف[3].

ومن ضمنها النفايات التي تتضمن العناصر الكيميائية الخطيرة مثل مادة بوليكلوروبيفينيل (PCB) والنفايات الذرية والنفايات الهيدروكربونية والنفايات الصناعية والنفايات المعدنية والنفايات الذرية الخطرة التي تشكل خطرا على الصحة البشرية والبيئة[4]. بينما وسع التشريع البريطاني الصادر سنة 1990 والمعدل سنة

---

1 – أنظر: – DU VIVIER François Roleants, Les vaisseaux du poison ,éditions. Sang de la terre, Paris 1988. p. 19.

2 – أنظر:: – STEIGER Heihand, Le régime des déchets industriels en droit Allemand sous la Direction de Michel PRIEUR. Presse Universitaire de France 1985, pp. 112-113.

3 – أنظر: –DEJEAN Pons (M),les multinationales et la protection de l'environnement en matière de flux de déchets toxiques, Story Scientia, Bruxelles 1998, p. 170.

4 – جاءفي نص المادة الأولى من التشريع الفرنسي لعام 1985 المتضمن تسيير النفايات الخطرة،تعريفا للنفايات الخطرة على أنها: "النفايات أو المخلفات الناتجة عن الصناعة أو الإنتاج وهي الأشياء المتروكة أو المهملة" .أنظر:

1996 من دائرة النفايات الخطرة، والتي اشتملت على النفايات الخطرة ذات السمية العالية والناجمة عنصناعة النسيج وصناعة الأخشاب والصناعات البترولية والغازية والكيميائية. "كما أنه ميز بين الرقابة على نقل النفايات الخطرة وطرق التخلص منها وبين إعادة استخدامها. بالإضافة إلى أنه صنف النفايات الخطرة إلى عدة أنواع، النفايات الخطرة والنفايات الطبية والنفايات المركبة والنفايات الصلبة والنفايات المشعة ونفايات التعدين والنفايات العامة"[1].

كما تناولت بعض التشريعات الوطنيةالأخرى النفايات الخطرة مثل القانون الكندي الصادر سنة 1982 الذي يتعلق بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والقانون الأمريكي لعام 1972 والمتعلق بحفظ واستعادة الموارد (RCRAPL) والذي عدل في 21 أكتوبر عام 1980[2]. فضلا عن بعض التشريعات العربية مثل التشريع الجزائري والتشريع المصري الصادر سنة 1994 والذي تناول موضوع تنظيم النفايات الخطرة، شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات المقارنة التي تضمنت أحكاما تحظراستيراد النفايات الخطرة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة[3]. كما نصت غالبية دساتير الدول العربية على حق الإنسان في بيئة نظيفة، مثل الدستور العراقي لعام 2005 والدستور الجزائري المعدل سنة 2016[4].

– UNTERMAIER Jean, L'élimination et la récupération des déchets industriels en droit français. Presse Universitaire de France 1985. p. 8.

[1] – يقصد بالنفاياتبصفة عامة " أية مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال، فهي مواد متروكة و مهملة . أما النفايات الخطرة هي مواد مهملة ومتروكة و لكنها تحتوي على عناصر أو مركبات تأثر تأثيرا بالغا وخطيرا على صحة الإنسان والبيئة ولها القدرة على البقاء طويلا، ومنها على سبيل المثال نفايات المستشفيات ونفايات مصانع الأدوية و نفايات صناعة الأخشاب والكيماويات بصفة عامة" .نقلا عن صالح محمد بدر الدين، "المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي" طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة.دار النهضة العربية ، طبعة 2004، ص 5.

[2] – أنظر: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر الطبعة الأولى 1995 ،ص 28.

[3] – أنظر :محمد الزرقا، حول اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والإدارة السليمة بيئيا لها، ورشة العمل الإقليمية العربية ، القاهرة ، في الفترة من 11 إلى 13 مارس سنة 1995 .ص 2.

[4] – أصدرت الجزائر عدة نصوص تشريعية و تنظيمية تتعلق بتنظيم النفايات الخطرة نذكر من بينها :

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الصناعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان اعتمدت تشريعات ذات تخصص نوعي في مجال حماية البيئة مثل القانون البيئي الإداري والقانون الجنائي البيئي والقانون الاقتصادي البيئي،كما أنها أسست لهذا الغرض محاكم متخصصة للفصل في المنازعات البيئية[1].

ويمكن التنويه في هذا المجال بالجهود الدولية والإقليمية في مجال تنظيم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. فقد ساهمت المنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة بدوركبير في حماية البيئة بصفة عامة وحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بصفة خاصة، حيث دعت الأم المتحدة لعقد مؤتمرات عديدة تناولت موضوع حماية البيئة مثل مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حول البيئة البشرية والذي يعتبر بداية تأسيس القانون الدولي للبيئة وانبثق عنه ستة وعشرون (26) مبدأ ومائة وتسعة (109) توصية والمؤتمر الثاني لسنة 1992 حول البيئة والتنمية والذي انبثق عنه سبعة وعشرون (27) مبدأ وجدول أعمال القرن الواحد والعشرون الذي يشكل خطة عمل لتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والمؤتمر الثالث لسنة 2002 حول

أ–المرسوم التنفيذي رقم 88- 226 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988 يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك و كيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 الصادر في 9 نوفمبر سنة 1988 ص 1536.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 93- 160 المؤرخ في 10 جويلية سنة 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 الصادر في 14 جويلية سنة 1993 ص 11.

ج- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد77 الصادر في 15 ديسمبر سنة 2001 ص9.

د- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي سنة 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادر في 26 ماي سنة 2002 ص 7.وقدورد في نص المادة 68 من الدستوري الجزائري المعدل سنة 2016 ما يلي: تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".-راجع: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 7 مارس سنة 2016، ص 2.

[1] – أنظر: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر الطبعة الأولى 1995، ص 29.

التنمية المستدامة. فضلا عن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أو قرارات الوكالات الدولية المتخصصة وخاصة القرارات المعتمدة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للصحة والوكالة الدولية للطاقة النووية[1].

ونتيجة الأخطار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أخذت المجموعة الدولية على عاتقها مسؤولية القضاء أو الحظر أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بهدف الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة. وتعد المجموعة الاقتصادية الأوروبية – الاتحاد الأوروبي حاليا – من أولى الهيئات الدولية التي أهتمت بالتداول والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

وقد تكرس هذا الاهتمام في البرامج التي اعتمدتها المجموعة الأوروبية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ومن أبرزها البرنامج الأوروبي الأول للبيئة والذي اعتمده مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية عام 1975 حول الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والبرنامج الثاني للبيئة المعتمد من طرف مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية في الفترة من 1977 إلى 1981 والخاص باسترداد المواد الأولية من النفايات. كما أنشئت المجموعة الاقتصادية لهذا الغرض لجنة خاصة بإدارة النفايات الخطرة على مستوى المنظمة[2]. بالإضافة إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي اهتمت بموضوع نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، فقد أصدرت في هذا المجال العديد من القرارات والتوصيات حول نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومن أبرزها التوصية الخاصة بالخطوط والمبادئ الرئيسية حول التداول والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة في 28 سبتمبر 1971[3].

---

[1] – أنظر: محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 1999 ص 94.

[2] – راجع : – Actions relatives aux déchets et Résidus , JO. CEE.194, 26-7(1975).
– Décision relative à l'institution d'un comité en matière de gestion de déchets. JOCEE.114, 1-5(1976).

[3] – راجع: – Rapport sur les politiques et pratiques de gestion des déchets dangereux dans les pays de l'OCDE, Bureau de la gestion des déchets, Environnement Canada, Ottawa 1993.
– أنظر: Documents OCDE :Principes relatifs à une politique globale de gestion des déchets 1978 .C(78) final, p. 9.

بالإضافة إلى جهود منظمة الوحدة الإفريقية- الاتحاد الإفريقي حاليا- في مجال حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات السامة إلى إفريقيا، والتي توجت بالتوقيع عام 1991 على اتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل إفريقيا[1]. بالإضافة التوقيع على اتفاقيات أخرى ذات الصلة بموضوع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مثل اتفاقية لومي الرابعة الموقعة بين مجموعة دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاقتصادية الأوروبية- الاتحاد الأوروبي حاليا- في 15 ديسمبر 1979. والاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الذي اعتمد في بنمافي11 ديسمبر1992،واتفاقية وايجاني- غينيا- لعام 1995 [2] وبروتوكول أزمير -تركيا- لسنة 1996 حول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3].

وهكذا أصبحت قضية النفايات الخطرة قضية عالمية ذات أبعاد أمنية وبيئية تحتاج إلى تضافر جهود المجتمع الدولي،وأن عملية التخلص من النفايات الخطرة ونقلها إلى الدول النامية لم تحل المشاكل البيئية، وأن أفضل الحلول لمشكلة النفايات الخطرة تكمن في التعاون الدولي من أجل إدارة هذه النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحد من أخطارها على البيئة والصحة البشرية.

ونظرا لتزايد نقل النفايات الخطرة بطرق غير مشروعة، بادرت الدول الصناعية والدول النامية إلى وضع إطار قانوني شامل للتعاون بغرض تنظيم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومراقبتها من حيث التخزين والتخلص النهائي منها بطريقة تضمن حماية البيئية والصحية البشرية من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود. وقد تجسدت هذه المبادرة في وضع إطار قانوني دولي

---

[1] – راجع نصوص اتفاقية باماكو لعام 1991 حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل إفريقيا

[2] – راجع نصوص اتفاقية وايجاني – غينيا- لعام 1995 على الموقع الالكتروني : http://www.ban.org/library/waigani.html. تاريخ الدخول إلى الموقع في20 جويلية 2016.

[3] – راجع نصوص بروتوكول أزمير لعام 1996 على الموقع الالكتروني :- http://www.ban.org/library/izmir.html. تاريخ الدخول إلى الموقع في 20 جويلية 2016 .

لتنظيم النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تمثل في التوقيع على اتفاقية في 22 مارس سنة 1989 بمدينة بازل "Bâle" السويسرية، والتي عرفت باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1]. ثم تلتها خطوة أخرى في هذا المجال توجت بالتوقيع سنة 1999 على بروتوكول بازل "Bâle" بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وتظهر أهمية موضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 في القيام بالكشف عن ظاهرة التلوث الذي تسببه النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية،لأن هذا التلوث يزداد يوما بعد يوم نتيجة التقدم السريع للنشاطات الصناعية التي تنتج النفايات الخطرة.

ويعد أيضا موضوع حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة من الموضوعات التي لها أهمية اقتصادية وقانونية، ويشكل بذلك أحد الموضوعات المعقدة المطروحة على الساحة الدولية، وخاصة بعد تسجيل بعض الكوارث البيئية الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبالتحديد الكوارث التي سجلت في أقاليم الدول الإفريقية والتي أصبحت أراضيها مقبرة للنفايات الخطرة والنفايات السامة.

ومما لاشك فيه أن موضوع نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود متصل بعلاقة الدول الصناعية والدول النامية، لكون الدول الصناعية تنتج النفايات الخطرة وتقوم بنقلها إلى الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية

---

[1] – انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل لعام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 158 المؤرخ في 16 ماي سنة 1998 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 الصادر في 15 ديسمبر سنة 1998، ص 3.- المرسوم الرئاسي رقم 06- 170 المؤرخ في 22 ماي سنة 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف يوم 22 سبتمبر سنة 1995. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 35 الصادر في 28 ماي سنة 2006، ص 3.

من أجل التخلص منها، وهذه الأخيرة هي التي تدفع ضريبة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تجني الدول الصناعية الكبرى بالمقابل ثماره وحدها. بينما يعود هذا التقدم على الدول النامية بالآثار الضارة المتمثلة في تلويث بيئتها، مما يضاعف من مشكلة النفايات الخطرة بالنسبة للدول النامية التي لا تمتلك الإمكانيات التكنولوجية اللازمة، من مرافق ضرورية، وخبرات فنية لمعالجة تلك النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، ولذا تتطلب هذه القضية حتما واجب التعاون الدولي للتخلص نهائيا من هذه النفايات الخطرة.

ولم يأخذ موضوع حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة حقه من الدراسات المعمقة في مجال القانون الدولي للبيئة، بغرض حث الشعوب والحكومات بالمخاطر الناجمة عن نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية.

ويعتبر موضوع البحث من الموضوعات الحديثة لكونه ليس مجرد دراسة نظرية بل يعد من قبيل الموضوعات التطبيقية التي تتناول مسائل تقنية معقدة فرضتها طبيعة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

إن الغاية المرجوة من هذا البحث هو الكشف عن الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة من خلال إبراز أهم القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة والمتعلقة بتنظيم النفايات الخطرة وإدارتها إدارة سليمة بيئيا من أجل حماية الصحة البشرية والمحافظة على البيئة،فضلا عن دور بعض المنظمات الدولية والإقليمية في إعداد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واعتماد بروتوكول حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. بالإضافة إلى الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ولقد ركز هذا البحث أساسا على دراسة وتحليل أحكام اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 من خلال معالجة كل الموضوعات التي لها علاقة مباشرة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ودراسة برتوكول بازل "Bâle" لسنة 1999 حول

المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وترجع أسباب اختيار موضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فالأسباب أو الدوافع الذاتية تكمن في أن الإنسان يعيش في بيئة مليئة بالمخاطر التي تسببها مختلف الأنشطة الصناعية وما ينجم عنها من ملوثات تشكل اعتداءات سافرة على البيئة. هذه المسائل تدفع أي باحث إلى الاهتمام بهذا الموضوع من أجل البحث عن السبل والأدوات الكفيلة لتجنب العنصر البشري المخاطر الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتوفير بيئة نظيفة يتمتع بها الإنسان.

أما الدوافع الموضوعية فتكمن في أن موضوع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود متصل بالقانون الدولي للبيئة، وحظي باهتمام دولي وإقليمي نظرا لخطورة هذه النفايات على البيئة والصحة البشرية. وقد ترجمت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية،أهمها اتفاقية بازل "Bâle" الموقع عليها في 22 مارس سنة 1989 بسويسرا بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

كما أن هذا الموضوع يهم الجزائر بالدرجة الأولى باعتبارها من بين الدول التي حظرت استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بدليل على أنها صادقت بتحفظ على اتفاقية بازل "Bâle"سنة 1998، وصادقت أيضا على تعديلها عام 2006 طبقا للتعديل المعتمد من طرف مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثالث المنعقد في جنيف بتاريخ 22 سبتمبر من سنة 1995 كما سنت قانون يتضمن أحكاما تتعلق بتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وإذا كانت بعض الدول الصناعية تقوم بنقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية بطرق غير مشروعة وغير متكافئة، فإن ذلك يعود إلى عوامل اقتصادية وتكنولوجية وبيئية. فالعوامل الاقتصادية تظهر أساسا في سعي الدول الصناعية إلى نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية بسبب تفاوت الأسعار في مجال التخلص من النفايات الخطرة في الدول المنتجة والدول المستوردة لتلك النفايات. وتستقبل الدول النامية هذه النفايات الخطرة بأسعار منخفضة

لسد العجز في ميزان المدفوعات أو لتسديد جزء من ديونها، وبالتالي أصبحت تشكل تجارة عالمية بين الدول الصناعية والدول النامية.

أما العوامل التكنولوجية فيمكن حصرها في طبيعة النفايات الخطرة التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية من أجل التخلص منها دون إحداث أضرارا بالبيئة والصحة البشرية. فالدول الصناعية غير مسؤولة عن النفايات الخطرة طالما أنها تقوم بنقلها والتخلص منها على أقاليم الدول النامية التي تفتقر إلى المرافق الضرورية لإدارة ومعالجة تلك النفايات الخطرة مما يسبب أضرارا على البيئة والصحة البشرية.

أما العوامل البيئية فيمكن ردها إلى الهدف الرئيسي من نقل النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى الدول النامية التي تفتقر إلى تكنولوجيا عالية من أجل التخلص من النفايات الخطرة، ولهذا تلجأ هذه الأخيرة إلى تخصيص أماكن بعيدة عن التجمعات السكنية وتقوم بدفن كميات هائلة من النفايات السامة في جزء من الإقليم أو الشواطئ المطلة على البحار والمحيطات، مما يسبب وقوع كوارث بيئية ناجمة عن دفن هذه النفايات في جزء من إقليمها أو في الشواطئ المطلة على البحار أو المحيطات أو دفنها في قيعان البحار دون معالجتها.

أما السبب الأخير لاختيار الموضوع فيتمثل في اهتمام القانون الدولي للبيئة بموضوع نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الدولية، خاصة بعد تسجيل بعض الحوادث البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة وبرزت أصوات الدول النامية والمنظمات غير الحكومية مطالبة بتوقيف تصدير النفايات الخطرة إلى أقاليم الدول النامية وبالتحديد الدول الإفريقية. ومن هنا أصبحت النفايات الخطرة تمثل مشكلة معقدة بالنسبة للدول النامية التي لاتملك الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات الضرورية للتعامل مع هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

وعلى ضوء ذلك يجب طرح الإشكالية التالية : **هل ساهمت فعلا اتفاقية بازل لعام 1989 في توفير الحماية اللازمة والفعالة للبيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؟**

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض بالدراسة والتحليل المعمق لأحكام اتفاقية بازل، وذلك من خلال التعرض لمجموعة من الموضوعات التي برزت أهميتها

من خلال مناقشات فريق العمل المشكل من الخبراء القانونيين والفنيين والمكلف بإعداد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد اشتملت هذه الموضوعات على عدة مسائل أهمها التعرف على مضمون أحكام اتفاقية بازل، وتطابق حقوق والتزامات الأطراف مع الأهداف التي جاءت بها هذه الاتفاقية، فضلا عن تحديد مجال تطبيق اتفاقية بازل ونظام الرقابة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ومسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

كما ركز موضوع البحث أيضا على بعض الاتفاقيات الإقليمية متعددة الأطراف ذات الصلة وعلى أهم القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل،باعتبار أن القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ساهمت بطريقة مباشرة في مطابقة نظام الاتفاقية مع المستجدات التقنية والاقتصادية والبيئية التي تظهر في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وخاصة القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته الخامس والتي كرست مستوى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية.

أما فيما يخص الأعمال المنجزة في إطار اتفاقية بازل لغرض تطبيق أحكامها، فقد تناول موضوع البحث طبيعة وثائق العمل والبحوث المنجزة وكذا مختلف التقارير الصادرة عن اجتماعات أجهزة الاتفاقية المختلفة. فكل التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، كانت تستند على المعلومات والمعطيات التي ترسلها إلى أمانة الاتفاقية طبقا لأحكام المادة الثالثة عشر والمادة السادسة عشر من الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بالمعلومات المرسلة من المنظمات الدولية الأخرى والمرخص لها مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو المجموعة الأوروبية- الاتحاد الأوروبي- فإنه يتم استغلالها بصفة محكمة من طرف أجهزة الاتفاقية تجنبا لأي تعارض أعمال هذه المنظمات مع أحكام الاتفاقية من أجل تيسير تطبيقها من طرف الدول الصناعية.

إن البحث في موضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 له مجال واسع يتطلب التطبيق الشامل

للاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المنتمية إلى مناطق مختلفة من العالم. ولهذا يقتضي موضوع البحث توظيف المنهج الوصفي–التحليلي من خلال تحليل نصوص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأيضا تحليل بعض القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع. بالإضافة إلى التعرض بالدراسة والتحليل لنصوص بروتوكول بازل "Bâle" لسنة 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك من أجل التوقف على مدى نجاعة هذه الآليات القانونية في مجال حماية البيئة من مخاطر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الدراسات السابقة قد تناولت موضوع حماية البيئة من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من عدة زاويا مختلفة وعلى نطاق معين،خاصة أن بعض الدراسات ركزت على دراسة وتحليل الاتفاقية وتطبيقها على المستوى الإقليمي الأوروبي في شكل دراسات مستقلة.

واجهت هذا البحث صعوبات عديدة ترتبط أساسا بحداثة الموضوع على المستوى الدولي، كما أن الموضوع يغلب عليه الطابع الفني أكثر من الجانب القانوني. وفي مقدمة هذه الصعوبات، ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع باستثناء بعض المراجع باللغات الأجنبية التي تعرضت بإسهاب لموضوع اتفاقية بازل، ودورها في حماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة، وأن غالبية المصادر والمراجع التي تناولت موضوع النفايات الخطرة كانت تركز على دور المنظمات الدولية. كما أن حداثة الموضوع حال دون الحصول على بعض القرارات التحكيمية أو الأحكام القضائية التي تناولت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ولهذا تمت الاستعانة ببعض الأحكام القضائية والقرارات التحكيمية التي صدرت بشأن المنازعات البيئية بصفة عامة والتي تم إسقاطها على موضوع نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

وعلى ضوء ذلك تم تقسيم موضوع البحث إلى بابين، فجاء الباب الأول تحت عنوان "التنظيم القانوني لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" والذي ينقسم إلى فصلين، خصص الفصل الأول منه لإبراز أصل وإعداد اتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ويتفرع هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول أصل اتفاقية بازل والمبحث الثاني يعالج مراحل إعداد اتفاقية بازل. أما الفصل الثاني من الباب الأول فخصص لدراسة أحكام اتفاقية بازل ""Bâle لسنة 1989، وينقسم إلى مبحثين، يعالج المبحث الأول مجال تطبيق اتفاقية بازل والمبحث الثاني يتناول الالتزامات الأساسية في اتفاقية بازل.

بينما الباب الثاني جاء تحت عنوان "الرقابة على نقل النفايات الخطرة ونظام المسؤولية طبقا لأحكام اتفاقية بازل". وينقسم هذا الباب إلى فصلين، خصص الفصل منه للرقابة على نقل النفايات الخطرة طبقا لأحكام اتفاقية بازل. وينقسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول تحديد مفهوم نقل النفايات الخطرة التخلص منها عبر الحدود، ويعالج المبحث الثاني موضوع إجراءات الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود طبقا لأحكام اتفاقية بازل، والمبحث الثالث يتعرض إلى الرقابة على النقل المشروع والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود. أما بالنسبة للفصل الثاني، فقد خصص لدراسة نظام المسؤولية طبقا لاتفاقية بازل والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث. يتطرق المبحث الأول منه المسؤولية الدولية للدولة عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، بينما يتناول المبحث الثاني المسؤولية الدولية للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة. في الأخير ، يعالج المبحث الثالث دراسة وتحليل أحكام بروتوكول بازل "Bâle" لسنة 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات لخطرة عبر الحدود.

أما بالنسبة للخاتمة، فقد جاءت على شكل تقييم لأحكام اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 من خلال إبراز أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مع إبراز الجوانب الايجابية التي تضمنتها اتفاقية بازل والتركيز على بعض النقائص التي لم تتناولها الاتفاقية في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. كما تضمنت الخاتمة تقييم أحكام البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن

نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المصادق عليه من طرف مؤتمر الأطراف خلال دورته الخامسة المنعقدة في شهر ديسمبر سنة 1999.

ومما تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول بازل قد تضمن أحكاما خاصة اشتملت على وظيفتين أساسيتين، الوظيفة الأولى تخص التعويض عن الأضرار التي تلحق بالإنسان والبيئة، والوظيفة الثانية تخص التقليص من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتحديد الأطراف المستقبلة أثناء دخوله حيز التنفيذ.

الباب الأول

التنظيم القانوني لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

بدأ الاهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة[1] من التلوث منذ عقد مؤتمر استكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية، والذي أكد في مبدأيه الرابع عشر والرابع والعشرين على ضرورة التخطيط العقلاني لاستغلال الموارد، ويعتبر وسيلة هامة للتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، وأن كل المسائل الدولية المرتبطة بحماية البيئة يجب معالجتها بواسطة التعاون بين كل الدول وعلى قدم المساواة مهما كانت كبيرة أو صغيرة[2].

---

[1] – البيئة هي " كل واحد متكامل متصل في نسق طبيعي، و أن أقاليم الدول التي تشكل البيئة في كل منها إنما يجري اقتطاعها من هذا الكل الواحد. ويبقى بعد ذلك نطاقا مشترك يتمثل في أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء فضلا عن الفضاء الخارجي "

،لأن البيئة la Nature غير مرادفة للطبيعةEnvironnement–و" تعد البيئة نطاقا يعيش فيه الإنسان، وأن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة تتمثل في المنشآت الحضرية التي تنجم عن نشاط الإنسان ".

أنظر : صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد عدد خاص كلية الحقوق جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية 1983 ص ، 10-11 -19.

– " البيئة هي عبارة عن مجموعة من العناصر البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية ، سواء أكانت طبيعية أو كانت صناعية". أنظر :-

KISS Alexandre Charles – Sonah–Scheltin : Traité du droit européen de l'environnement, Editions Frison Roche 1995, p. 3.

[2] – ورد في المبدأ 14 من إعلان استكهولم لعام 1972 ما يلي:" يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية و الحاجة إلى حماية البيئة و تحسينها".

– كما ورد في المبدأ 24 من نفس الإعلان مايلي:" على جميع الدول ،كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة،معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة و النهوض بها .ويمثل التعاون الدولي بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية، أو الوسائل المناسبة الأخرى، شرط أساسي للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية و المترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات و لمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه جميع مصالح الدول".

وفي أواخر ثمانينات القرن الماضي أخذت المجموعة الدولية على عاتقها مسؤولية تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، وخاصة بعدما تزايدت رغبة الدول الصناعية في التخلص من النفايات الخطرة عن طريق نقلها خارج أقاليمها، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف التخلص من النفايات الخطرة في الدول الصناعية، وأصبحت هذه الدول تصدر نفاياتها إلى أوروبا الشرقية والبلدان النامية[1].

وقد بذلت المنظمات الدولية والإقليمية جهودا كبيرة في مجال حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مثل منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا بارزا عن طريق أجهزتها الرئيسية[2] وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة الأقوى تأثيرا في مجال التنسيق بين الجهود الدولية المختلفة لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة. إلى جانب الدور الذي قامت به بعض المنظمات الإقليمية بغرض تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، نذكر من بينها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية – الاتحاد الأوروبي حاليا – ومنظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا –[3].

---

[1] –أنظر : – PASQUALI Leonardo, Le régime juridique des Mouvements Transfrontières de déchets en droit Communautaire et en droit international. Thèse de doctorat Université Aix –Marseille. Faculté de Droit et de Sciences Politiques, 2005, p. 2.

[2] – عرفت منظمة الأمم المتحدة النفايات الخطرة بأنها " كل النفايات التي لها صفة الخطورة سواء في حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها و تحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من الصفات التالية: صفة السمية، صفة الاشتعال،صفة الانفجار، صفة الإشعاعية، صفة النشاط البيولوجي،، صفة التأثير المؤكسد، مسببة التآكل ، مسببة للأمراض " أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة "النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد و سندان العولمة" دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية القاهرة مصر 2008 ، ص 25.

[3] – أنيسة أكحل العيون، البيئة بين التدهور والحماية ، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش المملكة المغربية 1998 ص 45.

وبناء على ما سبق، يقسم هذا الباب إلى فصلين، يتناول الفصل الأول منه أصل وإعداد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والفصل الثاني خصص لدراسة أحكام اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989.

الفصل الأول

إعداد اتفاقية بازل "Bâle"

بشأن التحكم في نقل النفايات الخطر والتخلص منها عبر الحدود

يرجع أصل فكرة إعداد اتفاقية بازل إلى برنامج مونتفيديو (Montevideo) الذي اعتمد في الارغواي سنة 1981 وقد تناول المشاكل البيئة الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وفي سنة 1982 فوض مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) فريق عمل يتكون من خبراء فنيين وقانونيين لدراسة المبادئ والتوجيهات ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة.

وفي سنة 1985 أعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبادئ التوجيهية والتي تمت المصادقة عليها في القاهرة بموجب المقرر رقم 30/14 الصادر عن مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 17 جوان 1987، وعرفت بالخطوط التوجيهية للقاهرة حول الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة. وشكلت بذلك الأرضية التي أعتمد عليها فريق العمل المكلف بإعداد اتفاقية دولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1]. وقد حث القرار السالف الذكر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى دعوة الفريق المتكون من الخبراء الفنيين والقانونيين من أجل عقد اجتماع لغرض إعداد مشروع اتفاقية دولية حول تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية[2].

وفي شهر أكتوبر من سنة 1987 عقد الاجتماع التحضيري لفريق العمل في مدينة بودابست (Budapest) المجرية. وخلال الفترة الممتدة من شهر فيفري 1987 إلى شهر فيفري 1989 قام فريق العمل بعقد خمسة اجتماعات متتالية شارك فيها خبراء من ستة وتسعين (96) دولة وممثلين عن خمسين (50) منظمة دولية.

---

[1] – راجع المبادئ التوجيهية للقاهرة (المقرر رقم 30/14) الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 17 جوان 1987 . أنظر: الوثيقة(UNEP/WG186.14/17 Annexe II)

[2] – المبادئ التوجيهية للقاهرة :راجع نفس الوثيقة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1987 .

وعرفت هذه الاجتماعات عدة خلافات بين الخبراء حول مسائل جوهرية لها علاقة مباشرة بموضوع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخاصة الموضوع المتعلق بالموافقة المسبقة وتحديد النفايات الخطرة.

وتمخض عن هذه الاجتماعات المتتالية والمفاوضات الحادة اعتماد اتفاقية دولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، من جانب مؤتمر المفوضين الذي عقد في الفترة من 20 إلى 22 مارس 1989 بمدينة بازل "Bâle" السويسرية[1]. وحينها قام ممثلون عن 116 دولة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية– الاتحاد الأوروبي حاليا– بالتوقيع على المسودة النهائية لاتفاقية بازل وبعدها فتحت عملية التوقيع على الاتفاقية لكل الدول الأطراف بما فيها "ناميبيا" ممثلة بواسطة مجلس منظمة الأمم المتحدة لناميبيا بمقر وزارة الخارجية السويسرية بمدينة بارن (Berne) السويسرية من تاريخ 23 مارس إلى غاية 30 جوان 1989.

أودعت الاتفاقية للتوقيع بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من تاريخ أول جويلية 1989 إلى غاية 22 مارس 1990، وبعد انقضاء هذا الأجل، فتح الباب أمام الدول ومنظمات التكامل السياسي والاقتصادي للانضمام إلى الاتفاقية عن طريق إيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

وقد وقع على النص النهائي للاتفاقية مائة وأربعة (104) دولة من مجموع 116 دولة بالإضافة إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية وثلاثة وثلاثون (33) دولة افريقية من بين أربعين (40) دولة حضرت الاجتماعات وخمسة وثلاثين (35) دولة

---

[1] – عقدت الاجتماع الأول بمدينة بودابست (Budapest) المجرية في الفترة من 27 إلى 29 أكتوبر 1987، وعقد الاجتماع الثاني بمدينة كاراكاس(Caracas) الفنزويلية في الفترة من 6 إلى 10 جوان 1988 ، وعقد الاجتماع الثالث بمدينة جنيف (Genève) السويسرية في الفترة من 7 إلى16 نوفمبر 1988 ، وعقد الاجتماع الرابع بلوكسمبورغ (Luxembourg) في الفترة من 30 جانفي إلى 3 فيفري 1989 ، وأخيرا الاجتماع الخامس الذي عقد بمدينة بازل السويسرية في الفترة من 20 إلى 22 مارس 1989.أنظر:

– CLERC Alain, La convention de Bâle : Origines, développement et incidence potentielle sur la santé de l'Homme et son environnement, In Recueil international de législation sanitaire, 1989, 40, p. 982.

[2] – طيار طه ياسين، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، مجلة الحقوق الكويتية السنة الثالثة عشر العدد الرابع ديسمبر 1989، ص 188.

أوروبية. وحررت الاتفاقية في نسخة أصلية باللغات العربية والانجليزية والاسبانية والصينية والفرنسية والروسية وأودعت نسخة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة،ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 ماي 1992 وبلغ عدد أعضائها مائة وخمسة وسبعون (175) طرفا إلى غاية تاريخ 31 مارس 2011[1].

وعليه، قسم هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول يتناول أصل أو جذور اتفاقية بازل والمبحث الثاني خصص لمعالجة طرق أو إجراءات إعداد اتفاقية بازل.

المبحث الأول : الجهود الدولية لإعداد اتفاقية بازل

يرجع أصل وأساس اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود إلى الجهود العالمية والإقليمية في مجال تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. فعلى الصعيد الدولي يمكن الإشارة إلى دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذا دور المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة.

أما على الصعيد الإقليمي، فيمكن التذكير بأهم القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض المنظمات الإقليمية حول تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) – الاتحاد الأوروبي حاليا – (UE) ومنظمة الوحدة الإفريقية (OUA) الاتحاد الإفريقي (UA). وكانت أول وثيقة قانونية تناولت موضوع النفايات الخطرة هي التوجيه الأوروبي رقم 442/75 الصادر عن مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية عام 1975 والمعدل بموجب التوجيه الأوروبي رقم156/91 الصادر عن مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية عام 1991[2].

---

[1] – راجع وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: (UNEP/SBS/2011/4–juillet 2011)–– وراجع المواد 28 و 29 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع : –JO.CEE n° L194 du 25 juillet 1975, p.39 et le JOCEE n° L78 du 26 mars 1991, p32.

ولمعالجة موضوع الجهود الدولية لإعداد اتفاقية بازل" Bâle"، قسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لتناول الجهود العالمية لتنظيم النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمطلب الثاني يتناول الجهود الإقليمية في مجال تنظيم النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

المطلب الأول : الجهود العالمية لتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

أصبحت مشكلة تلوث البيئة مشكلة عالمية لا تعرف حدودا معينة تحت تأثير عوامل عديدة،فالملوثات تنتقل من موقع إلى أخر على المدى القريب والبعيد مثل الدخان والأبخرة والغازات الناتجة عن المصانع بفعل الرياح،كما أن أمواج البحر تنقل بقع الزيوت التي تتسرب نتيجة غرق ناقلات البترول. ولعل حادثة المفاعل النووي تشرنوبيل (Tchernobyl) سنة 1986[1] خير دليل على عالمية التلوث، لأن الإشعاعات النووية التي انبعثت من المفاعل النووي أصابت الكثير من الدول الأوروبية ودول غرب إفريقيا وشمال آسيا.

"وتفرض مشكلة تلوث البيئة ضرورة التعاون الدولي لوضع حد لهذه الظاهرة بكل أشكالها، سواء كان التعاون الدولي داخل أو خارج المنظمات الدولية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لحماية البيئة"[2]. وهناك أسباب وعوامل جعلت من مسألة

---

[1] – في يوم 26 افريل1986 وقع أسوأ حادث نووي عرفه العالم في محطة (Tchernobyl) للطاقة النووية في شمال أوكرانيا بالاتحاد السوفييتي– روسيا الفيدرالية حاليا– و نجم عن هذا الحادث تسرب 190 طنا من اليورانيوم والجرافيت بدرجة عالية الإشعاع و تحركت سحبه الكثيفة التي غطت روسيا البيضاء شمالا ثم بولندا والسويد غربا .وقد انتشر الإشعاع مما سبب تلويث منطقة تمتد على مسافة 160 ألف كيلو متر مربع بالمواد المشعة .وثبت أنه لم يتعرض العالم لإشعاع نووي طويل الأمد بهذه الصورة .وصرحت كاتبة مقال تحت عنوان Children » of Tchernobyl« تدعى « Adi Roche »منشور في جريدة الأهرام الصادرة يوم الخميس 28 مارس1996،أن سكان تشرنوبيل تعرضوا لإشعاع نووي يفوق الإشعاع الذي صدر عن تفجير القنبلة الذرية فوق هيروشيما وناغازاكي في اليابان بتسعين مرة. وأن حوالي 800 ألف شخص في روسيا البيضاء و 380الفشخص في أوكرانيا لايزالون يعيشون خطر الإصابة بأمراض السرطان. أنظر: محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي معإشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1999 ، ص 267 .

[2] – نقلا عن خالد العراقي ، البيئة تلوثها ... وحمايتها، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2011، ص 133.

التعاون الدولي واللجوء إلى الوسائل القانونية الدولية في مجال حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية ضرورة حتمية تبررها عوامل وأسباب عديدة مثل العوامل الطبيعية والعوامل الاقتصادية والعوامل الفنية أو التقنية، وهناك أسباب أخرى تتعلق بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول، وأخرى تتعلق باستغلال الثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر.

وتعتبر المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة من أكثر المنظمات نشاطا في مجال حماية البيئة من التلوث[1] الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مثل منظمة الأمم المتحدة (ONU) التي قامت منذ إنشائها بدور كبير في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال القرارات والتوصيات التي اعتمدتها أجهزتها الرئيسية سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان- مجلس حقوق الإنسان حاليا- ،بالإضافة إلى دور الوكالات المتخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) والمنظمة الدولية البحرية (OMM)[2].

ولهذا تتم معالجة موضوع الجهود الدولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال ثلاث فروع، خصص الفرع الأول لدور منظمة الأمم المتحدة في مجال تنظيم نقل النفايات الخطرة والفرع الثاني يتناول دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم نقل النفايات الخطرة، بينما الفرع الثالث يعالج دور المنظمة الدولية البحرية في تنظيم نقل النفايات الخطرة.

---

[1] - يعرف التلوث قانونا بأنه" كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة وتنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض الإنسان للخطر، و تلحق ضرر بالمواد الحية و النظم الايكولوجية والممتلكات المادية و تفسد المنافع أو تتعارض مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة. راجع القرار (182/2) الصادر عن مجمع القانون الدولي في مؤتمره الستين المنعقد في مونتريال الكندية سنة 1982 .

أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، مجلة القانون و الاقتصاد عدد خاص كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة الثانية 1983 .ص55 .- وقد عرف التلوث أيضا بأنه" التغير في خواص البيئة ، مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها ، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها" أنظر: ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2009، ص 22 .

[2] - راجع : هوارد بيرامين ، "التحكم في البيئة و النظم الاقتصادية "، رسالة اليونسكوUNESCO.العدد 122 سنة 1972 ، ص 24 .

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة

أولت منظمة الأمم المتحدة عناية كبيرة لموضوع حماية البيئة وأنشأت لذلك أجهزة عديدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. لكن اهتمام الأمم المتحدة بموضوع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بدأ منذ سنة 1980 عندما أصبحت أخطار نقل النفايات الخطرة عبر الحدود تطرح مشاكل قانونية على الصعيد الدولي. ومن هنا شرعت منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها الرئيسية في التكفل بهذه المشكلة من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسانمجلس حقوق الإنسان اعتبارا من سنة 2006 – والأجهزة الأخرى[1].

وقد ساهمت هذه الأعمال القانونية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشكل مباشر في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وإرساء قواعد ومبادئ تتعلق بتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. بالإضافة إلى إشرافها على العديد من المؤتمرات الدولية، وتقديم المعلومات الكافية للدول للتنسيق والتعاون الدولي للتصدي لظاهرة التلوث الناجم عن النفايات الخطرة[2].

وباعتبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الذي يضطلع بتحقيق مقاصد منظمة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فقد ساهم كغيره

---

[1] – أنظر : نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى ، 1994 بدون دار نشر ، ص 500.

[2] – من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة :

– القرار رقم 2532 (د–24) الصادر في 11 ديسمبرسنة1969 حول حماية وتحسين البيئة البشرية، كما وافقت الجمعية العامة على الميثاق العالمي للطبيعة في 30 أكتوبر سنة 1982والذي نص في أحد بنوده على تجنب تصريف النفايات المشعة والسامة.

– والقرار رقم 183(د– 42) الصادر في 11ديسمبرسنة 1987 والخاص بتنظيم نقل ومرور النفايات والمواد الخطرة

– والقرار رقم212(د– 43) الصادر في20 ديسمبر سنة 1988 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ومنع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة إلى الدول النامية.

– والقرار رقم 228 (د– 44) الصادر في 22 ديسمبر سنة 1989 والخاص بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة ومنع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة.

– والقرار رقم58(د–45) الصادر في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بحظر دفن النفايات النووية.أنظر :معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر 2008، ص. ص 220–221.

من الأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة في مجال حماية البيئة وتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وأنشأ لهذا الغرض لجنة تتكون من خبراء فنيين قامت بإعداد جداول للنفايات الخطرة ووضع التدابير الضرورية من أجل التخلص منها ومن النفايات الأخرى وإدارتها إدارة سليمة بيئيا[1].

وقد شاركت هذه اللجنة في إعداد مشروع اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات تخص نقل النفايات الخطرة ومن أهمها القرار الصادر في 28 جويلية سنة 1988 والقرار الصادر في 24 ماي سنة 1989 والمتعلق بالحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة.

وفي تقريره رقم 314/1993 الصادرفي29 جويلية 1993 أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول أعمال لجنة التنمية المستدامة،حيث حدد في البند السادس المواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة، وتناول أيضا الموضوعات المدرجة في الفصل العشرين من جدول أعمال القرن الواحد والعشرون تحت عنوان "الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة"[2].

ونظرا للمخاطر التي تسببها النفايات الخطرة على صحة الإنسان، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR) والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي أعلنت عنه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار (60/251) الصادر في دورتها الستين عام 2006 بتناول موضوع النفايات والبضائع الخطرة[3].

وأصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن القرار رقم(2/1989) المؤرخ في 6 مارس 1989 والقرار (43/1990) الصادر في 6 مارس 1990 حول إغراق النفايات السامة والخطرة في البحار[4]. بالإضافة إلى القرارات التي صدرت عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED)

---

[1] – أنظر: بواط محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقا يد 2016 ، ص 77.

[2] – راجع: وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:الملحق رقم5/أ مطبوعات منظمة الأمم المتحدة سنة 1993 ص 24.

[3] – أنظر:معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، دار الكتب القانونية القاهرة مصر2008، ص223.

[4] – أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، دار الكتب القانونية القاهرة مصر 2008، ص227.

الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) من بين المنظمات الدولية المتخصصة التي تعتني بحماية البيئة من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة الذرية والحد من الآثار الضارة الناجمة عن استخدام الطاقة الذرية وتوظيف هذه الطاقة في خدمة السلام والصحة. وقد ساهمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد المشعة، وحددت طرق التخلص من النفايات المشعة التي تصيب البيئة والإنسان[2].

وعملا بأحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، فمن بين المهام الرئيسية التي تضطلع بها الوكالة في مجال الطاقة النووية مراقبة ومتابعة مدى التزام الدول بالإجراءات والتدابير الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات جراء استخدام الطاقة النووية. وتطبيقا لأحكام

---

[1] - القرار رقم 228 (د-44) الصادر في 22 ديسمبر سنة 1989 والقرار رقم 211 (د-45) الصادر في 21 ديسمبر سنة 1990 والقرار رقم68 (د-46) الصادر في 19 ديسمبر سنة 1991.

أنظر :صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004،.ص 71 (الهامش).

[2] - أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقية عام 1958 وأجريت عليها تعديلات في عامي 1963 و1973. ومن أهدافها الأساسية طبقا لما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي : "العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلم والرخاء في جميع أنحاء العالم، و التأكد من أن المساعدات التي تقدمها لا تستخدم للأغراض العسكرية" وعقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) ندوة في فيينا في الفترة من 8 إلى 12 جوان 1995 حول تأثير المخلفات الإشعاعية على البيئة، وتناولت بالتفصيل حادثة تشرنوبيل (Tchernobyl) والآثار الضارة للنفايات الإشعاعية على الموارد كالأنهار و البحيرات و الهواء و التربة.

أنظر: صلاح عبد الرحمان الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقاتها بحقوق الإنسان و الأمن الدولي، دراسة قانونية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد العراق 2000 ص 88.

المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة قامت العديد من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة النووية وأدرجتها في تشريعاتها الداخلية[1].

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1985 اللجنة الاستشارية الدولية للأمان النووي تتكون من خبراء في مجال الأمن النووي من الدول الأعضاء. كما أقرت أيضا القواعد الخاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات النووية الناتجة عن تشغيل المفاعلات النووية وطرق التخلص منها بطريقة لاتؤدي إلى إحداث أضراربالبيئة والصحة البشرية. وفي أفريل سنة 1988 نظمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقاهرة الدورة الإفريقية للوقاية الإشعاعية وحماية البيئة من التلوث،حيث صدرت عن هذه الندوة عدة قرارات تتعلق بمنع إغراق النفايات المشعة في البحار[2].

تبنت الوكالة الدولية للطاقة الذريةأيضا بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بنقل وتخزين النفايات المشعة مثل الاتفاقية الدولية للإبلاغ المبكر عن الحادث النووي لعام 1986 واتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر النووي لعلم 1963 والبروتوكول الملحق بها لعام1988[3].

بالإضافة إلى ذلك قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع النفايات المشعة على التعاون فيما بينها من أجل ضمان اعتماد النقل الآمن للمواد والنفايات المشعة،ولهذا الغرض اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الوكالة في سبتمبر من عام 1997 اتفاقية دولية حول الإدارة الآمنة لنقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية[4].

---

[1] – لمزيد من التفاصيل أنظر: مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي،أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2014، ص 153.

[2] – أنظر: خالد زغلول، عمليات دفن النفايات في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 95 جانفي 1989 السنة الخامسة والعشرون، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ص 205.

[3] – أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع السابق، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008 ص 241.

[4] – أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008 ص 242.

الفرع الثالث : دور المنظمة البحرية الدولية

تشكل المنظمة البحرية الدولية (OMM) إحدى الوكالات الدولية المتخصصة في مجال المسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة البحرية، كما أنها تقوم بمراقبة مياه البحار من كل أشكال التلوث الناجم عن السفن. وتعمل المنظمة البحرية الدولية أيضا على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات في مجال الملاحة البحرية مثل مساهمتها في إبرام اتفاقية لندن لسنة 1972 حول حظر إغراق النفايات ومواد أخرى[1].

ولهذا الغرض أولت المنظمة البحرية الدولية عناية كبيرة لموضوع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وخاصة في مراحل النقل أو الإغراق، ولهذا الغرض أصدرت العديد من القرارات في هذا الشأن،أهمها القرار رقم 13/42 لعام 1990 المتعلق بتطبيق اتفاقية بازل لسنة 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كما أنها ساعدت اثنان وعشرين دولة من منطقة بحر الكاريبي على تنفيذ الاتفاقية الدولية حول حظر التلوث الناجم عن السفن (MARPOL).

وفي سنة 1990عقدت المنظمة البحرية الدولية اجتماعا في لندن خصص لدراسة ظاهرة إغراق النفايات الخطرة[2] والمشعة في البحار والمحيطات، وحثت الدول

---

[1] – تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948، وبدأت في العمل منذ 17 مارس 1958 عندما صدقت على اتفاقية إنشائها إحدى وعشرون دولة من ضمنها سبع دول تبلغ حمولة سفن كل منها مليون طن على الأقل. وفي عام 1973 أنشئت المنظمة لجنة البيئة البحرية من أجل تسيير شؤون المنظمة و اعتماد الاتفاقيات الدولية في مجال التلوث البحري. لمزيد من التفاصيل أنظر: بواط محمد، المرجع السابق ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان 2016 .ص 94.

[2] – عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) النفايات الخطرة بأنها" كل نفاية تعد خطرة في الدول الأعضاء و ذلك أينما وجدت، سواء كانت لدى الدول المنتجة أو المصدرة أو الدولة التي تعبر النفايات الخطرة إقليمها (الدولة الترانزيت) وهي مواد تلوث البيئة لأنها تشمل على مواد سامة و عالية الخطورة و السمية و تحتوي على مادة الدوكسين Dioxine PCB مع استثناء النفايات المشعة Radioactive Wastes والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحر ، و ذلك لان هذين الطائفتين من النفايات لهما تنظيم خاص".

– وعرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها " نفايات لها خواص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية تتطلب إجراءات خاصة فيما يتعلق بالتخلص منها لتجنب خطرها على الصحة والآثار البيئية الأخرى المعاكسة".

– و عرف خبراء البنك الدولي النفايات الخطرة بأنها " النفايات غير المشعة، والتي غالبا ما تكون نشطة كيماويا أو سامة أو قابلة للانفجار أو تسبب التآكل أو لها خواص تسبب مخاطر للبيئة أو مخاطر صحية للإنسان سواء بمفردها أو عند ملامستها لنفاية أخرى سواء أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلص منها".

على استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل تقليص إنتاج النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا. كما أنها عقدت اجتماعا سنة 1993 توج بالمصادقة على القرار رقم 18/1المتعلق بطرق تصريف النفايات الخطرة السائلة في المياه البحرية، والذي دخل حيز النفاذ في أول جوان عام 1994 ويتطابق مع أحكام اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية لتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية أحكاما فرضت قيودا على عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص النهائي منها أو إدارتها أو استردادها. وتعتبر اتفاقية لندن لسنة 1972 حول منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى من بين الاتفاقيات الدولية التي صنفت النفايات إلى ثلاثة قوائم القائمة السوداء والقائمة الرمادية والنفايات التي تتطلب تراخيص من السلطات الوطنية المختصة من أجل التخلص من هذه النفايات. واتفاقية باريس لسنة 1974 حول منع التلوث البحري الناتجعن المصادر البرية،واتفاقية أوسلو- النرويج- لسنة 1972حول منع التلوث البحري الناجم عن الإغراق الذي تقوم به السفن والطائرات[2].

- وعرفت منظمة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) النفايات الخطرة بأنها " تعني أية نفايات- بخلاف النفايات الإشعاعية- تعامل معاملة خاصة في قوانين أو نظم الدولة التي تتولد فيها أو التي تصرف فيها أو التي تنتقل من خلالها ، و ذلك بسبب تفاعلاتها ، أو ما تتسم به من سمية أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل، أو خصائص أخرى ينجم عنها أو يمكن أن ينجم عنها خطر على حياة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى" - أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد و سندان العولمة) دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة(خطوة للأمام للتصدي لإمبريالية النفايات الخطرة وإنصافا للأجيال المقبلة)،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر 2007.ص،ص 25-26.

[1] - أنظر: - KISS Alexandre Charles, Recueil de traités multilatéraux relatifs à la protection de l'Environnement , PNUE- Série référence 3 Nairobi 1982.

[2] - أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2008 ص 245.

أكد بروتوكول برشلونة–اسبانيا– لسنة 1976 في مادته الرابعة حول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن إغراق السفن والطائرات للنفايات على حظر إغراق النفايات والمواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول من البروتوكول في منطقة البحر المتوسط. أما الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالنفايات الخطرة، نذكر من بينها اتفاقية لومي الرابعة– الطوغو– الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والموقعة بين دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي (ACP) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية– الاتحاد الأوروبي حاليا– بتاريخ 15 ديسمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في شهر فيفري سنة 2000[1]. والاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والموقع عليه في دولة بنما بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 17 نوفمبر 1995 والذي يعتبر من بين الاتفاقيات التي أبرمت في إطار المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل لعام 1989. واتفاقية وايجاني (WAIGANI) – غينيا الجديدة – الموقع عليها بتاريخ 16 سبتمبر 1995 والمتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورم والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي، واتفاق رصد شحنات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الموقع بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (ACIS) المبرم في موسكو بتاريخ 12 أفريل 1996 ودخل حيز النفاذ في 17 مايو 1997[2]، وبروتوكول أزمير– تركيا– الموقع عليه في أول أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة وبروتوكول مكافحة نقل النفايات التابع لاتفاقية الكويت للتعاون بشان حماية البيئة من التلوث والموقع عليه في الكويت في 17 مارس سنة 1998.

كما قامت بعض المنظمات الإقليمية بدور أساسي مجال حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية. وتعتبر المنظمات

[1] – أنظر:خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005، ص 169.

[2] – نفس المرجع – ص 171 .

الأوروبية من أكثر المنظمات الإقليمية نشاطا في مجال تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية[1].

ولم تكن اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 هي بداية الاهتمام الدولي بالنفايات الخطرة، وإن كانت أول اتفاقية دولية تبرم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بشأن موضوع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية. إلا أنه لا يمكن التغاضي عن الجهود التي بذلتها بعض المنظمات الإقليمية والدولية في هذا المجال،ويأتي على رأس هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) – الاتحاد الأوروبي (UE) ومنظمة الوحدة الإفريقية (OUA) الاتحاد الإفريقي (UA).

وبناء على ما تقدم قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يتناول الفرع الأول دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والفرع الثاني خصص لدراسة دور المجموعة الاقتصادية الأوروبية–الاتحاد الأوروبي– والفرع الثالث يتناول دور ومنظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا– في حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الأول : دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

لقد خلفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OCEE) وأنشأ مجلس المنظمة في 22 جوان سنة 1970 لجنة البيئة التي اهتمت بدراسة المشاكل المشتركة المتعلقة بحماية البيئة وتنسيق السياسات البيئية بين الدول الأعضاء. وقد وضعت المنظمة سنة 1974 برنامجا خاصا لإدارة النفايات الخطرة، تم بموجبه إنشاء لجنة سنة 1975 تتكون من فريق عمل يضم خبراء في مجال تسيير النفايات، وعكفت هذه اللجنة بدراسة المسائل الإدارية والقانونية والمؤسساتية ووضع مبادئ توجيهية في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2].

---

[1] – أنظر: – Accords Multilatéraux , Kluwer International, London, the Hugues, Boston, Documents (II/ 95 992/91(IUCN– Data base) 1995.

[2] – تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بموجب معاهدة باريس في 14 ديسمبر سنة 1960 ودخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1961 وهي منظمة أوروبية أمريكية وهي تضم 24 دولة المتقدمة صناعيا وتهتم المنظمة بمشاكل حماية البيئة في الدول الأعضاء ، خاصة تلك التي تأثر على النمو الاقتصادي و حركة التجارة الدولية

ومن أهم انجازات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في هذا المجال، تنظيمها لمؤتمر دولي سنة 1976 بلندن حول تطوير برامج مراقبة إغراق النفايات المشعة في البحار وذلك بالتعاون مع وكالة الطاقة الذرية التابعة للمنظمة. وفي سنة 1982 أنشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قسما خاصا بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1]. وأسند إلى هذا القسم مهمة تقديم المشورة للجنة البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال تحسين وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا وذلك تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي أكدت في مادتها 210 على التزام الدول بمنع إغراق النفايات الخطرة في البحار. وقد حثت الدول الأعضاء على اعتماد نصوص تشريعية وطنية واتخاذ التدابير المناسبة الأخرى التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية من جراء إغراق النفايات الخطرة، ومن بين هذه التدابير الحصول على موافقة الدول الساحلية قبل إغراق النفايات في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية[2]. وتحقيقا لهذا الغرض أصدرت المنظمة مجموعة التوصيات والقرارات والمبادئ التوجيهية بشأن إدارة النفايات الخطرة والتي تشمل القرارات التالية:

1- القرار بتوصية رقم 180 /38 الصادر سنة 1983 الذي أقرت بموجبه المنظمة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، بشرط أن تكون الدول المستوردة تملك القدرة التكنولوجية اللازمة للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا،

2- القرار بتوصية رقم 127/84 الصادر سنة 1984 والخاص بتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والذي منح للدول الأعضاء في المنظمة حق الاعتراض على دخول أو عبور النفايات الخطرة إلى حدودها.

والاستثمارات المختلفة. وعدد الأعضاء الأصليين بها 20 دولة وهي: استراليا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، ايطاليا، لكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد ،نيوزيلندا، تركيا، المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية وانضمت إليها لاحقا دول أخرى مثل استراليا و اليابان و فنلندا و المكسيك وكوريا. أنظر: صالح محمد بدرالدين، مرجع سابق، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2004، ص 50 (الهامش).

[1] – أنظر: – KISS Alexandre Charles ,droit de l'environnement, Dalloz Juris-Classeur Fascicule 149-11, éditions techniques, 1994, p. 3.

[2] – أنظر: – IMPERIAL Claude, L'Effectivité du droit international de l'environnement, 1ère édition, Economica, 1998, p. 205.

كما أشترط هذا القرار أيضا الموافقة المسبقة للسلطات العامة الداخلية عند نقل شحنات النفايات إلى الدول الأعضاء وضرورة معالجة النفايات الخطرة في بلد الإنتاج دون تمييز بين الأعضاء[1].

3- القرار بتوصية رقم 64/86 الصادر سنة 1986 المتعلق بتعهد الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى دولة غير عضو إلا بموافقة السلطات المختصة في تلك الدولة. كما أكد القرار نفسه أيضا على منع تصدير النفايات الخطرة إلى دولة غير عضو في المنظمة إذا لم تكن قادرة على التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا، وأوصى الدول الأعضاء بإبرام اتفاقيات ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف مع الدول غيرالأعضاء التي تستقبل النفايات الخطرة على أقاليمها.

4 - القرار بتوصية رقم 90/88 الصادر في 27 ماي 1988 المتضمن تحديد قائمة مفصلة للنفايات الخطرة، من حيث تعريفها وأنواعها وطرق الرقابة عليها ووسائل التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. ويعد هذا القرار مرجعا أساسيا اعتمد علية فريق العمل المكلف بإعداد اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد أرفق هذا القرار بثلاث ملاحق، تضمن الأول طرق إدارة النفايات الخطرة وتضمن الثاني تحديد طبيعة النفايات التي تتميز بالخطورة أما الثالث فقد تضمن طرق التخلص من النفايات الخطرة[2].

ومن أهم انجازات المنظمة كذلك، اعتماد مبدأ الملوث الدافع لكونه مبدأ قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة وكرسته اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989. كما تبنى

---

[1] - في أواخر السبعينات القرن الماضي قامت سلطات مدينة Love Canal الواقعة في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بإنجاز مدينة خصصت لدفن 80 ألف طن من النفايات الخطرة0 و قامت السلطات الهولندية في نفس السنة بغمر ما يقارب 500 طن من النفايات الخطرة قرب مدينة LE-KERKERK وتم إجلاء قرابة 850 شخص خارج المدينة، وقدرت تكاليف تطهير المدينة من النفايات الخطرة حوالي 55 مليون دولار أمريكي وفي عام 1983 اكتشف إتلاف 14 خزان من مادة الديوكسين في السواحل الايطالية بعد حادثة سيفيسو SEVESO التي وقعت عام 1978 .

أنظر : - DU VIVIER François Roleants, Exportation Nord- Sud de déchets dangereux séminaire organisé à Bruxelles- Belgique – le 8 novembre 1988, p. 1.

[2] - أنظر : - SMETS Henri, Les Décisions et Recommandations du conseil de l'OCDE sur les mouvements transfrontières des déchets dangereux 1984, p. 242.

المجلس التنفيذي للمنظمة قرارا خاصا بالتحكم في النفايات الخطرة من خلال النص على تخفيض توليد النفايات الخطرة وتدويرها وإعادة استخدامها في الصناعة.

وكان لمؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المنعقد في جنيف–سويسرا– في الفترة من 26 إلى 27 مارس 1985 تأثير كبير على التنظيم القانوني الدولي لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد توجت أشغال هذا المؤتمر باعتماد العديد من المبادئ الأساسية المتعلقة بنقل وإدارة النفايات الخطرة. ونذكر من أهمها مبدأ الموافقة المسبقة le principe de consentement préalable لنقل النفايات الخطرة الذي ينصرف إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة. وتمتد هذه الموافقة لتشمل أيضا الدول التي تعبرها تلك النفايات الخطرة ويطلق عليها اصطلاحا بدولة العبور (l'Etat de transit) تفاديا لأي ضرر قد يلحق بهذه الدولة نتيجة عبور النفايات الخطرة على إقليمها[1].

هذا، بالإضافة إلى مبدأ ضمان الترتيبات المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة في الدولة غير العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ومفاد هذا المبدأ هو تأكد الدولة المنتجة للنفايات الخطرة من قدرات الدولة المستوردة على التخلص السليم من النفايات الخطرة التي تصدر إليها ،وفي حال التأكد من عدم قدرة الدولة المستوردة على التخلص من النفايات الخطرة فإنه ينبغي على الدولة المصدرة الامتناع عن تصدير الشحنات المتفق عليها من النفايات الخطرة، لأن الهدف من هذا الإجراء هو المحافظة على البيئة والصحة البشرية داخل الدول الأعضاء في المنظمة[2].

مما سبق يمكن القول أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعبت دورا كبيرا في مجال تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وذلك من خلال العديد من القرارات والتوصيات التي اعتمدها مجلس المنظمة والتي تضمنت كل

---

[1] – أنظر: – Textes OCDE, Suivi et contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux, Monographie sur l'environnement, 34, 1993,OCDE/GD/(93)1951, pp.32-36.

[2] – أنظر: – Le système de contrôle de l'OCDE pour les mouvements transfrontières de déchets destinés à des opérations de valorisations, OCDE, Monographie sur l'Environnement, n° 96 OCDE/GD/(95)26 ,1995, pp. 20-23.

المسائل المتعلقة بنقل وإدارة وتداول النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المنظمة. حيث قامت الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها في مجال تنظيم حركة النفايات الخطرة تماشيا مع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس المنظمة، مما نتج عنه انسجام كبير بين الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في مجال إدارة النفايات الخطرة.

الفرع الثاني : دور المجموعة الاقتصادية الأوروبية

بدأ اهتمام المجموعة الاقتصادية الأوروبية - الاتحاد الأوروبي حاليا - بموضوع تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود منذ سنة 1974، حيث وضعت المجموعة الاقتصادية الأوروبية لهذا الغرض برامج عديدة في مجال نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، كما أصدرت مجموعة من الأعمال القانونية التي تناولت موضوع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

من أهم البرامج التي اعتمدتها المجموعة الاقتصادية الأوروبية مثلا البرنامج الأول الذي أمتد من سنة 1974 إلى غاية 1977والذي ركز علىدراسة المسائل الفنية والقانونية التي تثيرها مشكلة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

كما ركز أيضا هذا البرنامج على تحديد الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها على مستوى الجماعة الأوروبية من أجل تبادل المعلومات ذات الطابع الفني لتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة. وقد صنف قانون إدارة النفايات الأوروبي رقم 10 الصادر عن الاتحاد الأوروبي عام 1990 النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى

---

[1] - بدأ التنظيم الدولي الأوروبي بإنشاء منظمة الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب بموجب اتفاقية الموقع عليها في باريس بتاريخ 18 افريل سنة1951 ودخلت حيز النفاذ في 25 جوان سنة 1952 ويطلق عليها اختصارا"ECSC" وكانت تضم في عضويتها كل من فرنسا وايطاليا و ألمانيا الغربية. و بموجب معاهدة لعام 1957 تم إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية أو السوق الأوروبية المشتركة "CEE"بمشاركة ست دول هي فرنسا و ألمانيا وايطاليا وهولندا وبلجيكا و لكسمبورغ. ودخلت حيز النفاذ في جانفي سنة 1958.وخلف الاتحاد الأوروبي المجموعة الاقتصادية الأوروبية بموجب اتفاقية مايستريخت (Maastricht)- هولندا- لعام 1992 .

أنظر : DUTHEL Jacqueline, Introduction au droit de l'union Européenne–Hachette –

2ème édition – 1998, pp. 9–10.

عشرون (20) فصلا وفصول فرعية تضمنت مائة وواحد وعشرون (121) فرعا خصصت لنقل النفايات الخطرة والنفايات[1].

ويمثل النظام الأوروبي لتصنيف النفايات الخطرة والنفايات الأخرى نظاما مفصلا ومتجانسا على المستوى الأوروبي، ولهذا الغرض وضعت المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحت تصرف الدول الأعضاء "الدليل الأوروبي للنفايات وقائمة النفايات الخطرة" ويشكل هذا الدليل نظاما لتصنيف النفايات الخطرة داخل الاتحاد الأوروبي، ويشكل هذا الدليل أساسا لكل القواعد والبيانات الوطنية والعالمية الخاصة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. حيث حدد هذا القانون في ملحقه الأول ستة عشر صنفا من النفايات الخطرة حسب أصلها ومصدرها[2].

أما البرنامج الثاني فامتد من سنة 1977 إلى غاية سنة 1981، ركز على موضوع إدارة وتداول النفايات الخطرة وإعادة استخدامها في توليد الطاقة. وعلى هذا الأساس أصدرت المجموعة الاقتصادية الأوروبية مجموعة من التوجيهات الملزمة للدول الأعضاء بشأن نقل وتحزين وإدارة النفايات الخطرة، ومن أهم هذه التوجيهات:

1- التوجيه الأوروبي رقم 442/75 الصادرة بتاريخ 15 جويلية سنة 1975، والتي حددت المصطلحات الخاصة بالنفايات الخطرة مثل تعريف النفايات والتخلص من النفايات [(1)]،

2- التوجيه الأوروبي رقم 319/78 الصادرة في 20 مارس سنة 1978 ، حيث ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، مع الإشارة إلى أن تكاليف التخلص من النفايات الخطرة طبقا لهذا التوجيه يكون على حساب الدولة المنتجة للنفايات الخطرة وأيضا

---

[1] – أنظر: عبد العزيز مخيمرعبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية و الدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة دار النهضة العربية القاهرة مصر1985 ص 120 .

[2] – عرفت المادة 4- الفقرة 1 ألف من قانون إدارة النفايات الأوروبي لعام 1990 النفايات على أنها:

" أي مادة أو شيء ينتمي لصنف من النفايات المحددة في الملحق الأول أو في الوقت الحالي متضمنة في الدليل الأوروبي للنفايات ، و التي يقوم مالكها بالتخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب منه التخلص منها، وأي شيء تم التخلص منه، أو تم التعامل معه كما لو أنه نفايات و يجب اعتباره نفايات حتى يثبت عكس ذلك".

أنظر: ماهر الجعبري، دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالميا و إقليميا، مقال منشور في مجلة كلية الهندسة والتكنولوجيا جامعة بوليتكنيك، الخليل، فلسطين، العدد 2- 2014 .ص ،ص 20 – 28.

تتحمل مصاريف التعويضات، كما تبنت مبدأ الملوث الدافع كأساس لمسؤولية الدولة المنتجة للنفايات الخطرة،

3- التوجيه الأوروبي رقم 631/84 الصادرة في 6 ديسمبر 1984 وقد أستند هذا التوجيه الأوروبي على القرار الصادر عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في شهر فيفري عام 1984، والمتعلق بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية[1].

وقد فرض هذا القرار على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الإخطار المسبق بنقل النفايات الخطرة لكل الدول المعنية، سواء كانت مستوردة أو دولعبورلكي تتمكن الدول المستوردة من التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجيه جاء مفصلا لكل مراحل عمليات نقل النفايات الخطرة بدأ بالدول المصدرة ومرورا بدول العبور حتى مرحلة التخلص السليم بيئيا من هذه النفايات الخطرة من قبل الدول المستوردة. كما شكل أساسا في إعداد مشروع اتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

4- التوجيه الأوروبي رقم 689/91 الصادر في 31 ديسمبر 1991 ،تضمن هذا التوجيه تعريفا دقيقا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. كما أنه وضع قائمة مفصلة لكل أنواع النفايات الخطرة. بالإضافة إلى أنه ألزم الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية بأن ترسل إلى اللجنة الأوروبية أسماء المواقع التي يتم فيها التخلص النهائي من النفايات الخطرة، مع شرط الحصول على ترخيص من السلطات المختصة من أجل إعادة استخدام هذه النفايات الخطرة، وألزم الشركات المنتجة للنفايات الخطرة بان تضع سجل خاص بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[2].

---

[1] – راجع التوجيه الأوروبي– Directive (75/4542/CEE) JO.CEE du 25 juillet 1975, p. 10.

[2] – نصت معاهدة ماستريخت المنشاة للاتحاد الأوروبي عام 1992 ، على أن الأجهزة الرئيسية للاتحاد الأوروبي سواء تلعق الأمر بالمجلس أو الجمعية – البرلمان– تصدر أعمالا قانونية في شكل اللوائح و التوجيهات والقرارات والتوصيات. فاللوائح تكون ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و لها أثر مباشر في التطبيق على النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء. بينما التوجيهات، هي عبارة عن أعمال قانونية ملزمة لكن مجال التطبيق يترك للدول الأعضاء.

تعتبر التوجيهات الصادرة عن المجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1991[1] من أهم الأعمال القانونية التي عالجت موضوع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى غير الضارة والنفايات العادية. فضلا عن التوجيه الأوروبي رقم2008 /98 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2008 الذي تضمن طرق تحسين إدارة النفايات الخطرة وإعادة تدويرها واستخدامها في مجالات أخرى من الصناعة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول أن المجموعة الاقتصادية الأوروبية- الاتحاد الأوروبي- قامت بدور هام في مجال تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وذلك من خلال الوسائل والأدوات القانونية الصادرة عن مختلف أجهزتها، والتي أرست مبادئ وقواعد أساسية خاصة بتنظيم وإدارة النفايات الخطرة عبر عدة مراحل أساسية تتعلق بحركة تداول النفايات الخطرة مثل إنتاج النفايات الخطرة إلى غاية مرحلة التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. إلا أنه يلاحظ على المجموعة الاقتصادية الأوروبية، أنها لم ترع اهتماما لموضوع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بدرجة كافية من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع والحفاظ على البيئة والصحة البشرية من الأخطار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

أنظر : - DUTHEL Jacqueline, Introduction du droit de l'Union Européenne Hachette Editions 1998, p. 9.

[1] - أعتمد مجلس أوروبا عام 1991 ثلاث توجيهات: التوجيه الأوروبي الأولي صدر في 18 مارس سنة 1991 تحت رقم 156 والذي بموجبه مجلس أوروبا التوجيه الأوروبي رقم 442 الصادرة عام1975، وتعديل التوجيه الأوروبي الثاني رقم175/91 الصادر في 18 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم النفايات الناتجة عن البطاريات. أنظر:

- BITAR Fouad, Les mouvements transfrontières de déchets dangereux selon la convention de Bâle. Etude des régimes de responsabilité. RGDIP, Nouvelle Série n°49, Editions Pedone, Paris, 1997, p. 27.

الفرع الثالث : دور منظمة الوحدة الإفريقية

قامت منظمة الوحدة الإفريقية- الاتحاد الإفريقي حاليا- منذ إنشائها بدور فعال في مجال حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الثروات الطبيعية في القارة الإفريقية. فقد أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا الموقع عليه سنة 1981 في مادته الرابعة والعشرون على حق الشعوب الإفريقية في بيئة نظيفة وسليمة وملائمة لتنميته[1].

يظهر دور منظمة الوحدة الإفريقية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال الدور الذي بذلته أجهزتها الرئيسية، فقد اعتمد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات سنة 1988 قرارا بالإجماع يحظر دفن النفايات الخطرة في أراضي القارة الإفريقية، وأعتبر أن عملية دفن النفايات السامة في إفريقيا يعد جريمة ضد شعوب القارة الإفريقية. وفي سنة 1988 عقدت منظمة الوحدة الإفريقية مؤتمرا بمدينة أكرا-غانا-خصص لدراسة موضوع دفن النفايات النووية في القارة الإفريقية. وبالتعاون مع الدول الأوروبية عقدت المنظمة خلال الفترة من 26 إلى 27 جانفي 1989مؤتمرا وزاريا مشتركا في مدينة داكار-السنغال- تناول موقف منظمة الوحدة الإفريقية من مشروع اتفاقية بازل "Bâle" حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وقد اتخذت المنظمة موقفا بعدم السماح باستيراد النفايات الخطرة وحظر كل أنواع الاتجار بالنفايات الخطرة أو التخلص منها في أقاليم الدول الإفريقية[2]. وخلال الجلسة الختامية لفريق العمل المكلف بإعداد مشروع اتفاقية بازل حددت المنظمة الإطار العام لموقفها تجاه موضوع نقل النفايات الخطرة، وألحت على

---

[1] – عقد مؤتمر تمهيدي لوزراء خارجية الدول الإفريقية في أديس أبابا في الفترة من 15 الى22 ماي 1963 ثم أعقبه مؤتمر القمة الإفريقية في الفترة من 23 إلى 25 ماي 1963 ، وحضره ممثلين اثنتين و ثلاثين دولة افريقية و تم التوقيع على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي سنة 1963 وتضم هذه المنظمة دول القارة الإفريقية ومدغشقر و الجزر الأخرى التي تحيط بإفريقيا. وقد خلف الاتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية خلال القمة الاستثنائية الخامسة المنعقدة بسرت الليبية في الفترة من1 إلى 2 مارس 2001 حيث أعلن رؤوسا الدول الإفريقية رسميا في 2 مارس 2001 إنشاء الاتحاد الإفريقي.وقد كرس النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي المبادئ و الأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية-. أنظر: مانع جمال عبد الناصر،التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية ولإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر2006 ، ص 386.

[2] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 270-272.

قناعة الدول الإفريقية بأن نقل النفايات الخطرة إلى أراضيها يعد جريمة ضد الشعوب والدول الإفريقية، واقترحت في هذا المجال ستة تعديلات جوهرية على مشروع اتفاقية بازل أدمجت خمسة منها في النص النهائي لاتفاقية بازل[1].

ومن أهم التعديلات المقترحة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية،توسيع التصديق على اتفاقية بازل ليس من قبل منظمات التكامل الاقتصادي فحسب، بل حتى من طرف منظمات التكامل السياسي مثل منظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من المنظمات الإقليمية الأخرى.

بالإضافة إلى الاقتراح الذي تقدمت به منظمة الوحدة الإفريقية حول الفقرة 2 (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 التي تلزم الأطراف المتعاقدة بأن تضمن عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من أراضيها إلى أي دولة أخرى، أو إلى أية دولة حظرت استيراد هذه النفايات[2].

لما تأكدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بأن اتفاقية بازل "Bâle" لسنة 1989 لم تستجب لرغبات الدول النامية على الرغم من الاقتراحات التي تقدمت بها المنظمة أثناء المناقشات التي دارت بين الدول المشاركة في مؤتمر بازل بشأن إعداد مشروع اتفاقية بازل Bâle وخاصة الموضوع المتعلق بالحظر الكلي لنقل النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية، إلا أن الدول الصناعية لم توافق على اقتراحات ممثلي منظمة الوحدة الإفريقية من أجل فرض قيود صارمة على نقل والاتجار بالنفايات الخطرة. ومن هنا رأت منظمة الوحدة الإفريقية أنه من الضروري فرض حظر شامل على استيراد جميع أنواع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما فيها النفايات السامة والنووية إلى القارة الإفريقية[3].

---

[1] – أنظر: أحمد عبد الوهاب، النفايات الخطرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة مصر ،1992، ص 158.

[2] – راجع نص الفقرة 2(هـ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[3] – عرفت سنة 1980 حركة واسعة في مجال تصدير النفايات الخطرة و النفايات الأخرى إلى الدول النامية بواسطة العقود التي أبرمتها حكومات الدول النامية مع الشركات الأجنبية. فقد أبرمت حكومة غينيا بيساو في شهر أكتوبر من سنة 1987 عقدا مع شركة سويسرية تم بموجبه قبول حكومة غينيا بيساو استيراد النفايات الصناعية من دول أوروبا و أمريكا الشمالية. وقد وصل إنتاج النفايات الخطرة سنة 1998 ما يقارب أربعة مائة (400) مليون طن سنويا منها 10 % تعبر الحدود الدولية.

وتحقيقا لهذا الغرض قامت منظمة الوحدة الإفريقية في اجتماع باماكو- مالي المنعقد في 30 جانفي سنة 1991 بالتوقيع على اتفاقية حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 مارس سنة 1996.

تعد اتفاقية باماكو من أهم الاتفاقيات الإقليمية المتعددة الأطراف التي أبرمت في إطار المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل Bâle لسنة 1989. وتختلف اتفاقية باماكو عن اتفاقية بازل Bâle لسنة 1989 في كون أن اتفاقية باماكو لسنة 1991 نصت على حظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات النووية إلى القارة الإفريقية وفرضت أيضا حظرا على عمليات إغراق النفايات الخطرة والنفايات النووية في البحار أو المياه الداخلية، على عكس اتفاقية بازل التي استبعدت النفايات المشعة من تطبيق أحكام الاتفاقية.

بالإضافة إلى جهود منظمة الوحدة الإفريقية- الاتحاد الإفريقي- يمكن الإشارة إلى جهود بعض المنظمات الدولية الأخرى التي تناولت موضوع نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود مثل منظمة المؤتمر الإسلامي- منظمة التعاون الإسلامي حاليا- التي اعتمدت عبر أجهزتها عدة قرارات خاصة بالنفايات الخطرة والنفايات المشعة[1].

ومما سبق نخلص إلى أن المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية أولت عناية كبيرة لموضوع حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويظهر ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة

- أنظر: -SBC-PNUE, Convention de Bâle :Une solution mondiale pour contrôler les déchets dangereux, Nations-Unies, New York, Genève, 1998, 35 pages.

[1] - أشارت الفقرة الأولى و الثانية و الخامسة من القرار الصادر رقم 33 /21 الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية المنعقد في كراتشي بجمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من 25 إلى 29 أفريل سنة 1993و عرف هذا المؤتمر بدورة الوحدة و التعاون الإسلامي من أجل السلام و العدل و التقدم. لمزيد من التفاصيل راجع وثائق الجمعية العامة و مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة- قرارات الشؤون السياسية و شؤون الجماعات الأقلية المسلمة والمسائل القانونية والإعلامية. الدورة الثامنة و الأربعون 1993- ص 165.

بالموضوع والتي أشرفت عليها المنظمات الدولية أو الإقليمية بدأ بمؤتمر لندن سنة 1972 مرورا بمؤتمر بازل Bâle سنة 1989 وانتهاء بمؤتمر باماكو سنة 1991[1].

وقد ترتب عن هذه المؤتمرات التوقيع على العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية حول تنظيم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مثل اتفاقية لندن لسنة1972 واتفاقية بازل Bâle لسنة 1989 واتفاقية باماكو لسنة 1991 وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي تناولت موضوع النفايات الخطرة، والتي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، لكونها تبنت العديد من القواعد والمبادئ والوسائل القانونية التي أسست قواعد للتعاون الدولي وتبادل المعلومات حول نقل النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، ومنع الأضرار التي تصيب البيئة والصحة البشرية والناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

---

[1] – ورد في نص الفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 مايلي:"1 – يجوز للأطراف بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى، وفقا لما تقتاضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات آو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح الدول النامية ...."

أنظر :

–S.B.C, Convention de Bâle : op. cit., Nations–Unies, New York, Genève, 1998,35 pages

ورد في نص المادة 7 من اتفاقية باماكو لعام 1991 مايلي:" أ– تنفذ الدول الأطراف على نحو فعال التدابير الواردة في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود أو التصرف فيها داخل ، وأن تستخدم تلك التدابير كمبادئ توجيهية وذلك بقدر صلة الأمر بالنفايات المشعة.

ب– ألا يتخذ الأطرافأيإجراء للمساعدة أو التشجيع على دفن النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة وغيرها من المواد المشعة في أي مكان من أماكن المنظفة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا ".انظر:

–OUGUERGOUZ Fatsah, la convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontaliers et la question des déchets dangereux produits en Afrique. In : Annuaire français de droit international, volume 38,1992, pp. 871–884.

المبحث الثاني : إعداد اتفاقية بازل Bâle

تعد اتفاقية بازل Bâle من المعاهدات الدولية الشاملة التي أبرمت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة حول حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف – المعاهدات الشارعة- التي جمعت الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء بها والدول النامية في أمريكا اللاتينية وأسيا وإفريقيا. وقد وضعت هذه الاتفاقية من أجل الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ومكافحة النقل غير المشروع لتلك النفايات، وتصدت بذلك إلى ما يعرف بإمبريالية النفايات الخطرة[1].

ومن أهم الأهداف التي جاءت بها اتفاقية بازل Bâle هي حماية البيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها وإدارتها والتخلص منها عبر الحدود. وتهدف اتفاقية بازل Bâle أيضا إلى تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة بين الدول بطريقة مشروعة وبشروط تحقق الإدارة السليمة بيئيا، وذلك للقضاء على الآثار الضارة التي تهدد الصحة البشرية والبيئة. أما الهدف النهائي من هذه الاتفاقية، فهو تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى أدني حد ممكن من أجل تحقيق العدالة البيئية بين أعضاء المجتمع الدولي، والقضاء على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية[2].

لمعالجة موضوع إعداد اتفاقية بازل فقد خصصت لهذا المبحث ثلاث مطالب. يتناول الأول دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد اتفاقية بازل Bâle، أما الثاني فيتضمن إبراز أهم القرارات والتوصيات التي صدرت عن مؤتمر بازل Bâle سنة 1989، في الأخير خصص المطلب الثالث لدراسة مضمون اتفاقية بازل.

---

[1] – إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2016 ، ص 282.

[2] – على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تنتج سنويا أكثر من 80% من الإنتاج العالمي للنفايات الخطرة ، إلا أنها لم تصدق على اتفاقية بازل و في عام 1992 وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على التصديق على اتفاقية بازل ، ولكن وثيقة الانضمام إلى اتفاقية بازل لم تودع إلى أمانة الاتفاقية، كما لم يقم مجلس الشيوخ الأمريكي بتعديل التشريعات المحلية لكي تتوافق مع أحكام اتفاقية بازل.

– أنظر: مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا التحديات و الآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت ، لبنان، 1992 .

المطلب الأول : دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يمثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهم الوكالات المتخصصة والأداة الفعالة لنظام الأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة. ويعود تاريخ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تاريخ عقد مؤتمر استكهولم لسنة 1972 حول البيئة البشرية، ومن أهم التوصيات التي تمخضت عن هذا المؤتمر هو التأكيد على إنشاء برنامج يتكفل بموضوع البيئة على الصعيد العالمي[1].

تطبيقا للقرار رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرون المنعقدة في 15 ديسمبرسنة 1976 تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يتكون من عدة أجهزة رئيسية،أهمها مجلس إدارة وأمانة وصندوق البيئة ولجنة التنسيق. وقد أولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة عناية كبيرة لمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وترجمت هذه العناية بإصدار العديد منالقرارات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا، إلى جانب الإشراف على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2].

وتطبيقا للقرار الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1980 وبالتعاون مع المنظمة العالمية للصحة، شكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجنة ضمت خبراء قانونيينوفنيين أسندت لها مهمة دراسة موضوع النفايات الكيميائية والأمن البيئي والنفايات الخطرة. وفي دورته التاسعة المنعقدة في شهر ماي سنة 1981 كلف برنامج الأمم المتحدة فريق عمل من الخبراء لدراسة المسائل المتعلقة بالبيئة.

---

[1] – مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان 1992، ص 75.

[2] – لمزيد من التفاصيل راجع : محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2006 ، ص 59 ومابعدها .

عقد فريق الخبراء اجتماعا بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1981 بمدينة مونتفيديو (Montevideo) بالأرغواي[1] خصص لدراسة ثلاثة موضوعات تتعلق بمراجعة وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة في عدة مجالات تتعلق بحماية البيئة ، ومن بينها موضوع نقل النفايات الخطرة والنفايات السامة عبر الحدود. وفي شهر ديسمبر من نفس السنة قدم الخبراء تقريرا مفصلا إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تضمن مجموعة من الموضوعات والمبادئ تخص نقل النفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها[2].

وتطبيقا للقرار رقم 10/26 الصادر عن مجلس إدارة البرنامج في شهر ماي سنة 1982 تبنى اجتماع مونتفيديو (Montevideo) برنامجا يتكون من مجموعة من التوصيات التي تناولت أهم الموضوعات الخاصة بمعالجة وإدارة والتخلص من النفايات الخطرة والسامة والتخلص منها عبر الحدود، وتضمنت هذه التوصيات الموضوعات التالية :

1- إعداد المبادئ التوجيهية التي تقود إلى إبرام اتفاقية دولية حول تنظيم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة،

2- الحرص على انسجام قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بحماية البيئة والاتفاقيات الدولية وبالتحديد اتفاقية لندن لسنة 1972 حول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن إغراق السفن للنفايات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[3]،

---

[1] – لمزيد من التفاصيل حول برنامج مونتفيديو(Montevideo) أنظر الموقع الالكتروني للبرنامج:
http://www.unep.org/dele/Portals119Publications/Montevedio/Programme.pdf–تاريخ الدخول إلى الموقع 30 سبتمبر 2016.

[2] – أنظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للنشر، دمشق، سوريا، طبعة 2008، ص 73 إلى 76.

[3] – ورد في نص الفقرة 3من المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما يلي :" ... 3 –تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. واشمل هذه التدابير، فيما تشمل ، التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من :

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة او المؤذية ، و لاسيما منها المواد الصامدة ، من مصادر في البر، أو من الجو أو من خلاله ، أو عن طريق الإغراق،

3- وضع نظام للرقابة على حركة النفايات الخطرة منأجل الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة، وإنشاء جهاز خاص يتولى الإشراف والرقابة على نقل النفايات الخطرة داخل أقاليم الدول وخارجها،

4- وضع نظام المسؤولية المدنية من أجل التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة، خاصة من طرف الدول الصناعية المصدرة للنفايات الخطرة إلى الدول النامية،

5- تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى وإعادة تأهيل النفايات حفاظا على الموارد الأولية اللازمة للصناعة[1].

بعد حادثة سيفيسو (SEVESO) بايطاليا[2]، عقد اجتماع في فيينا بالنمسا سنة 1985 ضم وزراء البيئة لكل من فرنسا وسويسرا وايطاليا وألمانيا الفيدرالية واقترحت من خلاله سويسرا وضع نظام دولي لضمان مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، يكون تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وفي شهر مارس سنة 1984 عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة ميونيخ بألمانيا الاتحادية اجتماعا تناول موضوع النفايات النووية وطرق نقلها عبر الحدود. كما عقدت لجنة الخبراء التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة من 4

(ب) التلوث من السفن، و بخاصة التدابير لغرض منع الحوادث و مواجهة حالات الطوارئ ، و تامين سلامة العمليات في البحر، ، و منع التصريف المتعمد و غير المتعمد ، و تنظيم تصميم السفن و بنائها و تجهيزها و تشغيلها و تكوين طواقمها ...".

[1] - أنظر: - Le programme de Montevideo pour le développement et l’examen périodique du droit de l’environnement, Document PNUE, 1981.

[2] - عرفت بحادثة "سي فيسو" (SEVESO) نسبة إلى مصنع للمنتجات الكيميائية المتواجد بمدينة ميلانو الايطالية . و ترجع أسباب هذه الحادثة إلى تسرب حوالي 60 كلغ من مادة الديوكسين (Dioxine) وتسببت في تلويث منطقة ميلانو ، حيث سجلت المصالح الطبية لمدينة ميلانو في تلك الفترة إصابة 3700 شخص بأمراض خطيرة ،و تم إجلاء حوالي 7300 شخص خارج المدينة و صنفت من قبل السلطات الايطالية بالمنطقة المحظورة. لمزيد من التفاصيل أنظر:

-VIARDO Eric, l’intégration des contraintes de l’environnement naturel dans les choix stratégiques des grandes entreprises chimiques. Thèse de doctorat Institut de l’Administration des Entreprises Université Sophia Antipolis Nice 1993, pp. 79-80.

إلى 9 ديسمبر سنة 1985 اجتماعا في القاهرة بمصر، وتبنت هذه اللجنة مجموعة من المبادئ تتعلق بنقل النفايات الخطرة واشتملت على الموضوعات التالية[1]:

1- تقليص إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى وتفعيل نظام الرقابة من خلال الأجهزة المعنية بالرقابة على نقل النفايات الخطرة،

2- استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة لإدارة ومعالجة النفايات الخطرة،

3- الإخطار والإبلاغ عن عمليات نقل النفايات الخطرة من الدول المنتجة إلى الدول المستوردة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ودول العبور،

4- شرط الموافقة المسبقة من قبل سلطات الدول المستوردة للنفايات الخطرة.

وفي سنة 1985 عقد المؤتمر الأول في مدينة بازل Bâle السويسرية، برعاية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) وكلفت لجنة البيئة التابعة للمنظمة لتحضير مشروع اتفاقية دولية مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول السائرة في طريق النمو، وحظيت هذه المبادرة بموافقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مقترحات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وفي شهر مايو من سنة 1988 توصلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى إصدار قرار ينظم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتضمن هذا القرار قائمة شكلت القاعدة الأساسية لتصنيف النفايات الخطرة موضوع المراقبة، فضلا عن وضع نظام متابعة حركة النفايات الخطرة من دولة الإنتاج إلى دولة الاستيراد. كما عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورة في مدينة ميونيخ بألمانيا الاتحادية تناولت هذه الدورة موضوع النفايات النووية وطرق نقلها[2].

وتتويجا للمقرر رقم 30/14 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في17 جوان 1987، أقر مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبادئ التوجيهية

---

[1] – أنظر: -KUMMER (k), International Management of Hazardous wastes : The Basel Convention and related legal Rules , Oxford University Press, 1995, p. 38.

[2] – أنظر: BITAR Fouad, op. cit., p. 34.

المتفق عليها في القاهرة سنة 1985 من أجل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، والتي أعتمدها فريق الخبراء المعني بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.
طلب مجلس إدارة البرنامج من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استدعاء فريق الخبراء القانونيين والتقنيين إلى عقد اجتماع من أجل إعداد اتفاقية دولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مسترشدا في ذلك مبادئ القاهرة التوجيهية وبأعمال الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال[1].

اعتمد اجتماع القاهرة لسنة 1985 ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق بموضوع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود نذكر من أهمها:

1- يجب على الدول حماية البيئة والصحة البشرية وأن تعمل على تقليص حركة نقل النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى الذي يتوافق مع التسيير العقلاني والفعال لهذه النفايات.
2- يجب على الدول أن تتعاون لضمان أو تحسين التسيير السليم بيئيا للنفايات الخطرة وتطبيق التقنيات البيئية الحديثة والتقليل من إنتاج النفايات الخطرة.
3- ينبغي على الدول في حالة غياب اتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف حول تصدير النفايات الخطرة أن تتوفر على آليات قانونية تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود قبل حصول الدولة المصدرة على الموافقة المسبقة[2]. وأصبحت بذلك مبادئ القاهرة التوجيهية بمثابة المرجعية الأساسية لمبدأ الموافقة المسبقة للدول المستوردة للنفايات الخطرة ودول العبور.

طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعوة فريق من الخبراء القانونيين والتقنيين إلى الاجتماع لإعداد اتفاقية دولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

---

1 – أنظر: -MALCON, J. Forster, Le rôle du programme des Nations- Unies pour l'environnement en matière de gestion des déchets dangereux-Imprimerie, A. Boutemps-Limoges-France, 1985, p. 328.

2 – أنظر:علي بن علي مراح، المسئولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 ، ص 370.

مسترشدين في ذلك بمبادئ القاهرة التوجيهية وبأعمال الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالموضوع. وعقد فريق الخبراء القانونيين والتقنيين اجتماعا تنظيميا في بودابست (Budapest) بالمجر في الفترة من 27 إلى 29 أكتوبر سنة 1987 خصص لمناقشة المبادئ العامة التي أدرجت في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

وفي 11 ديسمبر سنة 1987 صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القرار رقم183/42 دعت بموجبه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سويسرا سنة 1989، وطلبت من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يعد تقريرا شاملا عن موضوع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. عقد فريق العمل خمس دورات ما بين شهر فيفري سنة 1988 ومارس 1989. وعقدت الدورة الأولى في الفترة من 1 إلى 5 فيفري 1988 في جنيف بسويسرا خصصت لتنقيح مشروع الاتفاقية الدولية حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وعملا بالقرار رقم 183/42 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي 16 ماي سنة 1988 قدم الأمين العام للمنظمة تقريرا أوليا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول مشروع الاتفاقية [2].

وطبقا للقرار رقم 71/1988 الصادر في 28 جوان 1988، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى إعداد تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن التطورات المتصلة بالاتفاقية الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وعقد فريق العمل من

---

[1] – أنظر: Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination .United Nations 2001, pp. 1-3 Un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_f.pdf

–

(تاريخ الدخول إلى الموقع 22 أوت 2016).

[2] – أنظر: Documents (UNEP/WG.182 /2)

الخبراء دورة ثانية في الفترة من 6 إلى 10 جوان 1988 في كاراكاس– فنزويلا– وعقدت الدورة الثالثة في الفترة من 7 إلى 16 نوفمبر 1988 في جنيف بسويسرا، وناقش فريق العمل خلال هذه الدورة الصيغة الرابعة لمشروع الاتفاقية الدولية حول التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وأعتمد صيغة خامسة منقحة لمشروع الاتفاقية[1].

وكرد فعل على الخلاف المستمر بين الدول الصناعية والبلدان النامية، عقد مؤتمر وزاري إفريقي في داكار بالسنغال في شهر جانفي سنة 1989 تناول المسائل التي وقع فيها الخلاف حول مشروع الاتفاقية الدولية. إلا أن هذا المؤتمر لم يسفر على نتائج ايجابية مما عمق تباين مواقف الدول الإفريقية والدول الأوروبية حول موضوع النفايات الخطرة. ومن هنا دعا مجلس منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي– في قراره الصادر في فيفري 1989 جميع البلدان الإفريقية إلى الاتفاق على موقف موحد لتحسين بعض الأحكام المدرجة في مشروع الاتفاقية[2].

وخلال الفترة الممتدة من 30 جانفي إلى 3 فيفري 1989عقد فريق العمل المكون من الخبراء القانونيين والفنيين اجتماعه الرابع في بروكسل– بلجيكا– والاجتماع الخامس في بازل بسويسرا في الفترة من 13 إلى 17 مارس 1989.

أما مؤتمر المفوضين المعني بالاتفاقية الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عقد في بازل السويسرية في الفترة من 20 إلى 22 مارس 1989، حيث اعتمدت اتفاقية بازل Bâle في 22 مارس 1989 بإجماع 116 دولة مشاركة في المؤتمر، ومن بينها 33 دولة افريقية،ودخلت حيز النفاذ في 5 مايو

---

[1] – أنظر : Documents UNEP .(UNEP)WG.189/L.2 /Rev 1. 1995

[2] – أنظر: –KONATE .A, L'Organisation Africaine et la protection juridique de l'environnement, thèse de Limoges 1998, pp. 201–202.

1992 ووقعت على الوثيقة للاتفاقية في مؤتمر بازل مائة وأربعة (104) دولة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية – الاتحاد الأوروبي –[1].

وبموجب المقرررقم1/5 الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مدينة بيريابوليس Piriápolis بالأرغواي في الفترة من 3 إلى 4 ديسمبر1992، عقد فريق العمل المكلف بالاتفاقية الدولية عشر دورات ما بين عامي 1993 و 1999. وخلال اجتماعه الخامس الذي عقد في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 1999 في بازل Bâle السويسرية اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2].

المطلب الثاني : القرارات والتوصيات المعتمدة في مؤتمر بازل لعام 1989

ركز الخبراء القانونيين والفنيين مناقشاتهم أثناء مؤتمر بازل على موضوع حظر تصدير النفايات الخطرة، إلا أن ضغط الدول الصناعية حال دون تحقيق مبتغى بعض الدول المشاركة وخاصة الدول النامية التي رافعت مع بعض المنظمات غير الحكومية من أجل الحظر الشامل لتصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية. ولكن في النهاية قبلت الدول النامية بالرأي التوافقي الذي تمثل في الحظر الجزئي لتصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية[3].

---

[1] – وصل عدد الدول الموقعة على اتفاقية بازل لعام 1989 إلى غاية 31 ماي 2011، 175 عضوا الإضافة إلى ثلاثة دول وقعت فقط عليها وهي الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان وهايتي، وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/SBC/2011/4) جويلية سنة2011 ، ص2.أنظر : معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة اسيوط 2007 ، ص 136.

[2] – أنظر : –KISS Alexandre Charles, Le problème des déchets dangereux en droit international réparation des dommages catastrophiques, Bruxelles, Belgique, 1990, p. 303.

[3] – أنظر : –MOISE Evdokia, La convention de Bâle sur les mouvements transfrontières de déchets dangereux, (22 mars 1989) RGDIP, 1989, p. 901.

ولقد كان من نتائج مؤتمر بازل، هي المصادقة علي ثمانية توصيات تهدف أساسا في مجملها إلى تسهيل تفعيلها فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وألحقت بالوثيقة الختامية للمؤتمر. فبالنسبة للتوصية الأولى تمت المصادقة عليها في 21 مارس سنة 1989، وهي التوصية التي من خلالها طلب المؤتمر من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تشكيل فريق عمل خاص يتكون من خبراء تقنيين وقانونيين أوكلت لهم مهمة وضع أطر قانونية من أجل تنفيذ الاتفاقية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 15[1].

وتم التصديق أيضا على التوصية الثانية في نفس التاريخ ،ونصت هذه التوصية على ضرورة إعادة النظرفي القواعد والتنظيمات والممارسات الخاصة بإغراق النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في البحار تطبيقا لما ورد في اتفاقية لندن لسنة 1972 حول حماية البيئة من إغراق النفايات في البحر.

وذلك قصد اقتراح التدابير الإضافية الضرورية في إطار اتفاقية لندن ومرفقاتها بشأن إغراق النفايات في البحر من أجل مراقبة ومنع إغراق النفايات الخطرة والنفايات الأخرى كما نصت عليه الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة مثل اتفاقية أسلو الموقع غليها في 15 فيفري 1972 واتفاقية هلسنكي لسنة 1974 والبروتوكولات الملحقة باتفاقية برشلونة لسنة 1976 حول حماية البحر المتوسط من التلوث[2].

أما التوصية الثالثة فقد تمت المصادقة عليها في 22 مارس 1989، ولغرض تنفيذ هذه التوصية شكل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة عمل خاصة عقدت أول اجتماع لها في جنيف بسويسرا في الفترة من 2 إلى 6 جويلية 1990 تناول بالدارسة والتحليل كل المسائل التي ينبغي إدراجها ضمن البروتوكول

---

[1] – ورد في نص الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ....تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و صونها ، في إطار هذه الاتفاقية ...".

[2] – أنظر: –PEREZ MARTIN Maria Teresa, Que fait le village planétaire de ses déchets ? La mise en œuvre de la Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et leur élimination, Thèse de doctorat Université Robert SCHUMAN Strasbourg France 2001, p. 38.

الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وعقد الاجتماع الثاني في نيروبي بكينيا خلال شهرمارس سنة 1991.

وخلال اجتماعها الأول في جنيف سنة 1990 ركزت مجموعة العمل الخاصة بالبروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض واعتبرته بمثابة الإطار بالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن حماية حقوق ضحايا الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1]. واقترحت في هذا الشأن تقسيم البروتوكول إلى مقدمة وثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول المسؤولية المدنية والتعويض والجزء الثاني يخصص للمسؤولية الدولية والتعويض والجزء الثالث يتضمن الإجراءات المتبعة في مجال التعويضعن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

أما فيما يخص التوصية الرابعة فتمت المصادقة عليها في 22 مارس 1989 ودعت هذه التوصية الدول بما فيها الدول التي لم تشارك في مؤتمر بازل على التوقيع على الاتفاقية وأن تصبح طرفا فيها وتطبيق أحكامها حتى قبل دخولها حيز النفاذ[2] وعملا بأحكام الفقرة الرابعة من التوصية ينبغي على الدول الامتناع عن القيام بنشاطات تتنافى مع موضوع وأهداف الاتفاقية.

والملاحظ أن الفقرة الرابعة من التوصية الرابعة تتطابق مع أحكام المادة 18من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وسنة 1986، والتي جاءت تحت عنوان : "الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ" حيث جاء فيها مايلي:" تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

– (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لاتصبح طرفا في المعاهدة أو،

---

[1] – لمزيد من التفاصيل راجع : Rapport du Groupe de Travail(UNEP/CHW/WG/1/3) p., 5

[2] – أنظر: –PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., 2001 , p. 39.

– (ب) إذا كانت قد عبرت عن رضا الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لايتأخرهذا التنفيذ بغير مبرر".

كما أشارت الفقرة الأولى من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى أن المعاهدة أو قسم منها يطبق بصفة مؤقتة في انتظار دخولها حيز النفاذ.[1]

أما التوصية الخامسة فقد تمت المصادقة عليها في نفس تاريخ التوقيع على اتفاقية بازل، وتشير هذه التوصية إلى ضرورة توحيد الإجراءات الواردة في أحكام اتفاقية بازل والمدرجة كذلك في"تقنين التطبيقات (Code de Pratiques) حول نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية والذي صادقت علية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) في شهر سبتمبر من سنة 1990 أثناء عقد الدورة الرابعة والثلاثون العادية للمؤتمر العام للوكالة.

وتمت المصادقة على التوصية السادسة في نفس تاريخ المصادقة على التوصية الخامسة، وتناولت هذه الأخيرة موضوعات تتعلق بالتعديلات الهيكلية والمالية خاصة بأمانة اتفاقية بازل،[2]كما أنها تدعو كل الدول الموقعة على الاتفاقية على أن تقدم بصفة إرادية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كل الأموال الإضافة من أجل تسيير أمانة الاتفاقية.

أما التوصية السابعة فتمت المصادقة عليها أيضا في نفس اليوم بالنسبة للتوصيات السابقة. وقد طلبت هذه التوصية كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية البحرية (OMI) على التعاون فيما بينهما من أجل دراسة القواعد والتنظيمات والممارسات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة

---

[1] – ورد في نص الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تحت عنوان التنفيذ المؤقت ما يلي: "1– يجوزأن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين: أ – إذا نصت المعاهدة على ذلك أو ب إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

[2] – صادقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على هذا القانون بموجب التوصية .GC(XXXI) Res/530 .حيث نصت الفقرة 2 منه على انه ينبغي على الدول الأعضاء على تطبيق هذا القانون في جميع الحالات المتعلقة بنقل النفايات المشعة عبر الحدود، وأيضا إدراج أحكام هذا القانون في تشريعاتها الداخلية. ويشكل هذا القانون ثمرة مشروع توصية تقدمت به مجموعة عمل ممثله للدول الإفريقية في شهر سبتمبر عام 1988 تحت عنوان " غمر النقابات النووية" وتمت المصادقة على هذه التوصية بالإجماع في الدورة الثانية والثلاثون العادية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

عبر البحر طبقا لأحكام اتفاقية بازل، وذلك من أجل اقتراح كل التدابير والإجراءات الضرورية الإضافية لمساعدة الدول الساحلية ودول الميناء لحماية البيئة البحرية[1].

ولغرض تطابق وثائقها مع بنود اتفاقية بازل لعام 1989، شرعت المنظمة البحرية الدولية بالتصديق على مجموعة من التعديلات بشأن قوانينها البحرية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة[2] في شكل سائل أو صلب. أما فيما يتعلق بالتوصية الثامنة فقد تمت المصادقة عليها في 22 مارس 1989 وألحقت بالوثيقة الختامية لمؤتمر بازل، وتنص هذه التوصية على إنشاء مجموعة عمل تكلف بوضع مشروع خاص بالتوجيهات التقنية من أجل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المنصوص عليها في اتفاقية بازل، على أن يعرض هذا المشروع للدراسة من قبل الدول الأطراف في أول اجتماع لها، والغرض من هذه التوجيهات هو مساعدة الدول الأطراف على تطبيق وتنفيذ أحكام اتفاقية بازل.

---

1 – أنظر: PEREZ MARTIN Maria Teresa- op. cit., p. 40.

2 – تصنف النفايات الخطرة حسب المنشأ إلى نفايات منزلية و نفايات زراعية و نفايات صناعية و نفايات تجارية و تصنف بحسب حالتها إلى نفايات صلبة و نفايات سائلة و نفايات غازية. وتصنف حسب آثارها على صحة الإنسان و البيئة إلى نفايات عادية و نفايات غير عادية "خطرة" . و تشمل النفايات الخطرة عدة أصناف و فئات لكن التصنيف الأكثر شيوعا واستخداما في الاتفاقيات الدولية و الممارسات الدولية المتعلقة بحماية البيئة جرى تقسيمها إلى ثلاثة أصناف رئيسية : نفايات خطرة سامة و نفايات خطرة نووية(مشعة) و نفايات خطرة إحيائية (بيولوجية).

– و يقصد بالنفايات السامة " تلك المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة على البيئة، بفعل تراكمها في الكائنات الحية، أو آثارها السامة على النظم الإحيائية " و تنقسم النفايات السامة إلى قسمين النفايات السامة الكيميائية و النفايات السامة الالكترونية.

– و يقصد بالنفايات النووية أو المشعة " تلك المواد التي تكتسب خاصية الإشعاع بتعرضها إلى بتعرضها للنيترونات المنطلقة أثناء الانشطار النووي مثل مكونات المفاعل النووي "و تصنف النفايات المشعة إلى ثلاثة أصناف النفايات المشعة المنخفضة والنفايات المشعة المتوسطة و النفايات المشعة عالية المستوى الإشعاعي .

– ويقصد بالنفايات البيولوجية جميع النفايات التي تشمل على بقايا الأجزاء البشرية و الحيوانية و سوائل الجسم و الإفرازات البشرية و الأدوية التالفة و المواد الكيمائية.

–أنظر : ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2014 ، ص ، ص 124- 142 .

المطلب الثالث : مضمون اتفاقية بازل

تنقسم المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية إلى ثلاثة أجزاء، الديباجة وتشمل على ذكر لأسباب والبواعث التي أدت إلى عقد الاتفاقية، وبيان أطراف المعاهدة وموضوع المعاهدة الذي يتضمن مضمون أحكامها وما تم الاتفاق عليه، ويتم تحريرها في شكل مواد أو بنود مرقمة. أما الأحكام الختامية للمعاهدة تشير إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ وكيفية تفسيرها أو تعديلها والانسحاب منها والدول التي يمكن الانضمام إليها، وقد تتبع الاتفاقية ملاحقترفق بها[1].

وتعد اتفاقية بازل من بين المعاهدات الدولية الشارعة المتعددة الأطراف في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود الدولية، ذلك أنه تم التوقيع عليها في 22 مارس1989 في بازل بسويسرا برعاية منظمة الأمم المتحدة وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وقد جمعت هذه الاتفاقية بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الجماعية الأوروبية– الاتحاد الأوروبي – والدول الأخرى السائرة في طريق النمو من أمريكا اللاتينية وأسيا وإفريقيا، فضلا عن بعض المنظمات الدولية المهتمة بموضوع البيئة[2]. وأنها تخاطب أطرافها التي وقعت عليها ،الدول

---

[1] – أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة 2001 ، ص، 101

[2] –– يقصد بالنفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أومنتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته. و تنقسم النفايات إلى عدة أصناف، النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة و نفايات النشاطات العلاجية والنفايات الهامدة.

– يقصد بالنفايات المنزلية وما شابهها : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية وغيرها ، والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

– ويقصد بالنفايات الضخمة : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها .

– ويقصد بالنفايات الخاصة :كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية والعلاجية و الخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة.

– ويقصد بالنفايات الخاصة الخطرة: كل النفايات الخاصة إلي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة .

والمنظمات الدولية، كما تعرضت الاتفاقية إلى طريقة النفاذ ولم تتعرض لمسألة الرجعية في التطبيق. وأيضا لم تنص على الحظر المطلق للنفايات وإنما اكتفت بتنظيم حركة النفايات والتحكم فيها عبر الحدود. وقد تضمنت اتفاقية بازل ديباجة تتكون من أربعة وعشرون فقرة، وموضوع يتشكل من تسعة وعشرون (29) مادة وتسعة (09) ملاحق مرفقة بالاتفاقية.

ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 5 مايو سنة 1992 وبلغ عدد أطرافها إلى غاية شهر جانفي من سنة 2011 مائة وخمسة وسبعون (175) طرفا. وفي سنة 1999 أعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الإضرار.

ولدراسة هذا المطلب خصصت له ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول منه إبراز عناصر ديباجة اتفاقية بازل والفرع الثانييعالج الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لاتفاقية بازل، بينما يتناول الفرع الثالث ملحقات – مرفقات– اتفاقية بازل.

الفرع الأول : ديباجة اتفاقية بازل

اختلفت الآراء الفقهية حول القيمة القانونية لديباجة المعاهدات الدولية، حيث أعتبرها البعض وهو الرأي الراجح بأنها تشكل قسما من أجزاء الاتفاقية، وتحظى بالالتزام شأنها في ذلك شأن موضوع وملاحق الاتفاقية. وإن كانت أهمية هذه القوة الإلزامية لاتبدو واضحة إلافي الأحوال التي تشتمل فيها الديباجة على حكم موضوعي لايتضمنه موضوع المعاهدة نفسها[1].

– أما نفايات النشاطات العلاجية فهي : كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب الشرعي والبيطري. لمزيد من التفاصيل راجع: القانون رقم 01– 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر سنة 2001، ص 9.

[1] – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية – القاعدة الدولية– الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص 182 .

بينما يذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى أن ديباجة المعاهدة لاتتمتع بقيمة قانونية ملزمة للدول الأطراف، إلا أنها تأخذ كعنصر مفيد عند حدوث غموض في أحد نصوص المعاهدة. وأخذت محكمة العدل الدولية بهذا الرأي في حكمها الصادر في شهر أوت 1952 في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في مراكش بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. حيث أكدت المحكمة أن تفسير المعاهدة يجب ألا يخرج عن نطاق الهدف والموضوع المبين في ديباجتها. وأكدت عليه أيضا في قضية انتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب إفريقيا في عام 1962[1].

وتتكون الديباجة من أربعة وعشرون فقرة تضمنت أهم المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية البيئة والصحة البشرية من الأخطار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأشارت إلى أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالدول للتوقيع علي اتفاقية بازل.

وقد أكدت ديباجة اتفاقية بازل على أن أنجع الطرق لحماية البيئة والصحة البشرية من المخاطر التي تسببها النفايات الخطرة هو التقليل من إنتاجها إلى أدنى حد ممكن من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه، والحق السيادي لكل دولة طرف حظر دخول النفايات الخطرة أو التخلص منها على أراضيها ولاسيما البلدان النامية.

وجاءت الفقرتان الثامنة والتاسعة من ديباجة الاتفاقية لتأكد على التزام الدول الأطراف والمنتجة للنفايات الخطرة بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا وعدم السماح بنقلها إلى أي دولة أخرى إلا وفقا لشروط تتفق مع أحكام الاتفاقية[2].

وورد بالديباجة أيضا الأخذ في الاعتبار الأعمال الدولية السابقة على الاتفاقية في مجال حماية البيئة من التلوث بأنواعه المختلفة خاصة إعلان مؤتمر استكهولم-

---

[1] – إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 57.

[2] – إلى البلدان النامية، يحتمل بقدر كبيرا ألا يشكل فعلا من أفعال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به أعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث الذي عقد عام 1995 المقرر رقم1/3 والذي تم بموجبه إضافة فقرة جديدة إلى ديباجة اتفاقية بازل ، وهي الفقرة 7 مكررو التي تنص على:"... وإذا تسلم بان نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وبخاصة الاتفاقية ...". أنظر:وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :1995. (UNEP/SBC/2011/4).

السويد- لعام 1972 حول البيئة البشرية ومبادئ القاهرة التوجيهية التي تبناها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب القرار 30/14 الصادر في 17 جوان1987.

بالإضافة إلى توصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة المعتمدة عام1957 والتي يجري تحديثها كل سنتين والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة والمعتمدة في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية والدولية ومبادئ الميثاق العالمي للطبيعة الذي صادقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1982[1].

كما أشارت الديباجة في فقراتها الخامسة عشر والسادسة عشر إلى مسؤولية الدول الأطراف عن التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية والحفاظ على البيئة طبقا لأحكام القانون الدولي العام. وتلتزم بأحكام المعاهدات ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة في حالة وقوع انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية أو البروتوكول المرفق بها[2].

كما أشارت الديباجة في فقراتها الخامسة عشر والسادسة عشر إلى أنه ينبغي على الدول الأطراف الالتزام بالقواعد الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية والحفاظ على البيئة طبق الأحكام القانون الدولي العام،والالتزام بأحكام اتفاقية بازل لعام 1989 والبروتوكول المرفق بها [(1)].

وأشارت الفقرات الثامنة عشر إلى الفقرة الثلاثة والعشرون من ديباجة الاتفاقية إلى أهم البواعث أو الأسباب التي دفعت الدول الأطراف إلى إبرام الاتفاقية. ومن بين هذه الأسباب، تزايد القلق الدولي من المخاطر الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل من حركة النقل، إلى جانب الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

وأكدت أيضا على ضرورة العمل على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود طبقا لأحكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة بموضوع النفايات

---

[1] - أنظر: -LAVIEILLE Jean- Marc, Droit international de l'environnement, le droit en questions, ellipses éditions marketing S.A, 1998, p. 170.

[2] - نصت الفقرة 15 من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص مكنها عبر الحدودعلى ما يلي:" ... وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية و حماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسؤولية وفقا للقانون الدولي ...".

الخطرة، وعدم السماح بنقل النفايات عبر الحدود إلا عندما يجري نقلها أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. وتطالب الدول الأعضاء بتعزيز نقل تكنولوجيا التخلص من النفايات الخطرة من الدول المنتجة الى الدول المستوردة السائرة في طريق النمو.

وأشارت الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف عازمة على حماية الصحة البشرية والبيئة عن طريق التحكم الصارم من الآثار التي تنتج عن إنتاج وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا[1].

الفرع الثاني : الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لاتفاقية بازل

تأتي الأحكام الموضوعية للمعاهدات عادة بعد الديباجة وتصاغ في شكل مواد مرقمة تتضمن القواعد التي تنظم المسائل الموضوعية التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

أما الأحكام الإجرائية أو الختامية فهي الأحكام التي تتناول المسائل الخاصة بالتصديق على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ وتفسيرها وطرق الانضمام إليها والانسحاب منها واللغات المحررة بها وقيمة نصوصها.

وقد تلحق الاتفاقية في بعض الأحيان بملاحق أو مرافق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية وتنظم بعض المسائل الفنية وتتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها أحكام الاتفاقية.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 نجد أنها اشتملت على تسعة وعشرون (29) مادة وتسعة (09) ملاحق[2].

---

[1] – ورد في الفقرة الأخيرة من ديباجة نفس الاتفاقية ما يلي:" ... وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة، عن طريق التحكم الصارم، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ...".

[2] – أنظر: PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., pp. 23-24.

أولا : الأحكام الموضوعية لاتفاقية بازل

يقصد بالأحكام الموضوعية لاتفاقية بازل،الموضوعات التي تناولتها المواد من الأولى إلى المادة الثالثة عشر من الاتفاقية. حيث أشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى ماهية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تسري عليها أحكام الاتفاقية. وحددت المادة الثانية أهم المصطلحات التي وردت في الاتفاقية، في حين اشتملت الفقرة1 (أ) من المادة الرابعة على الالتزامات العامة التي ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام بها[1]. وبمقتضاها يتم حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى الدول النامية.

وتناولت المادة الخامسة من الاتفاقية أيضا موضوع تعيين جهات الاتصال والسلطات المختصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية. أما المادة السادسة فقد تناولت الإجراءات الخاصة بإخطار الدول الأطراف المعنية بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وكذلك إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة للدول الأطراف قبل البدء في عملية النقل المقترح للنفايات الخطرة سواء لغرض التخلص النهائي منها أو لإعادة تدويرها[2]. بينما تناولت المادة السابعة موضوع نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا في الاتفاقية[3].

---

[1] – راجع الفقرة1 (أ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

[2] – وكما ورد في الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ما يلي :" تقوم الأطراف تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي :

1 – تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر و جهة اتصال واحدة. وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دول العبور.

2– إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، وبالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها ...".

[3] – ورد في المادة 7 من نفس الاتفاقية تحت عنوان النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافا على ما يلي:" تنطبق الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية ، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل

أما المادة الثامنة فإنها تناولت واجب إعادة الاستيراد، إذ يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات إلى دولة التصدير في حالة تعذر التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال 90 يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة، وعلى دولة وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعادة هذه الإعادة أو منعها [1]. بينما أشارت المادة التاسعة من الاتفاقية إلى حالات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والآثار المترتبة عليه.

في حين تناولت المادة العاشرة موضوع التعاون الدولي بين الدول الأطراف مع بعضها البعض، وبين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبصفة خاصة تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، واستحداث تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات[2].

النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا".

– أما الفقرة 1 من المادة 6 من نفس الاتفاقية نصت على:" تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدران يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. و على هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات و المعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. و يلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية".

[1] – كما نصت المادة 8 من اتفاقية بازل لعام 1989 على مايلي:" رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية ، يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المصدر ، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال 90 يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير و الأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية،على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير– أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها".

[2] – جاء في مضمون الفقرة 1 من المادة 10 من اتفاقية بازل مايلي:" 1– تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من اجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و غيرها من نفايات و تحقيقها ..."

أما المادة الحادية عشر من الاتفاقية تعتبر استثناء من الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الاتفاقية. حيث أجازت المادة الحادية عشر من الاتفاقية على سبيل الاستثناء القيام بعمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بين الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية[1]. ويكون هذا النقل بموجب اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف شريطة أن لاتشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا لما تقتضيه اتفاقية بازل. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أن لاتقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح الدول النامية.

كما أكدت المادة الثانية عشر من الاتفاقية على نظام المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيث دعت الأطراف إلى التعاون فيما بينها من أجل اعتماد بروتوكول يحدد القواعد

كما نصت الفقرة 4 من المادة10 على مايلي :" 4- و مع مراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف و المنظمات الدولية المختصة من اجل القيام ، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام و تنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات ".

[1] - ورد فيالمادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ما يلي :

" 1- يجوز للأطراف بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4 ،الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

2- تخطر الأطرافالأمانةبأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطرافأوإقليمية مشار إليها في الفقرة 1وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها،بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات ، لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملا بهذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية ".

والإجراءات الملائمة في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. أما المادة الثالثة عشر فقد حددت طرق إرسال وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال أمانة الاتفاقية[1].

ثانيا : الأحكام الإجرائية لاتفاقية بازل

تشمل الأحكام الإجرائية للمعاهدات الجماعية أو المعاهدات الشارعة ، الأحكام التي توضح طرق دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتوضح أيضا طرق إيداع وثائق التصديق وطرق حل المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف المعاهدة أثناء تفسيرها أو تطبيقها. وبالنسبة للأحكام الإجرائية التي تضمنتها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2]، فقد تناولتها المواد من السابعة عشر إلى المادة التسعة والعشرون من الاتفاقية. ومن أهم المسائل الإجرائية في اتفاقية بازل، طرق تعديل الاتفاقية والتحقيق وتسوية المنازعات والتوقيع والتصديق والانضمام وحق التصويت على الاتفاقية، وبدء نفاذ الاتفاقية والتحفظات عليها.

1-تعديل اتفاقية بازل

يتم إبرام المعاهدات الدولية من أجل تحقيق مصالح مشتركة لأطرافها، وتتغير هذه المصالح مع تطور الزمن مما يدعو إلى تعديل أحكام المعاهدات لكي تتلاءم مع الظروف والمستجدات.

---

[1] – ورد في المادة 12 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي :" تتعاون الأطراف بغية اعتماد، في اقرب وقت بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود".

[2] – نصت الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية بازل لعام 1989 على ما يلي:"تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فورا متى نمى ذلك إلى علمها.........".

يرى بعض الفقهاء أن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف أو الشارعة يعتبر ضرورة من أجل مواجهة وقائع متجددة،ولهذا الغرض أكدت المواد من التاسعة والثلاثون إلى الواحد والأربعون من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي1969 و1986على ضرورة تعديل المعاهدات سواء تعلق الأمر بالمعاهدات الجماعية أو الاتفاقات الخاصة فيما بين أطرافها فقط[1].

وبالنسبة لتعديل أحكام اتفاقية بازل لسنة 1989، فقد أشارت إليه الفقرة الخامسة (ب) من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية، على أنه يختص مؤتمر الأطراف بالنظر في إدخال تعديلات على اتفاقية بازل وملاحقها مع الأخذ في الحسبان المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة. كما يجوز لأي طرف في الاتفاقية أو في البروتوكول اقتراح تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكول[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف قام بإجراء عدة تعديلات جوهرية على الاتفاقية من ضمنها إضافة المادة الرابعة (أ) على نصوص الاتفاقية وإضافة الملاحق السابع والثامن والتاسع إلى مرفقات الاتفاقية، واعتماد بروتوكول بازل لسنة 1999 حول المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3].

2- التحقيق طبقا لاتفاقية بازل

يقصد بالتحقيق، الإجراء الذي من خلاله تقوم دولة محايدة بفحص الوقائع المقدمة لها من قبل دولة طرف في المعاهدة حول نزاع معين لإثبات هذه الوقائع أو

---

[1] – أحمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، 1997، ص 284.

[2] – جاء في نص الفقرة 5 (ب) من 15 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مايلي :" .... النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية و البيئية المتاحة ،....................".

[3] – خالد السيد المتولى محمد، مرجع سابق ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005،ص 94.

نفيها من أجل تسوية النزاع بإحدى الطرق السلمية، وتوافق الدول المعنية في التحقيق لاستقصاء الوقائع موضوع النزاع من أجل تحديد الانتهاكات الواقعة للمعاهدات أو غيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة[1]. وتعد أمانة اتفاقية بازل الجهاز المختص بالتحقيق في انتهاكات الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث أكدت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على أنه يجوز لأي طرف لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن طرف آخر يتصرف على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته المقررة بموجب الاتفاقية،أن يبلغ الأمانة بذلك ويبلغ أيضا الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية[2].

3 – تسوية المنازعات طبقا لاتفاقية بازل

عملا بما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة،فإنه يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن ثم فلا يجوز اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات، بل يتعين اللجوء إلى الطرق السلمية مثل التفاوض أو الطرق القضائية وذلك بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية آو اللجوء إلى التحكيم الدولي[3].

---

[1] – جاء في نص المادة 19 من نفس الاتفاقية ما يلي :" يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بان طرفا آخر يتصرف، أو قد يتصرف، على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات ، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة ".

[2] – مصطفى سيد عبد الرحمان، القانون الدولي العام، طرق تسوية المنازعات الدولية، – العلاقات الدولية بدون دار النشر، سنة 2003، ص 59.

[3] – ورد في نص المادة 20 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي :" 1– في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى تختارها.

2– إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو التحكيم بموجب الشروط المحددة في المرفق السادس بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لايحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المسار إليها في الفقرة 1،

3– يجوز لأي دولة أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أنها تقر، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلي:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛و/أو

(ب) التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق السادس.

و يبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف ".

وتطبيقا لأحكام المادة العشرون من اتفاقية بازل، فان تسوية المنازعات التي تنشأ بين أطراف الاتفاقية يتم عن طريق الطرق السلمية سواء تعلق الآمر بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولها. وإذا لم تتمكن الأطراف من تسوية المنازعات عن طريق الوسائل السلمية، يلجأ الأطراف إلى الوسائل القضائية أو ما يعرف بالتسوية القضائية والتي تكون مشروطة بموافقة أطراف النزاع وتكون أمام محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي[(2)].

4- التوقيع على اتفاقية بازل

يقصد بإجراء التوقيع على المعاهدات الدولية هومرحلة تلي الانتهاء من المفاوضات ، ولايشترط تقديم وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع إذا كان القائم به هو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ولأنهم يملكون سلطة الاشتراك في جميع مراحل إبرام المعاهدة وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ولعام1986[1].

ولهذا يعتبر إجراء التوقيع دليل على رضا الأطراف الموقعين على الاتفاقية. فالأصل أن التوقيع على الاتفاقية لا يكفي كقاعدة عامة لالتزام الدول بأحكام الاتفاقية، وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم عليه الاتفاق بين الأطراف. وعلى الرغم من ذلك فقد اتجهت اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ولعام 1986 إلى إعطاء التوقيع وصف الالتزام في ثلاثة حالات نصت عليها المادة الثانية عشر من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986[2].

---

[1] – أسكندري أحمد وبوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق،.ص137 – 140 .

[2] – ورد في نص المادة12من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 تحت عنوان "التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها ما يلي " تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات ...".

وبالنسبة لاتفاقية بازل فإنها تفرض على الدول التزاما بالحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة من الآثار الناجمة عن إنتاج ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، خاصة أن اتفاقية بازل تعد اتفاقا إطارا مما جسد إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت موضوع النفايات الخطرة.

5- التصديق على اتفاقية بازل

التصديق على المعاهدة، هو الإجراء الذي من خلاله يتم القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي على الاتفاقية. وعادة تكون المعاهدات الشارعة نافذة في حق الأطراف، ولكن يشترط التصديق عليها، وبهذا يعد التصديق تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة بموافقتها على المعاهدة. وحسب المادة الثانية والعشرون من اتفاقية بازل تشير إلى أن اتفاقية بازل تخضع للتصديق عليها من طرف الدول ومنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي[1].

6 - الانضمام إلى اتفاقية بازل

تتضمن المعاهدات عادة نصوص تبيح للدول غير الأعضاء الانضمام إليها لكونها تساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية، لهذا تلزم الدول الأخرى غير الأطراف فيها بأحكامها. والانضمام إلى الاتفاقيات هوعمل إرادي بمقتضاه تكتسب الدول الغير صفة الطرف في الاتفاقية. وطبقا لنص المادة الثالثة والعشرون[2] من اتفاقية بازل،

---

[1] – ورد في نص المادة 22 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مايلي:"1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أوالموافقة عليها من الدول ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، و لتأكيدها رسميا الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. و تودع صكوك التصديق أوالقبولأو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع...............".

[2] – نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية على مايلي :" 1- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، و لمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها .وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

2-تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها ورد في نص المادة 22 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مايلي:"1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أوالموافقة عليها من الدول ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، و لتأكيدها رسميا الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع ....".

فإن الانضمام إلى الاتفاقية مفتوح لجميع الدول والمنظمات التكامل السياسي والاقتصادي.

7- حق التصويت على اتفاقية بازل

عملا بأحكام المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية بازل، يكون لكل طرف في الاتفاقية صوت واحد مع الأخذ في الحسبان أن منظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي عند ممارسة حقها في التصويت يكون لها عدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء أطراف في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بالموضوع، ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها[1].

8- بدء نفاذ اتفاقية بازل

طبقا لأحكام المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية بازل، تدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق عليها. ويكون نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة، أو منظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام. ولهذا فان اتفاقية بازل تدخل حيز النفاذ في مواجهة الدول التي قامت بإيداع وثائق تصديقها ولاتسري في مواجهة الدول الموقعة[2].

---

[2] – نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية على مايلي :" 1- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، و لمنظمات التكامل بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها. ...".

[1] – ورد في نص المادة 24من اتفاقية بازل لعام 1989 مايلي :" 1- لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 أدناه .

[2] – تمارس منظمات التكامل الاقتصادي، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقا للفقرة 2 من المادة 22 والفقرة 3 من المادة 23، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة.ولاتمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس .

9 – التحفظات على اتفاقية بازل

التحفظ هو إعلان يصدر عن الدولة عند توقيعها على الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو الانضمام إليها. يهدف هذا الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من الاتفاقية من حيث سريانها على الدولة. ولقد أكدت على هذه المسألة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 82 مايو 1951 الخاص بالمعاهدة المبرمة في 9 ديسمبر سنة 1948 بشأن منع إبادة الجنس البشري. حيث ذهبت المحكمة إلى جواز إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية بصفة عامة طالما أن التحفظ لا يتعارض مع الغرض من الاتفاقية أو مع موضوعها[1].

وقد كرست اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 هذا الرأي وأدرجتهما في المادة التاسعة عشر[2]، حيث وضعت هذه المادة قاعدة عامة وأوردت استثناء عليها. فالقاعدة العامة حسب نص المادة السالفة الذكر،تقضي بجوازالتحفظ

---

[1] – نصت الفقرة 1 و الفقرة 2 من المادة 25 من نفس الاتفاقية على مايلي :" 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام .2 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسميا أوتنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أوالموافقة أوالتأكيد الرسمي أوالانضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسيو/أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديقأو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام ....".

[2] – تنص المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 على ما يلي:" للدولة ، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أوالانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:
(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ، أو
(ب) نصت المعاهدة على أنه لايجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو
(ج)أن يكون التحفظ، فيغير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها".

من طرف الدول والمنظمات الدولية، أما الاستثناء يتمثل في منع التحفظ في حالات معينة نصت عليهاالمعاهدة صراحة[1].

وطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرون من اتفاقية بازل، فانه لا يجوز لأي دولة إبداء أي تحفظ أو اعتراض على الاتفاقية. وهذا الحظر بشأن التحفظات على الاتفاقية يدل على إرادة الدول في حماية البيئة والصحة البشرية من الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2].

10- الانسحاب من اتفاقية بازل

تتضمن المعاهدات الدولية عادة نصوصا واضحة تجيز للأطراف حق الانسحاب من الاتفاقية، ولكن في حدود الشروط والأوضاع التي تقرها أحكام المعاهدة. وقد أكدت على هذا الموضوع الفقرة (أ) من المادة الأربعة والخمسون من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ولعام 1986[3]. وأجازت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية بازل لأية دولة طرف الانسحاب من الاتفاقية بشرط أن تخطر الوديع كتابيا ومرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية بازل في مواجهة الدولة الطرف ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة واحدة من تلقي الوديع إخطار الانسحاب ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا[4]. مع الإشارة إلى أن العديد من الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية بازل قد أصدرت بيانات وإعلانات عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

---

[1] – أحمد أسكندري وبوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق –.ص177 – 180.

[2] – ورد في نص الفقرة 1 من المادة 26 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مايلي:" 1- لايجوز إبداء أي تحفظ أواعتراض على هذه الاتفاقية.

2- لاتمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها، من إصدار إعلانات أو بيانات ، أيا كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام من بين جملة أمور بتنسيق قوانينها و أنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية ، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة ، أو تعديل هذه الآثار

[3] – راجع الفقرة 1 من المادة 54 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 .

[4] – راجع المادة 27 من اتفاقية بازل .

11- جهة الإيداع لتسجيل اتفاقية بازل

تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادتها الثانية بعد المائة إجراء الإيداع[1] وأكدت أيضا الفقرة الأولى من المادة 80 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 على أهمية تسجيل المعاهدات. يهدف نظام تسجيل المعاهدات إلى تحقيق العلانية في مجال العلاقات الدولية وهو بمثابة شرط للاحتجاج بها أمام أجهزة الأمم المتحدة من أجل تدوينها في سجل خاص ونشرها في مجموعة دورية تشمل على اتفاقيات دولية[2]. وللتذكير فان تسجيل المعاهدات لم يؤثر في الالتزامات القانونية المتبادلة بين أطراف المعاهدة. وعملا بأحكام المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية بازل، يعتبر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الوديع لاتفاقية بازل[3]. ومن ضمن الأحكام الإجرائية أيضا حجية نصوص الاتفاقية وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية بازل تحت عنوان النصوص ذات الحجية والتي تشمل اللغات التي حررت بها اتفاقية بازل[4].

الفرع الثالث : ملاحق اتفاقية بازل

اشتملت ملاحق اتفاقية بازل على مسائل فنية وتفصيلية لها نفس القيمة القانونية للاتفاقية. ويرجع سبب فصل الملاحق عن موضوع الاتفاقية، هو تجنب

---

[1] – ورد في نص المادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما يلي:" 1- كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2-ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة". أنظر:أحمد محمد بونة ، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث الازاريطة الإسكندرية 2009مصر ص 43 .

[2] – كما نصت المادة 80 من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 ولعام 1986 على ما يلي :"1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلىالأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها و حفظها بحسب الحال ، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة."

[3] – كما ورد في نص المادة 28من اتفاقية بازل ما يلي:" يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية و لأي بروتوكول لها".

[4] – ونصت المادة 29 من اتفاقية بازل لعام 1989 على ما يلي :" النصوص الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية و العربية و الفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية".

الصعوبات التي يمكن أن تواجه الأطراف في صياغة بنود الاتفاقية، ولهذا ترك تحرير هذه الملاحق إلى الخبراء القانونيين والفنيين. وقد ألحق بالاتفاقية عند التوقيع عليها ست ملاحق، وبموجب المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف سنة 1998 أصبحت الاتفاقية تحتوي على تسع ملاحق[1]. ويشمل الملحق الأول على قائمة النفايات التي يتعين التحكم فيها وهي النفايات المتدفقة باستمرار والنفايات التي يدخل في تركيبها مركبات كيمائية محددة. بينما الملحق الثاني تضمن قائمة النفايات التي تتطلب مراعاة شروط خاصة في التعامل معها. أما الملحق الثامن فيحتوي على قائمة بالنفايات الخطرة "القائمة ألف"، بينما أدرج في الملحق التاسع قائمة بالنفايات غير الخطرة "القائمة باء". والملحق الخامس يشمل على النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام الاتفاقية. أما الملحق الرابع يتضمن عمليات التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ويفرق الملحق الرابع بين نوعين من التخلص من النفايات الخطرة، عمليات التخلص (ألف) وعمليات التخلص (باء).

وينقسم الملحق الخامس إلى قسمين، يشمل القسم الأول (ألف) على المعلومات التي يجب تقديمها أثناء الإخطار بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والقسم الثاني خاص بالملحق الخامس (باء) يتضمن المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل الخاصة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

أما الملحق السادس، فأنه يحتوي على شروط التحكيم في حالة اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها. ويشتمل الملحق السابع على قائمة الدول

---

[1] – بموجب المقرر رقم 4 /9 المعتمد في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف 1998، تم تعديل الملحق الأول من الاتفاقية بإضافة عدة فقرات، كما أضيف لملاحق اتفاقية بازل الملحقان الثامن و التاسع، والملحق الثامن يشتمل على قائمة بالنقيات الخطرة " القائمة ألف"، أما الملحق التاسع يتضمن قائمة بالنفايات غير الخطرة " القائمة باء". وأصبح تعديل الملحق الأول لاتفاقية بازل واعتماد الملحقين الثامن والتاسع ساري المفعول في شهر نوفمبر من سنة 1998 وفقا للفقرة 2 (ج) والفقرة 3 من المادة 18 من اتفاقية بازل.

راجع وثائق الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 2002، قضايا متعلقة بالملحق التاسع، مذكرة من الأمانة ، ص 9 وما بعدها.

أنظر: وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الوثيقة/UNEP/CHW.6)(19),27 August.2002).

المتقدمة التي يحظر عليها تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية سواء كان هذا التصدير لغرض التخلص النهائي من تلك النفايات أو بهدف الاستيراد أو إعادة تدويرها[1].

على ضوء ما سبق تفصيله ، يمكن القول أن الجهود الدولية قد ساهمت بشكل كبير في إعداد واعتماد اتفاقية بازل لما لهذا الموضوع من أهمية على الصعيد الدولي ويرتبط بمصالح الدول في مجال حماية البيئة والصحة البشرية من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد ترجمت هذه الجهود الدولية بالدور التي قامت بها المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وكافة أجهزتها الرئيسية أو الوكالات المتخصصة التابعة لها ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية العالمية.

كما يمكن التذكير في هذا المجال بمساهمة المنظمات الإقليمية في تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة ودورها في إعداد اتفاقية بازل لعام 1989 ونذكر من بينها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية– الاتحاد الأوروبي– ومنظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي.

كما تم التعرض بإسهاب لمراحل إعداد اتفاقية بازل وإبراز الدور الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بواسطة فريق العمل الذي عين خصيصا لإعداد مشروع الاتفاقية ومشاركته في جميع الاجتماعات التي احتضنتها مدينة بازل السويسرية إلى غاية التوقيع على اتفاقية بازل في 22 مارس1989، فضلا عن إبراز أهم التوصيات والقرارات التي اعتمدها مؤتمر بازل المنعقد عام 1989 وما تمخض عنه من قرارات وتوصيات شكلت الإطار القانوني الذي استندت علية اتفاقية بازل في مجال بتنظيم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. ونتيجة لذلك تم

---

[1] – أنظر: المقرر رقم 1/3 الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1995 الذي أدخل تعديل على اتفاقية بازل لعام 1989 وتضمن "التعديل الخاص بالحظر" حيث نص على حظر تصدير جميع النفايات الخطرة التي تشملها الاتفاقية. وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/SBC/2011/4).1995, p. 5.

تناول مضمون اتفاقية بازل بدا بالأحكام الموضوعية والإجرائية وتحديد طبيعة الملاحق أو المرفقات التي أدرجت ضمن الاتفاقية باعتبارها تعالج مسائل تقنية تتعلق بطبيعة النفايات الخطرة.

الفصل الثاني

دراسة أحكام اتفاقية بازل

تتضمن اتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات والمبادئ الأساسية في مجال تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وقد أدخل على الاتفاقية منذ التوقيع عليها عدة تعديلات أساسية من قبل مؤتمر الأطراف، منها التعديل الخاص بالحظر سنة 1995، وتعديل سنة 1998 الذي أدخل على المرفقين الثامن والتاسع. ويحدد هذين المرفقين بالتفصيل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تخضع لأحكام الاتفاقية والمدرجة في المرفقين الأول والثالث من الاتفاقية.

بالإضافة إلى صدور إعلان بازل (Bâle) لعام 1999 حول الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفي نفس السنة تم اعتماد بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والى غاية أول جانفي 2011 لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ، وفي 31 مارس2011 انشأ في إطار الاتفاقية 14 مركزا إقليميا وتنسيقية لاتفاقية بازل[1]. وتعد بذلك اتفاقية بازل النص الثاني الدولي الملزم بعد اتفاقية فيينا لعام 1986 حول حماية طبقة الأوزون في مجال مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

---

[1] – تقع المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل لعام 1989 في كل من الأرجنتين والصين والسلفادور واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية و نيجيريا والاتحاد الروسي و السنغال والجمهورية السلوفاكية والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادي (ساموا)، و جنوب إفريقيا، وترينيداد وتوباغو، وأورغواي. وتوفر هذه المراكز التدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى و التقليل إلى أقصى حد من توليدها من اجل مساعدة الأطراف ودعمها في تنفيذ الاتفاقية.راجع: وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: – (UNEP/SBC/2011/4)–juillet 2011

وقد وضعت اتفاقية بازل نظاما دوليا تمتد أثاره إلى جميع الدول حتى تلك التي ليست طرفا في الاتفاقية. ويتمثل الهدف العام للاتفاقية في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارتها. ويستند هذا الهدف إلى دعامتين أساسيتين، وجود نظام عالمي للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة[1].

وتسعى اتفاقية بازل عن طريق جملة من الوسائل إقامة نظام للإخطار المسبق في حالة تصدير طرف في الاتفاقية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ويشترط أن تقدم الأطراف الأخرى موافقة مكتوبة يشار إليها "بالموافقة المسبقة عن علم" قبل أن يتسنى للشحنات من هذه النفايات عبور أو دخول المناطق التي تقع ضمن ولايتها القضائية، أي المجالات البرية والبحرية والجوية التي تمارس في نطاقها الأطراف مسؤوليات التنظيمية والإدارية طبقا لقواعد القانون الدولي. وتعد بذلك اتفاقية بازل من المعاهدات الدولية أو المعاهدات الشارعة من حيث خصائصها الشكلية، وتسري عليها في ذلك أحكام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986[2].

وطبقا لذلك يمكن التعرض إلى نطاق تطبيق اتفاقية بازل (المبحث الأول) وإلى الالتزامات والمبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية (المبحث الثاني) مع إبراز عملية الرقابة على أحكام الاتفاقية (المبحث الثالث).

---

[1] – عبد الواحد محمد الفار، تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980 ص 4.

[2] – ورد في نص المادة 38 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 ما يلي :" ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة ".

المبحث الأول : نطاق تطبيق اتفاقية بازل

انصبت أشغال فريق العمل المكلف بإعداد الاتفاقية خلال الدورات التي عقدها في بازل السويسرية على عدة موضوعات جوهرية، من ضمنها تحديد مجال اتفاقية بازل. وفي الأخير اتفق الخبراء على أن نطاق تطبيق اتفاقية بازل يشمل عدة عناصر أساسية. نذكر من ضمنها النطاق الشخصي والنطاق المكاني (الإقليمي) والنطاق الموضوعي والنطاق الزمني. وسيتم دراسة مجال تطبيق اتفاقية بازل من خلال جملة من المسائل برزت أثناء المناقشات التي دارت بين أعضاء فريق العمل المكلف بإعداد الاتفاقية.

وعلى ضوء ما سبق قسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يتناول المطلب منه مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الأشخاص (النطاق الشخصي) والمطلب الثاني خصص لمجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث المكان (النطاق الإقليمي). بينما المطلب الثالث يتناول مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الموضوع (النطاق الموضوعي) والمطلب الرابع خصص لدراسة مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الزمان (النطاق الزمني).

المطلب الأول : مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الأشخاص

إن مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الأشخاص يقودنا إلى معرفة من هم الأشخاص المخاطبين بأحكام اتفاقية بازل لعام 1989. وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية،يتبن أنها موجهة إلى الدول الأطراف مباشرة وأشخاص أخرى غير الدول وتتمثل في منظمات الاندماج السياسي والاقتصادي التي يحق لها أن تكون طرفا في الاتفاقية،وفيما عدا هذا الاستثناء فان اتفاقية بازل كقاعدة عامة لا تمتد أثارها

القانونية إلا بين الأطراف الموقعة عليها، وهذا ماينطبق مع أحكام المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986[1].

وقد عبرت عن هذا المبدأ محكمة العدل الدولية، حيث أقرت أن المعاهدة لاتعتبر قانونيا إلا بين الدول الأطراف فيها، وبصفة عامة فإن المعاهدة لا تخاطب إلا الأشخاص القانونية سواء كانت دول أو منظمات دولية. واستثناء من هذه القاعدة،أتجه الفقه إلى التقرير بأن أثار المعاهدات تمتد إلى الدول غير الأطراف[2]. والمقصود من هذا الاستثناء أن المعاهدات ذات أثر في مواجهة الغير، ويميل هذا الرأي إلى أن الاتفاقيات المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تلزم أيضا الدول غير الأطراف في الاتفاقية عندما تمنحها حقوقا تستفيد منها أوتلقي على عاتقها التزامات معينة[3]. وهذا ما أشارت إليه المادة الخمسة والثلاثون والمادة السادسة والثلاثون من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986، حيث أكدت على أنه يمكن للمعاهدة أن ترتب آثارا قانونية على الدول غير الأطراف فيها، باعتبار الدول الأطراف تنوي إنشاء التزامات أو منح حقوقا للدول الغير.

وتبعا لذلك فرضت اتفاقية بازل بعض الالتزامات ورتبت بعض الحقوق للدول غير الأطراف في الاتفاقية[4]. وتنطبق الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل على دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا، على أن دولة العبور تعتبر من الغير لكن تعد طرفا في الاتفاقية، ولهذا ينبغي لها إرسال المعلومات والبيانات الخاصة بشحن النفايات الخطرة إلى الدولة غير العضو في المعاهدة.

---

[1] – راجع الفقرة 2 (هـ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 .ورد في نص المادة34 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 مايلي :" لاتنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا لدولة الغير بدون رضاها "

[2] – راجع الفقرة (ح) من المادة 2 / من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 .

[3] – أنظر: محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981، ص 211.

[4] – راجع المواد 35 و 36 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986 من قانون المعاهدات .

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية طبيعة إجراء الإخطار ومضمونه والذي بمقتضاه تلتزم الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بهذا الإخطار المسبق تجاه الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء في اتفاقية بازل. وقد أكدت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه لايسمح لطرف بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى دولة غير طرف أو استيراد هذه النفايات من دولة غير طرف في الاتفاقية[1]. إلاأن هذا الالتزام ورد عليه استثناء أكدت عليه المادة الحادية عشر من الاتفاقية والمتعلقة بإبرام الاتفاقات الثنائية والإقليمية والثنائية ومتعددة الأطراف، والتي أشارت في فقرتها الأولى والثانية على أنه يجوز للأطراف

الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود مع أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية. ومع ذلك إذا دخلت الدولة العضو في اتفاقية بازل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى ليست أعضاء في اتفاقية بازل، وتعد الدول الغير ملزمة بأحكام اتفاقية بازل وفق شروط معينة وبشرط قيام الدول أطراف المعاهدة الجديدة بإخطار أمانة اتفاقية بازل وعلى أن تكون هذه الاتفاقيات مطابقة مع المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية وخاصة مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة مع العلم عندما تكون الاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف غير متطابقة مع المبادئ المدرجة في اتفاقية بازل، فان هذه الأخيرة ترتب آثار قانونية بالنسبة للدول التي أبرمت هذه الاتفاقات[2].

وهناك حالات أشارت إليهم المادة السابعة من الاتفاقية، حيث يمكن أن تطبق أحكام اتفاقية بازل على الدول غير الأطراف في حالة نقل النفايات الخطرة من دولة

[1] – جاء في مضمون الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ... 5– لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة ونفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف ...".

[2] – راجع نص الفقرة 1 و الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

طرف وعبورها أقاليم دول غير أطراف في الاتفاقية. وتلزم الاتفاقية الدولة غير طرف في الاتفاقية التعبير كتابيا عن استلامها الإخطار بالترخيص نقل النفايات عبر الحدود[1]. وهوما تم تطبيقه فعلا بالنسبة لاتفاقية باماكو لعام 1991 التي أبرمت تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية- الاتحاد الإفريقي حاليا- حيث أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل لعام 1989.

ويمكن معالجة هذا المطلب من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول التزام الدول الأطراف بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ويشمل ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق العنصر الأول بموقف التشريعات الإفريقية من حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والعنصر الثاني خاص بموقف التشريعات الأوروبية من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بينما العنصر الثالث يتعلق بموقف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

أما الفرع الثاني من المطلب الأول فخصص لدراسة التزام الدول غير الأطراف بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال عنصرين، يتضمن العنصر الأول الأسانيد أو الدليل المستمد من الطبيعة القانونية لاتفاقية بازل بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من طرف الدول غير الأطراف في الاتفاقية، والعنصر الثاني يرتكز على موضوع الدليل المستمد من طبيعة الالتزامات الواردة في اتفاقية بازل فيما يخص حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

---

[1] – ورد في نص المادة 7 من نفس الاتفاقية ما يلي:" تنطبق الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية، مع إدخال مايلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا".

الفرع الأول : التزام الدول الأطراف بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

يفرض التزام الدول الأطراف في اتفاقية بازل بحظر نقل النفايات والنفايات الأخرى عبر الحدود واجبان أساسيان، الأول يتمثل في ضع التشريعات والأنظمة القانونية التي تكفل حماية البيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة الناجمة عن إنتاج النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها عبر الحدود الدولية، والثاني يشمل التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية لتحقيق الأهداف التي جاءت بها الاتفاقية. كما يسري هذا الالتزام على السفن والطائرات التي تحمل أعلام الدول الأطراف في الاتفاقية[1].

ويمكن القول أن الحظر الوطني على استيراد النفايات الخطرة مهد الطريق إلى الحظر الإقليمي والحظر الدولي. ولقد أكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومنها ما جاء في الفقرة السادسة من الديباجة اتفاقية وأيضا الفقرة الثانية عشر من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989 وكذلك ما أشارت إليه الفقرة السادسة من اتفاقية باماكو لعام 1991والفقرة السابعة من بروتوكول- أزمير- تركيا- لعام 1996 حول حماية البحر المتوسط من النفايات الخطرة. إلى جانب القرارات التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في هذا المجال والتي أكدت على حق كل الدول الأطراف حظر دخول النفايات الخطرة إلى أقاليمها[2]. ولهذا العرض فقد نصت العديد من التشريعات الوطنية على حظر تصدير النفايات الخطرة ومن بينها التشريعات الإفريقية والتشريعات الأوروبية والتشريعات الأمريكية والتشريعات الآسيوية.

---

[1] – راجع الجزء 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حول حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها. بالخصوص المادة 192 و الفقرة 3 (أ) من المادة 194 من ذات الاتفاقية .عبد الواحد محمد الفار، المرجع سابق ، دار النهضة العربية 1985، ص 53.

[2] – راجع : نص الفقرة 6 من الديباجة و نص الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989

– راجع نص الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية باماكو لعام 1991 .

– راجع نص الفقرة السابعة من بروتوكول أزمير لعام 1996 .

أولا : موقف التشريعات الإفريقية من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

أولت الدول الإفريقية عناية كبيرة بموضوع حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وخاصة بداية الثمانينيات بعدما تزايد تصدير الدول الصناعية النفايات الخطرة نحو الدول الإفريقية. وتوجت الجهود الإفريقية بالتوقيع على اتفاقية باماكو – مالي– في عام 1991 حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا. كما قامت العديد من الدول الإفريقية بإصدار تشريعات تحظر من خلالها استيراد النفايات الخطرة سواء من أجل التخلص منها أو إعادة استعمالها[1].

ومن بين هذه الدول الجزائر وتونس والمغرب وغامبيا ومصر وغينيا، والتي أصدرت تشريعات ووضعت آليات مؤسسية لمراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود كما أن هذه الدول انضمت ووقعت وصدقت على اتفاقية بازل لعام 1989 والبروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999[2].

ثانيا : موقف التشريعات الأوروبية من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

لقد حرصت العديد من دول أوروبا على سن تشريعات داخلية خاصة بتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، ومن بين الدول التي مارست حقها السيادي في حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أراضيها، ألبانيا بموجب

---

[1] – جاء في نص الفقرة 3من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي : " ... 3– تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فعل إجرامي".

[2] – راجع الفقرة 15 و الفقرة 16 من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 .

قانون حماية البيئة رقم 7664 الصادرعام1993 وتركيا[1] التي أصدرت القانون رقم 22387 والصادر في 27 أوت 1995 والذي بموجبه تمنع استيراد النفايات الخطرة.

كما التزمت الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والأطراف في اتفاقية بازل بتطبيق المقرر رقم 12/2 الصادر عنالاجتماع الثاني لمؤتمر الأطرافففي اتفاقية بازل والمقرر رقم 1/3 الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المتعلقان بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة. وأصدرت الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية بازل تشريعات داخلية تتطابق مع قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وأحكام اتفاقية بازل لعام 1989[2].

ثالثا : موقف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من نقل النفايات الخطرة

يطرح موضوع حماية البيئة وحرية التجارة عدة إشكالات، من بينها علاقة التجارة الدولية بالبيئة، وترتبط التجارة أساسا بالإنتاج الذي يتطلب كل الموارد الموجودة في البيئية،وأن كل الأنشطة الاقتصادية تعتمد أساسا على البيئة. وكل النفايات الناجمة عن النشاطات الاقتصادية تؤثر حتما على البيئة مما استدعى تأثر التجارة الدولية بالقواعد البيئة المتعلقة بحماية البيئة واستخدام المنتجات النظيفة[3].

---

[1] – صادقت تركيا على اتفاقية بازل لعام 1989 في 22جوان 1994 كما صدقت على تعديل اتفاقية بازل وصادقت على بروتوكول أزمير لعام 1996 حول منع تلوث البحر المتوسط بالنفايات الخطرة. لمزيد من التفاصيل راجع الموقع: –

http:/www.ban.org/country_Statut/country_Statut.html

تاريخ الدخول إلى الموقع 20 ماي 2016

[2] – أنظر: الفقرة 22 من وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (UNEP/CHW/.4Inf.7)1994 .p. 6

[3] – أنظر: محمد فايز بوجدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 47 .

وأشارت بعض الدراسات الاقتصادية أن تحرير التجارة الدولية يزيد من الأضرار البيئية نظرا لحاجة بعض الدول للمواد الأولية وخاصة الدول النامية. وقد تؤدي حرية التجارة الدولية أيضا إلى إقبال الدول الصناعية على تصدير المنتجات المحظورة إلى الدول النامية مثل المبيدات والمنتجات الكيميائية والنفايات الخطرة.

ويقصد بالتدابير التجارية التي وردت في أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، التدابير الخاصة بالرقابة وإدارة حركة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بالإضافة إلى إجراءات التبليغ والموافقة المسبقة. وبموجب هذه التدابير تلتزم الدول الأطراف بضمان إدارة النفايات الخطرة مراعاة المحافظة على البيئة والصحة البشرية. كما وضعت اتفاقية بازل وبعض الاتفاقيات الإقليمية قيودا على التجارة الدولية بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[1].

وينطبق هذا التقييد على الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف في الاتفاقية. مع العلم أن هذه التدابير التجارية الواردة في أحكام اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة تستند على المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية والذي أكد على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية[2].

---

[1] – أنظر: صفوت أحمد عبد الحفيظ، التحكيم في المنازعات البيئية، مجلة مصر المعاصرة،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة الرابعة والتسعون، العدد 469 /470 جانفي/أفريل 2003، ص 250.

2– يستند المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في توصيتها رقم 1803 (XVIII) الصادرة في 14 ديسمبر سنة 1962 حول السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها الطبيعية. والتوصية رقم 3201 (S–VI) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول ماي سنة 1974 حول النظام الاقتصادي العالمي الجديد. والتوصية رقم 3281 (XXIX) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر سنة 1974 المتضمنة ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية و كذلك آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. حيث جاء في هذا المبدأ مايلي :" للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرىأو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ". أنظر:

وتقوم المنظمة العالمية للتجارة (OMC) تقوم على مبادئ أساسية في مجال التجارة الدولية وتطبق على جميع الدول على قدم المساواة دون تمييز، وهم على التوالي، شرط الدول الأكثر رعاية وشرط المعاملة الوطنية ومبدأ إلغاء القيود الكمية. ويقصد بشرط الدولة الأكثر رعاية طبقا للمادة الأولى من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عدمالتمييز في المعاملات التجارية بين الدول المتعاقدة، وأن يتمتع كل طرف متعاقد بكل المزايا التي تمنحها كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى،وبالتالي يكون كل طرف هو الأكثر رعاية.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية بازل، نجدها تلزم الأطراف بحظر باستيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف أو تصديرها إليها[1]. كما أنها تلزم الدول الأطراف بحظر تصدير النفايات الخطرة سواء لغرض التخلص النهائي منها أولإعادة تدويرها من الدول المدرجة في المرفق السابع للاتفاقية وهي الأطراف والدول الأخرى في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى الدول غير المدرجة في المرفق السابع[2]، وهذا يتعارض مع أحكام ومبادئ وقواعد المنظمة

–GADJI Abraham Yao, Libéralisation du Commerce International et Protection de l'Environnement, thèse de doctorat Nouveau régime, Université de Limoges Faculté de Droit et des Sciences Economiques, CRIDEAU, 2007, p. 224.

[1] – راجع نص الفقرة 5 من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989

[2] – أعتمد مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل في اجتماعه الثالث عام 1995 المقرر رقم 1/3 والذي تم بموجبه تعديل المادة 4 من الاتفاقية،وذلك بإضافة مادة جديدة و هي المادة 4 (أ) و جاء فيها ما يلي:

" 1- ... على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من اجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع ألف

2- ... على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يلغى تدريجيا وقبل 31 ديسمبر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة1 (أ) من المادة 1 من الاتفاقية، والتي توجه إلى الدول غير مدرجة في المرفق السابع من اجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وان يحظر تلك الأعمال اعتبارا من ذلك التاريخ. ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود مالم تكن النفايات المعنية ذات خاصية خطرة بمقتضى الاتفاقية ..." مع الإشارة إلى أن هذا التعديل وبحلول عام 2011 لم يدخل حيز النفاذ. راجع وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على موقع الاتفاقية : www.base.int(UNEP/SBC/2011/4)

العالمية للتجارة، بدليل أن هذه الأخيرة تسمح بالتجارة حتى في النفايات الخطرة سواء من اجل إعادة استخدامها أو التخلص منها النهائي. ومن هذا المنطلق اشترطت اتفاقية بازل ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الدول المعنية، قبل البدء في عمليات تصدير النفايات الخطرة[1].

أما شرط المعاملة الوطنية فإنه يكمل شرط الدول الأولى بالرعاية والذي نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ويقصد بهذا الشرط خضوع السلع والخدمات إلى معاملة ضريبية وجمركية مماثلة. ونظرا لتعارض بعض أحكام اتفاقية بازل مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة في هذا المجال، يرى بعض الخبراء أنه يمكن تسوية هذا التعارض عن طريق تطبيق الاستثناءات الخاصة بحماية البيئة والصحة البشرية عملا بأحكام المادة العشرون من الاتفاقية المنشأة اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة[2]. بينما ينطبق مبدأ إلغاء القيود الكمية وينطبق على السلع المصدرة أو المستوردة، حيث تمنع المنظمة العالمية للتجارة الدول الأعضاء فرض قيود كمية على الصادرات والواردات وبصفة خاصة نظام الحصص من أجل تمكين الدول الأعضاء من حماية أنشطتها الاقتصادية عن طريق فرض الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى [3].

الفرع الثاني : التزام الدول غير الأطراف بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

من المسلم به طبقا لأحكام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 أن المعاهدات الدولية لم تنشأ حقوقا ولم ترتب التزامات إلا بين أطرافها

---

[1] – راجع نص الفقرة 1(ج) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989.وراجع أيضا نص المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[2] – أنظر: بوجدوب محمد فايز، مرجع سابق، ص 202.

[3] – بوجدوب محمد فايز، مرجع سابق، ص 202 .

المتعاقدة وكاستثناء على هذه القاعدة قد ترتب المعاهدات التزامات على دول غير أطرافا فيها[1].

ومن هنا يطرح التساؤل حول سريان أحكام اتفاقية بازل على الدول غير الأطراف فيها بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وخاصة الدول النامية. ومادامت الاتفاقية تتناول موضوع يهم المجتمع الدولي وهو حماية البيئة والصحة البشرية من أخطار نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن اتفاقية بازل تعتبرمن الاتفاقيات الدولية الشارعة التيأنشأت قواعد عالمية التطبيق تهم المجموعة الدولية وتتميز بالعمومية في المسائل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة التخلص منها عبر الحدود وهذا ما أكدت عليه الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة الاتفاقية. ولهذا فان أحكام الاتفاقية لاتسري فقط على الدول الأطراف، وإنما تمتد لتشمل حتى الدول غير الأطراف، وذلك استنادا إلى اعتبارين أساسيين، أولهما الدليل المستمد من الطبيعة القانونية لاتفاقية بازل، والدليل الثاني يرتكز على طبيعة الالتزام في حد ذاته[2].

ويتمثل الدليل المستمد من الطبيعة القانونية لاتفاقية بازل، في أهمية الموضوع الذي عالجته الاتفاقية والذي يهم المجموعة الدولية، كما أنها أنشأت نظاما دوليا بشأن تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتمتد آثاره إلى جميع الدول حتى الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية. ومن حيث المضمون فان اتفاقية بازل ترقى إلى مرتبة

---

[1] – راجع الفقرة (ح) من المادة 2 والمواد 34 و35 و36 من نفس الاتفاقيتين من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986.

[2] – جاء في الفقرتين 1 و2 من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مايلي : " إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

– إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة و النفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود،

– وإذا تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية و البيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى وتعقدها و نفلها عبر الحدود، ...."

المعاهدات الدولية الشارعة لأنها شاركت فيها كل الدول شانها شان ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أما الدليل الآخر فيستمد من طبيعة الالتزام الوارد في اتفاقية بازل، والتزام الدول غير الأطراف بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فانه قد حظي باهتمام خاص من قبل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية،ولم يكن وليد اتفاقية بازل بل استقرفيضمير المجتمع الدولي كمبدأ عام على المستويين الدولي والإقليمي وجاءت اتفاقية بازل لتنتظم هذا الالتزام وحددت مضمونه دون تغيير أساسه القانوني[1].

المطلب الثاني : مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث المكان

طبقا للقاعدة الأساسية التي أرستها اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986، بأن الاتفاقية تسري على كافة أقاليم الدول الأطراف فيها. وتطبق على إقليم الدولة الذي يشمل اليابسة والبحار والأنهار الداخلية وكذلك المياه الإقليمية[2]. والنطاق الإقليمي لتطبيق أحكام اتفاقية بازل جاء غامضا غير محدد، فقد استخدمت الاتفاقية مصطلح الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف[3] دون

---

[1] – وقد أكدت على هذا المعنى المادة 38 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 حيث جاء فيها مايلي : " ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي و معترف لها بهذه الصفة".

[2] – راجع نص المادة 7 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود

– و راجع أيضا المادة 29 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 تحت عنوان المجال الإقليمي للمعاهدات حيث نصت على ما يلي:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه".

[3] – جاء في نص الفقرة 7 (أ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام1989بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ما يلي:"..........7– وفضلا على ذلك ، على كل طرف:

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أوالتخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أومسموحا لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات، ...".

كما جاء في نص الفقرة 9 من المادة 2 ما يلي:" ... 9– تعني " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية و تنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة ...".

استخدام مصطلح الاختصاص الإقليمي كما أشارت إليه الفقرة السابعة من المادة الرابعة من الاتفاقية، والذي يجد تعريفه في الفقرة التاسعة من المادة الثانية من الاتفاقية.

والملاحظ أن التعريف الذي وضعته اتفاقية بازل يختلف عن التعريف الذي وضعته المادة 29 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، وأن المنطقة الاقتصادية لا تدخل ضمن إقليم الدولة ، لكن يمكن للدولة أن تمارس صلاحياتها في مجال حماية البيئة. ولهذا تطبق أحكام اتفاقية بازل على كافة المناطق التي تمارس فيها الدول الأطراف اختصاصات إدارية ولائحية وفقا لأحكام القانون الدولي العام. كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية وضعت تعريفا واسعا "لنقل النفايات عبر الحدود"، لكن هذه الحالة تنطبق على النفايات القادمة من منطقة تخضع للاختصاص الإقليمي لدولة ومتجهة إلى إقليم يخضع لاختصاص دولة أخرى أو تعبر هذه المنطقة وبشرط أن تكون الدولتان معنيتان بنقل النفايات الخطرة. والغرض من توسيع النطاق الإقليمي لاتفاقية بازل هو ضمان تتبع عمليات نقل النفايات الخطرة حتى في المناطق خارج الولاية الإقليمية للدول الأطراف.

ومن أهم القضايا أيضا التي طرحت بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث النطاق الإقليمي، موضوع المياه الإقليمية للدول، فقد حرصت على ذلك الدول التي تستعمل مياهها الإقليمية لعبور النفايات الخطرة مثل كندا وجمايكا. كما أدرجت اتفاقية بازل المنطقة القطبية (المحيط المتجمد الجنوبي) ضمن مجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكانوكذلك أعالي البحار[1].

---

[1] – جاء في نص الفقرة 6 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ما يلي :" ...– تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60 ° جنوبا، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن ..." .

– و راجع أيضا الفقرات10 و 11 و 12 و 13 من المادة2 من نفس الاتفاقية.

وقد وسعت اتفاقية بازل من انتقال النفايات الخطرة سواء كان هذا الانتقال إلى إقليم دولة طرف في الاتفاقية أو إلى إقليم دولة ليست طرف في الاتفاقية، مع التأكيد أن النطاق المكاني لاتفاقية بازل يشمل الدول المصدرة للنفايات الخطرة والدول المستوردة وكذلك دول العبور [1].

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع ، يتناول الفرع الأول الدول الأوروبية المعنية بأحكام اتفاقية بازل، ويعالج الفرع الثاني الدول الأوروبية غير المعنية بتطبيق أحكام اتفاقية بازل (الأقاليم غير المعنية باتفاقية بازل)، بينما الفرع الثالث خصص لتحديد دول العبور في إطار اتفاقية بازل.

الفرع الأول : الدول الأوروبية المعنية بأحكام اتفاقية بازل

طرح موضوع أقاليم ما وراء البحار (Les Territoires d'Outre-mer des Etats parties) الخاضعة لسيادة الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية إشكالات كبيرة أثناء المناقشات التي دارت بين الخبراء حول مشروع اتفاقية بازل. ويخص هذا الموضوع معرفة مركز هذه الأقاليم تجاه الاتفاقية مع العلم أنها غير معنية بإجراءات بالتوقيع والتصديق على اتفاقية بازل لكون الدول التابعة لها هي الوحيدة المعنية بهذا الإجراء[2]. وقد اقترح بعض الخبراء إدراج مادة في الاتفاقية تخص هذه الأقاليم ولكن هذا الطرح لم يأخذ بعين الاعتبار لكون أن الدول الأطراف التي تصدق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة تخص كل أقاليمها عملا بأحكام المادة التاسعة والعشرون من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1989 وعام 1986 وأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرون من اتفاقية بازل لعام 1989.

---

[1] – أنظر : -BITAR Fouad ,op. cit., pp. 42-43.

[2] – راجع تقرير الدورة الثالثة لفريق العمل المكلف بإعداد الاتفاقية (UNEP/WG.189/Inf.1)– 1993

ولهذا فان الأقاليم غير المعنية بإجراء التصديق على الاتفاقية تستثنى من مجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكان[1]. ومن بين أقاليم ما وراء البحار المعنية بأحكام اتفاقية بازل، الأقاليم البريطانية، الدنماركية، والأقاليم الفرنسية، والأقاليم الهولندية والأقاليم الدنماركية.

فبالنسبة للمملكة المتحدة البريطانية صدقت على اتفاقية بازل عام 1994 لفائدة انجلترا وايرلندا الشمالية وجزء من القطب الجنوبي التابع لبريطانيا، علما أنه يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى جزء من القطب الجنوبي من أجل التخلص منها طبقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة الرابعة من الاتفاقية، وأن إدارة والتخلص من النفايات داخل منطقة القطب الجنوبي تخضع أساسا لأحكام المرفق الثالث من بروتوكول اتفاقية القطب الجنوبي حول حماية البيئة والموقع عليه في مدريد– اسبانيا– في 4 أكتوبر 1991[2]. وفي عام 1994 دخلت اتفاقية بازل حيز النفاذ بالنسبة للمملكة المتحدة، وبتاريخ 30 أكتوبر1995 أبلغت بريطانيا أمانه الأمم المتحدة بأن اتفاقية بازل تسري حتى على مقاطعة هونغ كونغ (Hong-Kong). مع العلم أن هذه المقاطعة استرجعتها الصين عام 1997، ولهذا يجب التفكير في الوضع القانوني لهذه المقاطعة وعلاقتها باتفاقية بازل.

أما بالنسبة للدانمارك وأثناء التوقيع على الوثيقة الختامية لاتفاقية بازل تقدمت الدانمارك بطلب مفاده أن أحكام الاتفاقية لا تطبق على أقاليم قراونلند (Groenland) وجزر فيروي (Féroé) بسبب طبيعة المراكز القانونية التي تتمتع

---

[1] – أنظر : . –PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., p. 82.

[2] – راجع الفقرة 6 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

بها هذه الأقاليم باعتبارها أقاليم مستقلة إداريا عن الدانمارك. إلا انه لم يقبل تحفظ الدانمارك وأصبحت هذه الأقاليم تخضع لأحكام اتفاقية بازل[1].

أما بالنسبة لفرنسا فإنها لم تضع أي تحفظ على تطبيق أحكام اتفاقية بازل على الأقاليم التابعة لها ما وراء البحار، وأخطرت أمانة الاتفاقية في 18 أوت 1995 بتطبيق الاتفاقية على جميع الأقاليم بما فيها الأقاليم ما وراء البحار مهما كان مركزها القانوني والتي تخضع إلى السيادة الفرنسية[2].

أما بالنسبة للمملكة الهولندية فانه لم يتم قبول تطبيق اتفاقية بازل على بعض الأقاليم التابعة لها والتي تنتج كميات قليلة من النفايات الخطرة وخاصة النفايات المنزلية وتخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية. وأن تصدير النفايات من هذه الأقاليم نحو الدولالتي تمارس السيادة عليها لا يشكل نقل النفايات عبر الحدود الدولية بل يعتبر نقل داخلي للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[3]. ويمكن الإشارة إلى أن فرنسا وبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشرف على أقاليم ما وراء البحار تخضع للقرار الصادر عن مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية – الاتحاد الأوروبي حاليا – في 25 جولية 1991 والمتعلق بدمج الأقاليم ما وراء البحار إلى المجموعة الأوروبية عملا بأحكام الماد السادسة عشر من نظام المجموعة الاقتصادية الأوروبية[4].

---

[1] – راجع نص الفقرة 1 من المادة 26 من نفس الاتفاقية .

[2] تطبق أحكام اتفاقية بازل على المناطق ماوراء البحار – (D.O.M) التي تخضع للسيادة الفرنسية (les Antilles Françaises : La Guadeloupe et la Martinique, la Guyane et la Réunion) والأقاليم ماوراء البحار (T.O.M). وتتمثل في (la Nouvelle Calédonie, la Polynésie française et Wallis-et-Futuna) والمجموعات الإقليمية ما وراء البحار وهي (Mayotte, Saint-Pierre et-Miquelon) والأقاليم بدون سكان وتشمل (le Territoire des Terres australes et Atlantiques françaises, les iles Eparses de l'Océan Indien Clipperton). أنظر:– –ZILLER .J. les D.O.M – T.O.M, LGDJ, 2ème édition, Paris, 1996, p. 20.

[3] – راجع نص الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[4] – أنظر: –J.O.C.E, L263, du 19 septembre 1991, p. 154.

الفرع الثاني : الأقاليم التابعة للدول الأوروبية غير المعنية باتفاقية بازل

لقد تم استبعاد تطبيق أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 على بعض الأقاليم ما وراء البحار والخاضعة لسيادة بعض الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على غرار بعض الأقاليم الأخرى في العام[1]. فعملا بأحكام المادة التاسعة عشر من التنظيمية رقم 259/93 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي، فانه يحظر تصدير النفايات الخطرة من هذه الأقاليم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل التخلص منها[2]. وما دامت هذه الأقاليم غير معنية باتفاقية بازل، فإنها لم تستفد من الاستثناء الوارد في المادة التاسعة عشر من التنظيمية السالفة الذكر. ولكن أجازت هذه التنظيمية إلى الدول الأعضاء بإبرام اتفاقات مع دولة أخرى غير طرف في اتفاقية بازل وأيضا يجوز لها إبرام اتفاق مع إقليم ما وراء البحار بشرط أن تكون هذه الاتفاقات مطابقة لأحكام المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل التي تسمح للدول الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وينبغي عليها إخطار أمانة الاتفاقية حول كل الاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان الاتفاقية[3]، مثل الاتفاق الذي أبرمته الحكومة البريطانية مع سلطات جزيرة قرنيسي (l'île de Guernesey) طبقا لأحكام المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل وتطبيقا للفقرة الثانية من التنظيمية

---

[1] – لمزيد من التفاصيل أنظر : –RIGAUX A., Territoires communautaires, Répertoire Communautaire, Dalloz, 1995, p. 17 (28 pages).

[2] – أنظر: –Rapport sur les accords ou arrangements bilatéraux ,multilatéraux et régionaux conclu en vertu de l'article 11 de la convention de Bâle,(UNEP/CHW.5/16), 1999, p. 2.

[3] – راجع نص المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

الأوروبية رقم 259/93 الصادرة عن الاتحاد الأوروبي عام 1993 ويهدف هذا الاتفاق إلى استيراد النفايات إلى المملكة المتحدة لمعالجتها قبل التخلص منها[1].

ومن هنا يمكن الاستنتاج، أن اتفاقية بازل لعام 1989 تطبق على جميع أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسيادة كل دولة طرف في الاتفاقية لكون الاتفاقية لم تشر إلى أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسيادة بعض الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية، كما أنه لم تقبل اي دولة طرف في اتفاقية بازل بطلب من شانه تلزم الأقاليم الخاضعة لها بالتصديق على اتفاقية بازل.

الفرع الثالث : دول العبور في إطار اتفاقية بازل

تعتبر دولة العبور طبقا لأحكام اتفاقية بازل لعام 1989 سواء كانت طرف أو غير طرف في الاتفاقية معنية بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لكنه ينبغي على الدول الأخرى الأطراف إخطار دولة العبور في حالة عبور النفايات الخطرة على

---

[1] – En effet d'après le paragraphe 2 de l'article 19 du réglementa européen le conseil autorise les Etats membres à conclure à titre individuel, des accords et arrangements bilatéraux après la date d'application du Règlement (mai 1994). Dans des cas exceptionnels aux fins de l'élimination de déchets spécifiques, lorsque les dits déchets ne pourront pas être gérés selon des méthodes écologiquement saines dans le pays d'expédition .De même , selon le deuxième paragraphe de l'article 21 , les Etats membres sont autorisés à conclure des accords bilatéraux après la date d'application du Règlement dans des cas exceptionnels, aux fins de la valorisation de déchets spécifiques, lorsqu'un Etat membre estime de tels accords nécessaires pour éviter toute interruption dans le traitement des déchets en attendant que la Communauté ait conclue de tels accords ou arrangements. Ces accords ou arrangements sont notifies à la Commission avant leur conclusion.
Voir également : DESADELEER, le droit communautaire et les déchets, LGDJ, Bruylant, 1995.

إقليمها، وهذا الإخطار لايطرح إشكال في حالة نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود البرية[1].

ويبقى الإشكال مطروحا بالنسبة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود البحرية للدولة الساحلية ويتعلق الأمر بالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وخاصة إذا كانت السفينة التي تشحن النفايات الخطرة تمارس حق المرور البريء. ولهذا يمكن تحديد المركز القانوني الذي تتمتع به الدولة الساحلية عملا بأحكام اتفاقية بازل، ومن هنا يحق لها الحصول على إخطار فيما يتعلق بعبور النفايات الخطرة فوق المياه الخاضعة لسيادتها[2].

والجدير بالذكر أنه قبل التوقيع على اتفاقية بازل اقترح فريق العمل المكلف بإعداد الاتفاقية ثلاثة اقتراحات فيما يتعلق بتحديد دولة العبور. الاقتراح الأول يقتصر على الإقليم والمياه الداخلية بما فيها البحر الإقليمي أو يشمل المناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة الساحلية السيادة القضائية أي البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ولكن دون تفاصيل في هذا المجال.

وقد حددت الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم دولة العبور والتي يقصد بها أي دولة ماعدا دولة التصدير أو الاستيراد الأطراف في الاتفاقية، أو دول العبور سواء أكانت أطرافا في الاتفاقية أم غير أطراف[3]. وأشارت أيضا الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية إلى مفهوم " النقل عبر الحدود" حيث نصت على أن النقل عبر الحدود يقصد به أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لم تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في التنقل دولتان على الأقل [4]، هذا بالإضافة إلى الفقرة

---

[1] – أكدت على هذا المعنى الفقرة 13 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 6 و المادة 7 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

[2] – أنظر :
-PEREZ MARTIN Maria Teresa , op. cit., p. 95.

[3] – راجع نص الفقرة 12 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[4] – راجع نص الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية بازل.

التاسعة من المادة الثانية والتي أشارت بالتفصيل إلى موضوع المنطقة الخاضعة إلى الاختصاص الوطني للدولة والتي يقصدبها في هذا الصدد المجال البري أو البحري أو الجوي الذي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا لأحكام القانون الدولي ففيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة[1].

وعلى الرغم أن الفقرة الثانية عشر من المادة الرابعة من الاتفاقية وضحت بعض المسائل الخاصة بسيادة الدول الأطراف على بحارها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، لكنها طرحت خلاف كبير بين الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بحرية الإبحار وحقوق دول العبور أثناء عبور النفايات الخطرة فوق بحارها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وهذا الخلاف دفع ببعض الأطراف أثناء التوقيع على الاتفاقية بتقديم توضيحات حول مضمون هذه الفقرة الثانية عشر من المادة الرابعة وذلك لاعتبارات اقتصادية بحتة. وقد نجم عن هذا الخلاف موقفين مختلفين اتخذته الدول الأطراف. فالموقف الأول اتخذته كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا الديمقراطية والمملكة المتخذة البريطانية وايطاليا، وطالبت هذه الدول بحرية الإبحار والتخلي عن إجراء الإخطار المسبق الذي يقدم إلى دولة العبور أثناء عبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة طبقا لقواعد القانون الدولي. أما الموقف الثاني، فإنه يشمل حقوق دول العبور والذي اتخذته كل من المكسيك وفنزويلا والأرغواي والأكوادور وكولومبيا والتي طلبت من الأطراف أن الاتفاقية تحمي دول العبور بشأن ممارسة سيادتها على مجالاتها البحرية سواء تعلق الأمر بالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري من أجل حماية البيئة طبقا لأحكام القانون الدولي وبالتحديد القانون الدولي للبحار[2]. وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الموقع عليها في 10 ديسمبر 1982 حول قانون البحار والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994،فقد أشارت إلى حرية الإبحار وأن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من

---

[1] – راجع نص الفقرة 9 من المادة 2 من اتفاقية بازل.

[2] – أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., pp. 98-99.

التلوث بشتى صوره الأمر الذي كرسه الجزء الثاني عشر (المواد من 192 إلى 237) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[1].

وفرضت الاتفاقية على الدول الأطراف أو غير الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات السامة والخطرة والتخلص منهافي المناطق الخاضعة لسيادتها وولايتها الوطنية مثل البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأيضا بشرط الحصول على موافقة الدولة الساحلية وموافقة دولة علم السفينة وعند الاقتضاء موافقة الدولة التي يتم فوق إقليمها البحري شحن النفايات أو المنتجات الخطرة موضوع الإغراق[2].

وبالنسبة لعبور السفن التي تنقل النفايات أو المواد المشعة الخطرة البحر الإقليمي للدولة الساحلية، ينبغي عليها أن تطبق توجيهات الدولة الساحلية فيما يخص طرق الإبحار، وذلك من أجل ضمان الأمن والسلامة البحرية في هذه المنطقة. وعلى السفن التي تعبر هذه المناطق البحرية أن تخطر دول العبور حول طبيعة المواد أو المنتجات موضوع النقل،وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرون والمادة الثالثة والعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[3].

كما يطرح المشكل ذاته بالنسبة لحرية الإبحار في القنوات الدولية مثل قناة السويس أو قناة بنما والتي تعد جزءا من إقليم الدولة التي يمرعليها. وتجدر الإشارة أن عدد السفن التي تبحرفي هذه القنوات أكبر من عدد السفن التي تعبر البحار

---

1 – أنظر: KISS A.Ch, La protection de la mer dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer, 10 décembre 1982, Droit de l'environnement marin, développement récents, Economica, Paris, 1988, pp.13-24.

2 – راجع المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

3 – راجع الفقرة الثنية من المادة 22 و المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الإقليمية للدول الساحلية. وطبقا للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه القنوات تجيز المرور الحر لكل السفن[1].

وخلال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل في شهر سبتمبر 1995 تقدمت مصر بوثيقة تشرح فيها المشاكل التي تسببها السفن التي تعبر قناة السويس ومحملة بشحنات النفايات الخطرة، وبما أن مصر أصبحت طرفا في الاتفاقية منذ عام 1993، فقد طالبت بتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والتي تحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التدابير التي تمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية. وطالبت أيضا بتطبيق أحكام الفقرة الثانية عشر من المادة الرابعة من الاتفاقية[2].

وعليه يمكن القول أن توسيع تطبيق أحكام الاتفاقية على المجال البحري الذي يشمل دول العبور، لم يحظ بعناية كافية على الرغم من المفاوضات التي دارت بين الأطراف أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل عام 1994، والتي ركزت بالخصوص على الموضوع المتعلق بالموافقة المسبقة لدول العبور تطبيقا لما جاء في المبدأ التاسع عشر من إعلان ري ودي جاني رو- البرازيل- لعام 1992 حول البيئة والتنمية[3].

---

[1] - أنظر: PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., pp. 104-105.

[2] - أنظر: Rapport de la troisième réunion de la conférence des parties à la convention de Bâle, (UNEP/CHW.3/34), 1995 paragraphe 32, p .9.

[3] - أنظر على الخصوص: - Rapport de la première réunion de la conférence des parties à la convention de Bâle ,(UNEP/CHW.1/4), 1994, p.9.

- جاء في نص المبدأ 19 من إعلان ري ودي جاني رو لعام 1992 حول البيئة و التنمية مايلي:" تقدم الدول إخطارا مسبقا و في حينه ومعلومات ذات صلة إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر وذلك بشأن التي قد تخلف أثرا سلبيا كبيرا عبر الحدود ، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة و بحسن نية".

المطلب الثالث : مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الموضوع

ركزت مناقشات فريق العمل المكلف بإعداد الاتفاقية بشأن مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الموضوع على تحديد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تخضع لأحكام الاتفاقية والنفايات الخطرة التي تم استبعادها من تطبيق أحكام الاتفاقية. وقد أقر فريق العمل على وضع تعريف بسيط وعملي للنفايات الخطرة يتوافق مع ظروف ومتطلبات الدول النامية التي لا تملك تقنيات عالية لمعالجة النفايات الخطرة[1]، غير أن الاتفاقية لم تضع تعريفا دقيقا للنفايات الخطرة واقتصرت فقط على تقسيم النفايات الخطرة إلى فئتين، الفئة الأولى تشمل النفايات السائلة والفئة الثانية تشمل فئة النفايات حسب مكوناتها. كما تناول الملحق الثالث للاتفاقية النفايات التي لها خصائص خطرة. وللإشارة فان اتفاقية بازل وسعت من قائمة النفايات الخطرة حيث شملت النفايات التي تحددها التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية ولو كانت غير مدرجة ضمن النفايات المدرجة في الملحقان الأول والثالث للاتفاقية[2]. ويتعلق الأمر بالتشريعات الوطنية الخاصة بأي دولة من الدول المعنية وهي تشريعات الدول المصدرة أو الدول المستوردة أو دول العبور، لكن بشرط إخطار أمانة الاتفاقية عن تلك التشريعات والإجراءات التي تتخذها هذه الدول بشأن النفايات الخطرة. كما تطبق الاتفاقية على النفايات الأخرى الناجمة عن الاستعمال المنزلي أو الرواسب الناجمة عن غمر النفايات المنزلية[3].

وعليه، قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع. يتناول الفرع الأول النفايات المعنية بأحكام اتفاقية بازل والفرع الثاني خصص لمعالجة النفايات التي لم تشملها اتفاقية بازل ، بينما الفرع الثالث يتعرض إلى علاقة اتفاقية بازل بالاتفاقيات الأخرى الخاصة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.

---

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، طبعة 2008، ص 22.

[2] – لمزيد من التفاصيل راجع الملحقات الأول والثاني والثالث من اتفاقية بازل لعام 198 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .الموقع الالكتروني للاتفاقية : www.basel.int تاريخ الدخول 5 ديسمبر 2017.

[3] – راجع الفقرة 2 من المادة الأولى والملحق الثاني من اتفاقية بازل لعام 1989.

الفرع الأول : النفايات المعنية بأحكام اتفاقية بازل

تطبق أحكام اتفاقية بازل على النفايات الخطرة الواردة في القائمة المدرجة بالملحق الأول للاتفاقية،حيث صنف الملحق الأول النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام الاتفاقية إلى عدة فئات. تشمل الفئة الأولى النفايات السائلة وتحتوي على نفايات المستشفيات والنفايات الصيدلانية والمذيبات العضوية والمواد سريعة الالتصاق ومادة البيفنيلوالبوليكلوينيتيد. والفئة الثانية تشمل النفايات الخطرة حسب مكوناتها، مثل نفايات الرصاص الزئبق والأسبستوس وقد تناول الملحق الثالث للاتفاقية النفايات التي لها خصائص خطرة مثل المواد المتفجرة والمواد الملتهبة والنفايات السامة، وغيرها من النفايات الأخرى شديدة الخطورة[1].

أشارت المادة الأولى من الاتفاقية بأن النفايات التي لم تدرج في الملحق الأول والملحق الثالث للاتفاقية تعتبر نفايات خطرة بموجب التشريعات الداخلية للدول الأطراف سواء تعلق الأمر بالدولة المصدرة أو الدولة المستوردة أو دولة العبور، مع العلم أن اتفاقية بازل لم تفرض على الدول الأطراف تعريفا واحد، بل تركت الحرية للدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور بوضع تعريفا للنفايات الخطرة أوسع من التعريف الذي وضعته الاتفاقية رغبة منها من أجل الحفاظ على البيئة والصحة البشرية[2].

ولتفصيل أكثر، قسم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر. يتضمن العنصر الأول تحديد النفايات الخطرة طبقا لأحكام اتفاقية بازل، ويتناول العنصر الثاني خصائص وتصنيف النفايات الخطرة طبقا لاتفاقية بازل، أما العنصر الثالث خصص لتصنيف النفايات الخطرة طبقا للملحق الثامن والملحق التاسع لاتفاقية بازل.

---

[1] – أنظر: –JEAN Maurice Arbour, SOPHIE La vallée, Droit International de l'environnement, éditions Yvon Blais, 2006, p. 538.

[2] – علي بن علي مراح ، المرجع سابق ، ص 387.

أولا : تحديد مفهوم النفايات الخطرة طبقا لاتفاقية بازل

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية بأن النفايات الخطرة، هي عبارة عن مواد أو أشياء التي يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها طبقا للتشريعات الداخلية[1]. وتكملة للفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية تضمن الملحق الأول للاتفاقية قائمة النفايات الخطرة موضوع المراقبة مثل النفايات الطبية ونفايات الأدوية والمواد الصيدلانية ونفايات الزيوت المعدنية ويرتكز مفهوم النفايات الخطرة أيضا على مفهوم التخلص من النفايات طبقا للتشريعات الوطنية. وقد حددت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم التخلص من النفايات الخطرة وأحالت كل تفاصيل عملية التخلص من النفايات الخطرة إلى الملحق الرابع للاتفاقية ولكنه لم يحدد بصورة مفصلة عمليات التخلص من النفايات،بل اكتفى بتعداد جملة من العمليات طبقا للقرار رقمC(88)90 الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) عام 1990 حول نقل النفايات عبر الحدود[2].

اختلفت التشريعات الوطنية بشأن تحديد مصطلح النفايات الخطرة، فمثلا تشريع الولايات المتحدة الأمريكية يحدد النفايات الخطرة على أنها "كل النفايات التي تكون سببا مباشرا في الوفاة والأمراض الخطيرة أو التي تؤدي إلى الإعاقة وتشكل أخطارا على الصحة البشرية والبيئة". بينما أعطى تشريع ألمانيا الفيدرالية مفهوما آخر للنفايات الخطرة حيث أطلق عليها تسمية النفايات الخاصة (Déchets spéciaux).

أما المنظمة العالمية للصحة، فقد أعطت تعريفا خاصا للنفايات الخطرة، واعتبرتها : " تلك المواد ذات الخصائص الفيزيائية ، الكيميائية، أو البيولوجية التي تفرض إجراءات معالجة ونقل تحول دون وجود أخطار صحية أو آثار ضارة بالبيئة"[3].

---

[1] – راجع نص الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع نص الفقرة 4 المادة 2 من اتفاقية بازل والملحق الرابع قسم (أ) وقسم (ب) من نفس الاتفاقية .

[3] – نقلا عن / علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص ،286–287 .

ونصت الاتفاقية أيضا على توسيع مجال تطبيق أحكامها على النفايات التي تعتبر نفايات خطرة بموجب التشريع الوطني لدولة طرف في الاتفاقية. حيث أشارت الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى، إلى أن النفايات التي لاتدخل ضمن النفايات المحددة في الملحق الأول والملحق الثالث للاتفاقية يمكن اعتبارها خطرة بشرط أن ينص عليها التشريع الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية. ولهذا تركت الحرية الكاملة للدول الأطراف سواء كانت المصدرة أو المستوردة للنفايات الخطرة أو حتى دول العبور من أجل إعطاء تعريفا للنفايات الخطرة بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع لم يشمل فقط النفايات الخطرة المدرجة في الاتفاقية أو التي نصت عليها التشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية، بل يشمل نفايات أخرى حددها الملحق الثاني للاتفاقية وتخضع إلى النقل عبر الحدود الدولية[2]. تنقسم هذه النفايات إلى فئتين : الأولى تضم النفايات المنزلية والنفايات الحضرية "نفايات الحدائق،نفايات الأسواق،نفايات التنظيف"، أما الثانية فتضم بقايا حرق النفايات المنزلية.

ثانيا : خصائص النفايات الخطرة طبقا لاتفاقية بازل

حدد الملحق الثالث لاتفاقية بازل مواصفات أو خصائص النفايات الخطرة والتي ينبغي أن تحتوي على عدة مواصفات،من بينها أن تكون مواد متفجرة أو مواد محترقة أو مواد صلبة الاحتراق أو مواد سامة حادة أو مواد معدية ومواد مسربة للغازات السامة في الهواء أو الماء[3]. وللتذكير فان خبرا الحكومات المكلفين بإعداد اتفاقية بازل لم يتوصلوا إلى إعطاء تعريف دقيق لمصطلح النفايات الخطرة ولكن اكتفوا فقط بوضع قوائم من اجل تحديد النفايات الخطرة موضوع المراقبة كما جاء في

---

[1] – راجع الفقرة 3 1 (أ) و (ب) من المادة 1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

[2] – راجع الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية بازل لعام 1989بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

[3] – راجع الملحق الثالث من نفس الاتفاقية .

الملحق الأول للاتفاقية، وقائمة أخرى تضمنت النفايات المعروفة بالخطرة والمدرجة في الملحق الثالث للاتفاقية[1].

ومنذ سنة 1994 شرع فريق العمل في وضع معايير تم من خلالها تحديد خطرة النفايات موضوع النقل عبر الحدود الدولية والمدرجة في الملحق الثالث للاتفاقية وخاصة المتعلقة بمعيار H10 إلى H13 طبقا للنظام الذي وضعته أمانة الاتفاقية.

وصادق مؤتمر الأطراف أثناء دورته الرابعة المنعقدة عام 1998 على القرار تم من خلاله إدراج قائمتين من النفايات الخطرة، القائمة (أ) والقائمة (ب) ضمن الاتفاقية باعتبارهما ملحقين للاتفاقية، ويتعلق الأمر بالملحق الثامن والملحق التاسع. كما تم تعديل الملحق الأول للاتفاقية لكي يطابق الملحق الثالث بشأن تحديد خطورة النفايات محل النقل عبر الحدود، وبالتالي إتاحة الفرصة للأطراف في الاتفاقية من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة، وقد دخل الملحق الثامن والتاسع مع التعديل الذي طرا على الملحق الأول حيز التنفيذ في 6 نوفمبر 1998[2].

ومن هنا يمكن القول أن الملحقين الثامن والتاسع للاتفاقية وضع من طرف فريق العمل من أجل توضيح النفايات التي تخضع إلى أحكام الاتفاقية والنفايات الأخرى التي لم تنص عليها اتفاقية بازل لعام 1989. ولهذا السبب تم إدخال تعديلات على الإجراء الخاص بمواصفات النفايات الخطرة وينص هذا الإجراء على أنه ينبغي على الدول الأطراف والدول الملاحظة والمؤسسات الخاصة وحتى

---

[1] – راجع الملحق الأول و المحلق الثالث من نفس الاتفاقية.

[2] – لمزيد من التفاصيل راجع: – Rapport de la quatrième réunion de la Conférence des Parties à la Convention de Bâle ,UNEP/CHW.4/35, 1998, pp.26-46–جاء في الفقرة 1 (أ) من المادة 4 من اتفاقية بازل مايلي:" تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملا بالمادة 13 ...."

وتشير المادة 13 من الاتفاقية إلى إرسال المعلومات أثناء وقوع حوادث بمناسبة نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود و التي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية و البيئة في دول أخرى.

الأشخاص ملئ استمارة خاصة بطلب إدراج أية مادة خطرة ضمن الملحقين الثامن والتاسع للاتفاقية أو إلغاء مادة خطرة مدرجة في الملاحق[1].

الفرع الثاني : النفايات غير المعنية باتفاقية بازل

استثنت المادة الأولى من اتفاقية بازل صراحةبعض النفايات الخطرة من نطاق تطبيقها الموضوعي،ومن بينها النفايات المشعة أو النووية، والنفايات الناجمة عن الاستغلال العادي للسفن على الرغم من المخاطر التي تسببها هذه النفايات للبيئة والصحة البشرية. لكون هذه النفايات قد تم تنظيمها بواسطة أدوات قانونية دولية[2].

وعلى خلاف اتفاقية بازل هناك بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، قد أدرجت ضمن مجال تطبيق أحكامها بعض المنتجات الكيميائية الخطرة والنفايات النووية ،وهذا كرسته المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية لومي الرابعة – التوغو – الموقعة بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الإفريقية ودول الكاريبي عام 1989. وأيضا ما تضمنته الفقرة الأولى (ج) من المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية باماكو لعام 1991 حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود. بالإضافة إلى ما أشارت إليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية وايغاني Waigani – غينيا – لعام 1995 والفقرة الأولى (ج) من المادة الثالثة من بروتوكول أزمير– تركيا– لعام 1996 حول حماية البحر المتوسط من النفايات الخطرة[3].

---

[1] – أنظر : Rapport de la cinquième réunion de la conférence des Parties à la Convention de Bâle (UNEP/CHW.5/2)1999, p. 57.

[2] – راجع الفقرة 3 و الفقرة 4 من المادة 1من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[3] – أنظر: –PEREZ MARTIN Maria Teresa ,op. cit., pp. 59–61.

أولا : النفايات النووية

استبعدت اتفاقية بازل من مجال تطبيقها النفايات النووية أو المشعة عن طريق الاستثناء الضمني أو الاستثناء الصريح وفق تبريرات تم تقديمها من طرف فريق العمل أثناء عقد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بالتوقيع على الوثيقة الختامية لاتفاقية بازل.

تتمثل هذه التبريرات في وضع مدونة سلوك دولية حول نقل النفايات النووية داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1]، علما أن هذه المدونة قد تم اعتمادها من طرف المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء دورتها الرابعة والثلاثون المنعقدة عام 1990، وباقتراح من طرف الدول الإفريقية بعد التفريغ المتزايد للنفايات المشعة والنفايات الصناعية داخل إقليم هذه الدول ودعا مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل بموجب القرار رقم22/III أمانة الاتفاقية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية دولية حول الأمن وتسيير النفايات المشعة مع إضافة بعض النفايات المشعة قليلة الخطورة ضمن المشروع الاتفاقية.

وقد تجسد ت هذه المبادرة في التوقيع على الاتفاقية الدولية المشتركة حول الأمن وإدارة النفايات النووية في 5 سبتمبر1997 والتي أكدت في مادتها السابعة والعشرون على موضوع الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2].

ثانيا : النفايات الناجمة عن الاستغلال العادي للسفن

استبعدت اتفاقية بازل لعام 1989 من مجال تطبيق أحكامها النفايات الناجمة عن الاستغلال العادي للسفن وذلك طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية، حيث تخضع هذه السفن لرقابة المنظمة العالمية البحرية (OMM) وأيضا ما أكدته أحكام اتفاقية لندن لعام 1972 حول حماية البيئة البحرية

---

[1] – راجع : –Rapport final du groupe d'expert juridiques et techniques chargé de l'élaboration de la convention de Bâle , (UNEP/IG.80/4) 1989, p. 9 .

[2] – راجع أيضا: –DE KAGENEK. A, La convention commune sur la sureté de la gestion du combustible usé et sur la sureté de la gestion des déchets radioactifs, RGDIP, Tome 102, CNRS, Pedone, Paris, 1998/1, p. 148.

من التلوث الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى وخاصة في فقرتها الثانية (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية (MARPOL)، واتفاقية لندن لعام 1973 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن. لكن اتفاقية لندن لعام 1973 شأنها شأن اتفاقية بازل واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تحدد بوضوح المقصود بالاستغلال العادي للسفن واكتفت بتحديد مصطلح الإغراق كما أشارت إليه اتفاقية بازل[1].

وقد تم تبرير استثناء تطبيق أحكام اتفاقية بازل على الاستغلال العادي للسفن بحجة أن النقل البحري يطرح عدة مشاكل فيما يخص إجراء الرقابة الذي تضمنته اتفاقية بازل والتي تشترط تحديد الدولة المصدرة والدولة المستوردة في مجال النقل البحري. وتبعا لهذه الصعوبات صادق مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الخامس على قرار يقضي بالتنسيق مع المنظمة الدولية البحرية اعتماد توجيهات تقنية خاصة بالإدارة السليمة لتفكيك السفن كليا أو جزئيا[2].

الفرع الثالث : علاقة اتفاقية بازل بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة

تظهر العلاقة التي تربط اتفاقية بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من خلال الآثار التي ترتبها اتفاقية بازل على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومن أهمها بروتوكول مونتريال لعام 1987 حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون واتفاقية روتردام لعام 1998 حول إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الاتجار الدولي، واتفاقية استكهولم لعام 2001 حول الملوثات العضوية الثابتة. ومن هنا تم معالجة هذا الفرع من خلال ثلاثة عناصر أساسية تتناول علاقة اتفاقية بازل

---

1 – راجع: –Rapport de la troisième réunion de la Conférence des Parties de la convention de Bâle , (UNEP/CW.3/34) 1995, p. 17.

2 – أنظر : –PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., p. 69.

بالاتفاقيات السالفة الذكر ومعرفة تتطابق أحكام هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية بازل في هذا المجال.

أولا : علاقة اتفاقية بازل ببروتوكول مونتريال لعام 1987

يهدف بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون إلى تخفيض استهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. ونص أيضا على مجموعة من الإجراءات الخاصة بمراقبة إنتاج واستهلاك مادة الكلورو فليور كاربون (CFC).

كما يهدف هذا البروتوكول كذلك إلى تشجيع استيراد النفايات التي تحتوي على مواد تؤثرعلى طبقة الأوزون من أجل التخلص منها لأغراض اقتصادية. ولهذا فان التسليم بتطبيق أحكام اتفاقية بازل من شأنه المساس بالأهداف التي جاء بها البروتوكول السالف الذكر[1].

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل ، فان النفايات الخطرة هي النفايات التي تكون ضمن الفئات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية، إلا إذا لم تتضمن أية الخصوصيات المدرجة في الملحق الثالث للاتفاقية. وهناك بعض الفئات تتضمن المنتجات التي تؤثر على طبقة الأوزون والمذكورة في الملحق الأول للاتفاقية مثل النفايات المسماة باللغة الفرنسية (Solvants organiques halogénés) التي تعتبر نفايات خطرة بمفهوم الملحق الثالث للاتفاقية مثل السمية المعروفة ب (H11) والتسمم الايكولوجي المعروف ب (H12)[2].

---

[1] – أنظر : –PEREZ MARTIN Maria Teresa ,op. cit., p. 69.

[2] – يتضمن المرفق الأول من اتفاقية بازل لعام 1989 فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها ومن ضمنها النفايات المتدفقة باستمرار وهي:1– نفايات **Y4** وهي النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية و تجهيزها واستخدامها.

– **Y5** : وهي النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها .

وقد توصل فريق العمل التقني لاتفاقية بازل بالتنسيق مع الجنة التقنية لبروتوكول مونتريال إلى اتفاق مفاده أن منتجات (CFSs) لا يمكن اعتبارها نفايات خطرة طبقا للقرار الصادر عن مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل عام 1995، والذي نص على أن المواد المدرجة في بروتوكول مونتريال المسترجعة حسب المعايير التي اعتمدتها المنظمات الدولية أو المؤسسات الوطنية بما فيها المنظمة العالمية للجودة(ISO). وعليه يستثنى من تطبيق أحكام اتفاقية بازل المواد المدرجة في بروتوكول مونتريال[1].

ثانيا : علاقة اتفاقية بازل باتفاقية روتردام لعام 1998

لم تشر اتفاقية بازل لعام 1989 إلى المواد والمنتجات الكيميائية السامة والخطرة، على عكس بعض الاتفاقيات الإقليمية الأخرى تطبيقا لما جاء في الأجندة 21 لإعلان ريو دي جانيرو Rio De Janeiro – البرازيل– لعام 1992 حول البيئة والتنمية التي دعت الدول إلى ضرورة التعاون الدولي والإقليمي من اجل حظر النقل غير المشروع للمواد الكيميائية والسامة عبر الحدود الدولية[2].

ولهذا الغرض تم التوقيع على اتفاقية روتردام – هولندا – في 10 سبتمبر 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الاتجار الدولي. وتهدف اتفاقية روتردام إلى تشجيع التعاون بين الدول الأطراف من أجل الحفاظ على الصحة البشرية والبيئة عن

– **Y12** : النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار، والأصباغ ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك.

[1] – تم اعتماد القرار رقم III/15 في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لاتفاقية بازلعام 1995 حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.راجع: – la troisième réunion de la Conférence des Parties: (UNEP/CHW.3/35), 1995, p.12.

[2] – لمزيد من التفاصيل راجع القرار (27/14 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 17 جوان 1987 والمتعلق بمبادئ لندن التوجيهية حول تبادل المعلومات الخاصة بالمنتجات الكيميائية موضوع الاتجار الدولي.أنظر: –PNUE, RISCPT,bulletin Volume 9 n°1– juin 1988, pp.1–4.

طريق الإدارة الآمنة للمنتجات الكيميائية وتبادل المعلومات المتوفرة بشأن تصدير واستيراد المواد الكيميائية موضوع الاتجار الدولي والتبليغ عنها. وأشارت أيضا إلى المنتجات المعنية بأحكام الاتفاقية، وتشمل بالأساس المنتجات الكيميائية المحظورة أو شديدة التقييد ومستحضرات المبيدات شديدة الخطورة[1].

ويتضمن الملحق الثالث لاتفاقية روتردام على قائمة تتكون من سبعة عشر منتجات كيمائية تخضع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وقد استثنت المادة الثالثة من اتفاقية روتردام النفايات،لكن المبيدات الفاسدة أدرجت في الملحق الثامن من اتفاقية بازل وتعتبر هذه المبيدات الفاسدة نفايات خطرة طبقا لما جاء في الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل. ولتدارك الاستعمال المزدوج لموضوع النفايات الخطرة تم التوصل إلى وضع صيغة للتعاون بين كل من أمانة اتفاقية بازل لعام 1989 وأمانة اتفاقية روتردام لعام 1998[2].

ثالثا : علاقة اتفاقية بازل باتفاقية استكهولم لسنة 2001

أرست اتفاقية استكهولم لسنة 2001 حول الملوثات العضوية الثابتة- والتي تعتبر من أهم الآليات الدولية المكملة لاتفاقية روتردام- قواعد دولية ملزمة من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث الناجم عن انبعاث الملوثات العضوية الثابتة التي لها خاصية السمية باعتبارها تتراكم في الأجسام الحية وتنتقل عن طريق الهواء والمياه أو بواسطة الطيور المهاجرة عبر الحدود الدولية لكي تستقر في البيئة[3]. ولهذا

---

[1] - راجع : -Acte final de la conférence de plénipotentiaire sur la convention relative à la procédure de consentement préalable en connaissance de cause applicable à certaines produits chimiques et pesticides dangereux qui font l'objet du commerce international .Nations-Unies-PNUE et FAO. Documents UNEP/FAO/PIC/conf/5).17 septembre 1998, p.1.

[2] - لقد تم التصديق على القرار رقم V/9 من قبل مؤتمر الأطراف للاتفاقية بازل في دورته الخامسة عام 1999 والمتعلق بالتعاون بين اتفاقية بازل و اتفاقية روتردام.

أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Teresa , op. cit., p. 75.

[3] - راجع: مقرر فريق العمل الحكومي المفاوض (6/18) الوثيقة (22 /6) برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2001 (UNEP/POPs/NC/6/22)

يمكن الإشارة أنه يوجد عمل مزدوج بين اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم في هذا المجال، مع العلم أن الملحق الأول لاتفاقية بازل تضمن بعض الملوثات العضوية مثل مادة (PCB). ولتدارك هذا الوضع اعتمد مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل قرار يقضي بالتعاون بين الاتفاقيتين من أجل تحديد الاستعمال المزدوج للنفايات الخطرة وتصحيح بعض النقائص.

المطلب الرابع : مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الزمان

أشارت اتفاقية بازل في مادتها الخامسة والعشرون بان أحكامها تسريبأثر فوري في التطبيق شأنها شأن أية معاهدة دولية، وهذا ما كرسته اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 بشأن دخول المعاهدات حيز النفاذ. وعلى هذا الأساس فان اتفاقية بازل لعام 1989 يبدأ نفاذها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام[1]. ولكنها لم تنص على موضوع الرجعية. وللتذكير فان اتفاقية بازل دخلت حيز النفاذ في 5 مايو سنة 1992، مع العلم أنه من فترة التوقيع على الاتفاقية في 22 مارس سنة 1989 إلى غاية تاريخ النفاذ لا يوجد هناك حظر على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وهذا ما شجع الدول الصناعية المصدرة للنفايات الخطرة إلى التخلص غير المشروع من النفايات التي كانت بحوزتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبالتالي تعد غير مسؤولة دوليا عن التصرفات غير المشروعة التي قامت بها قبل دخول اتفاقية بازل حيز النفاذ. ونظرا للمخاطر التي تنطوي عليها النفايات الخطرة على البيئة والصحة البشرية، فكان من الضروري وضع مادة تشير إلىقاعدة الأثر الرجعي للاتفاقية تطبيقا لأحكام المادة الثامنة والعشرون من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات

---

[1] – راجع المادة 25 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

لعامي 1969 و 1986 حتى تفوت الفرصة على الدول الصناعية بشأن الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[1].

المبحث الثاني : الالتزامات والمبادئ الأساسية في اتفاقية بازل

لم تمنع اتفاقية بازل حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بين الدول، بل أنها وضعت تنظيم قانوني للحد من الأضرار التي تنجم عن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. كما أن اتفاقية بازل لم تمنع بصفة مطلقة حركة النفايات الخطرة وإنما أكدت على التقليل من حركة نقل النفايات الخطرة عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة للتقليل من الأخطار الناجمة عن تلك النفايات الخطرة خاصة في ظل تزايد معدلات إنتاج أو توليد النفايات الخطرة من طرف الدول الصناعية. ولم تعد تقتصر تلك النفايات الخطرة على الدول الصناعية الكبرى فقط وإنما تعدتها إلى الدول النامية التي لم تمتلك إمكانيات كافية للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا

وتعد بذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود خطوة هامة نحو تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة. وقد وضعت لهذا الغرض قواعد ومعايير دولية ملزمة لحماية البيئة والصحة البشرية من التزايد الرهيب لإنتاج النفايات الخطرة وتصديرها إلى الدول النامية. ولهذا ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الإدارية والتشريعية التي تضمن منع إنتاج النفايات الخطرة أو الحد من إنتاجها إلى أدنى حد ممكن، وإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا ، وحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو التقليل من نقلها عبر الحدود.

ولدراسة هذا المبحث، فقد تم تقسيمه إلى مطلبين، يتناول الأول الالتزامات الأساسية في اتفاقية بازل لعام 1989 والمطلب الثاني يعالج المبادئ الأساسية في اتفاقية بازل.

[1] – راجع المادة 28 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 .

المطلب الأول : الالتزامات الأساسية في اتفاقية بازل

تهدف اتفاقية بازل لعام 1989 إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الناجمة عن إنتاج ونقل وإدارة والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الدولية. ومن هذا المنطلق ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية والإدارية التي تكفل التعامل مع النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا. وفي هذا الإطار تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول يتناول الالتزام بالتعاون الدولي لخفض إنتاج النفايات الخطرة إلى حد أدنى ممكن والفرع الثاني خصص للالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا، أما الفرع الثالث يعالج التزامات الدول المصدرة للنفايات الخطرة.

الفرع الأول : الالتزام بالتعاون الدولي بخفض إنتاج النفايات الخطرة

أمام تزايد الإنتاج العالمي منالنفايات الخطرة أدركت الدول الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989، أن أنجع طريقة لضمان حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية التي تنجم عن إنتاج ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود يتمثل في منع إنتاج أو الحد من إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن وقد أكدت على هذا الالتزام الفقرة الأولى والفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية[1].

كما أكدت الفقرة الثانية (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية على التزام الدول بخفض توليد النفايات الخطرة[2]. وعملا بأحكام هذه الفقرة ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية التي تكفل منع وخفض توليد النفايات الخطرة

---

[1] – راجع على وجه الخصوص : – نص الفقرة الأولى والفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989. والفقرة 2 من المادة 2 من نفس الاتفاقية والفقرة 2 (أ) من المادة 4 .

[2] – راجع نص الفقرة 2 (أ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989.

إلى أدني حد ممكن، مع الأخذ في الحسبان أن الالتزام بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة، ليس التزاما مطلقا، لان غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية تفتقر إلى الإمكانيات التقنية والفنية اللازمة لخفض[1] توليد النفايات الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن أفضل طريقة لمنع وخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، إتباع طريقة "الإنتاج النظيف" للنفايات الخطرة، والذي من خلاله تطبق الدول الأطراف استراتيجية تقتضي إدخال تعديلات على عمليات الإنتاج من أجل منع أو الحد من توليد النفايات الخطرة إلى أدني حد ممكن، بحيث تكون هذه النفايات قابلة لإعادة التدوير أو الاستعادة أو الاستخلاص[2].

أشارت العديد من أحكام اتفاقية بازل إلى التزام الدول بالتعاون الدولي لمنع أو الحد من إنتاج النفايات الخطرة، وذلك عن طريق تبادل الخبرات الفنية والمعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة بالإنتاج النظيف للنفايات الخطرة. وقد أكدت أيضا الفقرة السابعة عشر والفقرة الحادي والعشرون من ديباجة اتفاقية بازل على موضوع التعاون الدولي من أجل منع إنتاج النفايات الخطرة أو خفض الإنتاج إلى أدنى حد ممكن[3].

---

[1] – أنظر: – KUMMER .K, the International Regulation of Transboundary Traffic in Hazardous Wastes: The Basel Convention 1989 p.539.

[2] – يعتبر مصطلح الاستعادة، أوإعادة التدوير، أو الاستخلاص من المصطلحات التقنية أو الصناعية. فالمقصود بالاستعادة هو اخذ الأشياء المعدنية أو التي تحتوي على معادن و قطع فولاذية قبل أن تصل إلى مجرى النفايات، أو أخذها من مجرى النفايات. أما إعادة التدوير و تتمثل في إعداد تلك الأشياء و القطع بحيث يمكن استخدامها مباشرة أو ترسل إلى الاستخلاص. بينما الاستخلاص هو عملية استخلاص المعادن، و عادة ما تكون استخلاصا حراريا أو استخلاص المعادن بالعمليات الرطبة لبعض المعادن، بحيث يكون المعدن المستخلص أو المعاد تدويره منقى أو معاد صهره يمكن استخدامه. أنظر: وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لعام 2004 ، مشروع مبادئ توجيهية بشأن إعادة دوران و استخلاص المعادن و المركبات المعدنية(R4) بطريقة سليمة بيئيا الفقرة 39ومابعدها.راجع:الوثيقة: 2004(UNEP/CHW.7/8Add.5) والوثيقة: 2004(UNEP/CHW.7/8Add.3)الفقرة8، ص 5.

[3] – ورد في نص الفقرة السابعة عشر من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 مايلي:" ... وإذ تدرك الحجة إلى مواصلة تطوير و تطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات، و الخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة و غيرها إلى ادني حد ...".

كما أشارت أيضا المادة العاشرة إلى موضوع التعاون الدولي بشأن خفض إنتاج النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أ جل اعتماد تكنولوجيا خاصة بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة[1].

وتضطلع أمانة اتفاقية بازل بدور أساسي في مجال التعاون مع الوحدات ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، وخاصة مركز النشاط للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، على تشجيع اعتماد طرق الإنتاج النظيفة والتكنولوجيات الجديدة التي تؤدي إلى التخفيض من إنتاج النفايات الخطرة[2].

– وجاء في الفقرة 21 من ديباجة نفس الاتفاقية ما يلي :" ... وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من اجل الإدارة السليمة لنفايات الخطرة و النفايات الأخرى المنتجة محليا، و لاسيما إلى البلدان النامية، وفقا لروح مبادئ القاهرة التوجيهية و مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 14 /16 بشان تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة ...".

[1] – جاء في نص المادة 10 من اتفاقية بازل تحت عنوان التعاون الدولي مايلي :" 1– تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من اجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و غيرها من نفايات و تحقيقها.

2 – وتحقيقا لهذه الغاية، على الأطراف أن : (أ) تتيح المعلومات، عند الطلب سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، (ب) تتعاون في رصد أثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة، (ج) تتعاون وفقا لقوانينها و أنظمتها و سياساتها الوطنية في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيا ... (د) تتعاون بنشاط ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياستها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتتعاون أيضا في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان،

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة ..."

[2] – لمزيد من التفاصيل راجع نص الفقرة 2 من المقرر رقم 2 /25 بشأن مسؤولية الدول فيما يخص تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل سنة 1994. راجع : وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CHW.2/30) ، ص 45.

الفرع الثاني : الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا

يتضمن الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا الذي وضعته اتفاقية بازل الربط بين إدارة وحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من أجل ضمان إدارة النفايات الخطرة بسلوك سليم بيئيا، وسواء تعلق الأمر بدولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دولة العبور، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية[1].

كما حددت أيضا الفقرة الثامنة من المادة الثانيةمن الاتفاقية المقصود بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، والتي تشمل كافة التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول لضمان إدارة سليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من أجل الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة من الآثار السلبية التي تنتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ويمكن الإشارة أن الالتزام بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، هو التزام الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعبئة النفايات ونقلها على نحو يطابق القواعد والمعايير الدولية المعتمدة بشأن نقل النفايات الخطرة. وتلتزم الدول التي جرى توليد النفايات الخطرة على إقليمها التخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا كما تلتزم الدول الأطراف بإنشاء المرافق الضرورية داخل إقليمها للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا[2].

---

[1] – حدد الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 تحت عنوان التعاريف أن المقصود بإدارة النفايات : " ... 2– تعني " الإدارة" جمع النفايات الخطرة و النفايات الأخرى و نقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛ ..."

[2] – حددت الفقرة 8 من المادة 2من اتفاقية بازل لعام 1989 المقصود بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى فيما يلي:" ... 2– تعني"الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات، ..."

وتضمن الدولة الطرف أن يتخذ المشتركون في إدارة النفايات الخطرة داخل إقليمها كافة التدابير والاحتياطات الضرورية لمنع التلوث الناجم عن إدارة النفايات الخطرة وخفضه إلى أدنى حد ممكن. ولكن يسمح للدولة التي جرى فيها توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى السماح بنقل تلك النفايات عبر الحدود إذا توفر شرطان أساسيان[1]:

الشرط الأول إذا كانت الدولة لاتملك القدرات التقنية والمرافق الضرورية لتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا داخل أراضيها. أما الشرط الثاني يشمل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المزمع نقلها عبر الحدود الدولية، سواء في دولة الاستيراد أو في أي مكان أخر،ومن ثم تلتزم السلطات المختصة في دولة الإنتاج أو دولة التصدير بعدم الترخيص بتصدير النفايات الخطرة إذا تبين لها أن هذه النفايات لن يتم إدارتها إدارة سليمة بيئيا[2].

وراجع أيضا نص الفقرة 2 (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989.

[1] – ورد في نص الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ... 2– يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية: ... (ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة و النفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض أثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى حد أدنى، ...".

[2] – ورد في نص الفقرة 9 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي : "على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إلا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:

(أ) كانت دولة التصدير لاتمتلك القدرة التقنية و المرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا، أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد، أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجريوفقا لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية ...".

وتلتزم السلطات المختصة في دولة الاستيراد بمنع استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إذا تأكدت أن هذه النفايات لن يتم إدارتها إدارة سليمة بيئيا[1]. وقد أكدت الفقرة السابعة مكرر من ديباجة اتفاقية بازل على عدم السماح بنقل النفايات الخطرة إلى أراضي الدول النامية، لأنها لاتملك القدرات التقنية أو المرافق الضرورية للتخلص من هذه النفايات. ولا يجوز للدول المنتجة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى نقل عبء الوفاء بالتزامها بإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا إلى غيرها من الدول الأخرى، حيث تلتزم الدولة التي جرى توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى على أراضيها بإدارتها بطريقة سليمة عملا بمبدأ عدم التمييز بين الدول الأطراف، والذي بمقتضاه ينبغي على السلطات المختصة في دولة التصدير بعد حصوله على الموافقة المسبقة المكتوبة من الدول المعنية ولتكن دولة العبور أو دولة الاستيراد، التأكد من ملائمة إجراءات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في دولة الاستيراد والالتزام بإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا[2].

أولا : الالتزام بخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدني حد ممكن

نظرا لتزايد حجم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وانعكاساتها السلبية على الصحة البشرية والبيئة، حرص الأطراف في اتفاقية بازل على تحقيق الأهداف التي جاءت من اجلها، وهي تخفيض عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والنفايات الأخرى إلى أدني حد ممكن. ولهذا تعتبر الاتفاقية مسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أمرا استثنائيا. ومن أجل ضمان فعالية المراقبة، حثت الأطراف المتعاقدة على عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا إذا كان البلد المصدر لايمتلك

---

[1] – ورد في نص الفقرة 2 (ز) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي : " ... 2– يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : ... 2– (ز) منع استيراد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بان النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا، ..."

[2] – ورد في نص الفقرة 10من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي : " ... 10– لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة و نفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا ..."

القدرات التقنية والمرافق اللازمة أو مواقع مناسبة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا أو كانت النفايات الخطرة كمادة أولية ضرورية لإعادة الاستخدام أو للصناعات الاسترجاعية في دولة الاستيراد[1].

وقد يسمح بتصدير أو استيراد النفايات الخطرة إما لغرض التخلص منها أو استرجاعها أو إعادة تدويرها. ومن بين الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية بشأن خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدني حد، التزام الدول الأطراف بالتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وإدارتها بطريقة سليمة بيئيا في الدولة التي جرى فيها توليد النفايات. حيث نصت الاتفاقية على هذا المبدأ في ديباجتها وأيضا في الفقرة الثانية (ب) من المادة الرابعة. وقد أكدت على هذا المبدأ مجموعة من الدول من بينها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية[2].

ثانيا : التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة الإنتاج عبر الحدود إلى دولة أخرى

يتم نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من دولة الإنتاج إلى دولة أخرى وفق شروط أساسية وضعتها الاتفاقية، ومن من أهم هذه الشروط ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من دولة الاستيراد ودولة العبور، وتوافر حالة من الحالات الثلاث التي نصت عليها الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل وهي :

أ- إذا كانت دولة التصدير لاتملك القدرات التقنية والمرافق الضرورية، والوسائل، أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة سليمة.

---

[1] – ورد في نص الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود يلي :" أن الأطراف في هذه الاتفاقية، ... إذ تدرك أيضا انه لايجب السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام الاتفاقية، ...".

[2] – راجع : –Directive CEE /84/631 relative à la surveillance et au contrôle dans la communauté, des transports transfrontaliers de déchets dangereux.

ب- إذا كانت النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى مطلوبة في دولة الاستيراد باعتبارها مادة أولية خام لصناعات إعادة تدوير، أو الاستيراد.

ج- إذا كان نقل النفايات الخطرة، أو للنفايات الأخرى يجري وفقا لمعايير أخرى تقررها أطراف الاتفاقية، بشرط ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف الاتفاقية[1].

د- التزام الدول الأطراف بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى إلى دولة غير طرف في الاتفاقية وعدم السماح باستيراد تلك النفايات من دولة غير طرف في الاتفاقية[2].

وعملا بأحكام اتفاقية بازل في هذا الشأن، فإنه ينبغي على الدول الأطراف أن تلتزم ببعض القيود في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من أجل التقليل إلى ادني حد ممكن من عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. وقد صنفت اتفاقية بازل هذه القيود إلى صنفين، قيود تتعلق بالحد من حق الدول الأطراف في استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وقيود تتعلق بالحد من حرية الدول في تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتلتزم بها الدول الأطراف المصدرة

---

[1] – ورد في مضمون الفقرة 9 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ... 9- على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إلا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية و المرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا، أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد، أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقا لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية ..."

[2] – ورد في نص الفقرة 5 من المادة4من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ... 5- لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف ...".

[1]للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. ولهذا فان القيود التي تلتزم بها الدول الأطراف في الاتفاقية هي القيود التي فرضت على الدول المصدرة للنفايات الخطرة والقيود التي فرضت على الدول المستوردة للنفايات الخطرة[2].

الفرع الثالث : التزامات الدول المصدرة للنفايات الخطرة

نصت اتفاقية بازل على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدول أو مجموعة الدول المنتمية إلى منظمات التكامل الاقتصادي أو السياسي التي هي طرف في الاتفاقية ولاسيما الدول النامية والتي منعت بموجب تشريعاتها الداخلية كل استيراد للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[3]. وتشمل هذه الالتزامات الالتزام بحظر تصدير النفايات إلى منطقة القطب الجنوبي، والالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تحظر استيرادها، والالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية. وقد دافعت الدول الإفريقية على هذا المبدأ استنادا على مفهوم النظام العام والأمن والصحة العامة، ورأت بأن الاتجار الدولي بالنفايات الخطرة يهدد البيئة والصحة البشرية على الرغم من أن منظمة التجارة

---

[1] – يقصد "بدولة التصدير " كما جاء في نص الفقرة العاشرة من المادة الثانية من اتفاقية بازل بأنها :" طرف يخطط لكي يبدأ منه ، أو بدأ منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ".

[2] – حددت الفقرة 11 من المادة 2من اتفاقية بازل لعام 1989 المقصود بدولة " الاستيراد"، بأنها : " طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية لأي دولة".

[3] – يمكن الإشارة إلى أن خبير نيجيريا اقترح أثناء مناقشات فريق العمل بوضع مادة حول منع تصدير النفايات إلى الدول التي منعت استيرادها، كما اقترح أن يمسك سجل باسم الدول التي منعت استيراد النفايات الخطرة ويجب تحديثه دوريا. راجع الوثيقة :.(UNEP/WG.189/3.13-14.p .5)

ونصت الفقرة 1 (ب) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 على ما يلي : " ... 1 (ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات عندما تحظر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه ...".

العالمية تقر بمبدأ حرية التجاري بين الدول. ويشكل مبدأ المساواة بين الدول أساس لتطبيق الحظر الشامل للإتجار بالنفايات الخطرة[1].

أولا : الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى منطقة القطب الجنوبي فرضت اتفاقية بازل لعام 1989 حظرا مطلقا على تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى منطقة القطب الجنوبي ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 6 من المادة الرابعة من الاتفاقية[2].

ثانيا : الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تحظر استيراد النفايات الخطرة

تسري اتفاقية بازل لعام 1989 كقاعدة العامة من حيث المكان على كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي طرف من أطراف الاتفاقية، ما لم يتفق صراحة أو ضمنيا على خلاف ذلك. وقد أكدت على هذا الموضوع الفقرة 12 من المادة الرابعة من الاتفاقية. وتبعا لذلك استخدمت بعض الدول حقها السيادي في إصدار تشريعات وطنية تحظر من خلالها دخول النفايات الخطرة إلى أقاليمها[3].

---

1 – أنظر : –ZAKANE Vincent, Relations Commerciales Internationales et Écologiques, Thèse de doctorat en droit, Université Robert SCHUMAN Strasbourg France , juillet 1994.

2 – جاء في الفقرة 6 من المادة 4من اتفاقية بازل لعام 1989مايلي:" ... 6 – تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60° درجة جنوبا، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن ...".

3 – جاء في الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ... وإذا تسلم كل التسليم بان لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة و غيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها ...". كما نصت الفقرة 12 من المادة الرابعة من الاتفاقية على:" ... ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية و الولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن و طائرات كل

وتلتزم الدول الأطراف في اتفاقية بازل التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، بإبلاغ الأطراف الأخرى في الاتفاقية بقرارها القاضي بحظر النفايات الخطرة.

ثالثا : الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية

تخضع عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لاعتبارات اقتصادية بحتة، ولهذا يزداد نقل النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى خارج أقاليمها وغالبا ما تنقل إلى الدول النامية. ويلاحظ أن حركة نقل النفايات إلى الدول النامية لايطابق المعايير الدولية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[1]. ولهذه الأسباب أخذت اتفاقية بازل كل انشغالات الدول النامية وأدرجتها ضمن أحكامها، وذلك بالنص على مساعدة الدول النامية على تقييم طبيعة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى حفاظا على الصحة البشرية وحماية البيئة. ومن أجل فرض نظام مؤسس على مراقبة حركة نقل النفايات عوض نظام قائم على حظر التداول، كان من الضروري تدعيم قدرات الدول النامية التي تستقبل النفايات الخطرة، مثل حق هذه الدول في استلام المعلومات الصحيحة عن طبيعة هذه النفايات الخطرة من أجل التأكد أن لديها القدرة التقنية الكافية لتقييم المعلومات الخاصة بتلك النفايات الخطرة وتقييمها تقييما سليما وكذلك معاينة النفايات التي تعبر إقليمها، والتأكد من محتوى

الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة ...".

[1] – قبل دخول اتفاقية بازل حيز النفاذ عام 1992 وصل عدد الدول التي أصدرت تشريعات وطنية تحظر بموجبها استيراد النفايات الخطرة ثمانية و ثمانون (88) دولة، وفي عام 1994 وصل عدد الدول إلى مائة (100) دولة مارست حقها في إصدار تشريعات داخلية بشان حظر استيراد النفايات الخطرة إلى داخل أراضيها. و في عام 1995 أصبح استيراد النفايات الخطرة عملا محظورا طبقا لتشريعات أكثر من مائة و عشرين دولة.
أنظر : – Chronologie de la convention de Bâle,
http ://www.ban.org/about_basel_ban/Chronology.html. – تاريخ الاطلاع على الموقع 2014/03/20

الشحنات لتطابقها مع إجراء لتبليغ عن نقل هذه النفايات الخطرة، ولهذا أشارت الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية بازل إلى تزايد رغبة الدول الأطراف في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ولاسيما في الدول النامية[1]. وتجدر الإشارة إليه أنه منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف إلى غاية الاجتماع السابع عام 2002، حاولت الدول الأطراف في الاتفاقية التوصل إلى حظر كامل على كل عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

كل هذه المسائل التي سبقت الإشارة إليها أخذتها الاتفاقية بعين الاعتبار. نذكر من بينها إدراج واجب الدول المصدرة للنفايات بإخطار الدول المستوردة وضرورة استلام الدول المصدرة لقبول الدول المستوردة المسبق، ومساعدة الدول النامية من أجل ضمان إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ولهذا الغرض قام فريق العمل المكلف باعدا الاتفاقية بالتأكيد على وضع آلية تؤمن الرقابة من أجل الحصول على معلومات كافية صحيحة حول نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

وعملا بأحكام الاتفاقية يتعين على البلد المصدر للنفايات الخطرة إخطار بلدان الاستيراد وبلدان العبور بأي حركة للنفايات الخطرة تنوي القيام بها وإعطاء هذه البلدان معلومات كافية لمساعدتها فيما يخص تقييم آثار نقل النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة[2].

وقبل التوصل إلى الاتفاق قدم بعض الخبراء وخاصة ممثلون عن منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا – ومجموعة السابعة والسبعون (77) مشروعا خلال الدورة الثانية يتعلق بوضع نظام دولي لمراقبة إدارة النفايات الخطرة

---

[1] – جاء في الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي: ... وإذ تعترف أيضا بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولاسيما في البلدان النامية، ...".

[2] – راجع نص الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

حتى التخلص منها نهائيا، وحتى يتسنى تقديم المساعدات إلى الدول النامية. وقد سمحت اتفاقية بازل في هذا الشأن باستخدام إجراء الإخطار العام عندما يتعلق الأمر بنقل منتظم للنفايات الخطرة لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية[1].

رابعا : التزامات الدول المستوردة للنفايات الخطرة

لكل دولة طرف في الاتفاقية حق حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى فوق إقليمها. يبلغ قرار الحظر الكلي أو الجزئي لاستيراد النفايات الخطرة لأمانة الاتفاقية التي بدورها تخطر الأطراف المتعاقدة الأخرى والتي تقوم بعدم السماح بتصدير النفايات من إقليمها احتراما لهذا القرار[2].

يترتب على التزام الدول الأطراف في اتفاقية بازل بمنع استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى حالتين، الحالة الأولى تتمثل في منع استيراد النفايات الخطرة إذا كانت هذه النفايات لن يتم التعامل معها بطريقة سليمة بيئيا، والحالة الثانية هي منع استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

الحالة الأولى : منع استيراد النفايات الخطرة إذا كان لا يتم التعامل معها بطريقة سليمة بيئيا

ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية سواء المصدرة أو المستوردة للنفايات الخطرة التعامل مع هذه النفايات بطريق سليمة بيئيا والتي تعد من بين الالتزامات الجوهرية في اتفاقية بازل، التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى سواء بواسطة التصدير أو بواسطة الاستيراد. وهذا مأشارت إليه أيضا المادة الرابعة من الاتفاقية[3].

---

[1]- راجع نص الفقرة 1 الفقرة (أ) و(ج) من المادة 4 و نص المادة 10 و المادة 16 من الاتفاقية.

[2] – راجع الفقرة 6 من المادة 6 من الاتفاقية.

[3] – رجع نص الفقرة 2 (هـ) و (ز) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989.

الحالة الثانية : منع استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية

اعتمدت اتفاقية بازل وفق الفقرة الخامسة من المادة الرابعة حظرا جزئيا على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية والحد من عمليات نقل النفايات الخطرة[1].

وعملا بأحكام اتفاقية بازل، تلتزم الدول الأطراف بحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة غير طرف في الاتفاقية، كما تلتزم أيضا بحظر تصدير هذه النفايات إلى دولة غير طرف في الاتفاقية. ولكن لم يشمل هذا الحظر مرور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود من جانب احد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطراف في الاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية [2].

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل، فإنها أجازت للدول الأطراف في اتفاقية بازل بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية سواء مع دول غير أطراف في الاتفاقية تتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. وهذا الاستثناء يعتبر عرقلة في تطبيق التنظيم القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود، ويتيح للدول الصناعية فرصة الاتجار بالنفايات الخطرة، على الرغم أن هذا الاستثناء مشروط بألا تشتمل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف أو الإقليمية على أحكام تقل في سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل حول الإدارة سليمة بيئيا[3].

---

[1] – راجع نص الفقرة 5 من المادة 4 و الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية بازل.

[2] – راجع المادة السابعة من نفس الاتفاقية.

[3] – ورد في نص الفقرة 1من المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 على ما يلي:" 1- يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة الرابعة ، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية

ومن أهم الاتفاقيات والترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية التي أبرمت في إطار الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل لعام 1989، اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود واتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا بالإضافة إلى الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لعام 1992 حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بالإضافة إلى اتفاقية وايجاني (Waigani) لعام 1995 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورم والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي، واتفاق رصد شحنات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة المبرم في موسكو بتاريخ 12 مارس سنة 1996.

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية في اتفاقية بازل

تضمنت اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمبادئ المتصلة بمبدأ الإدارة السليمة للنفايات الخطرة وتتمثل أساسا في المبادئ الخاصة بإنتاج النفايات الخطرة والمبادئ الخاصة بحركة نقل النفايات الخطرة، والمبادئ المشتركة لإدارة النفايات الخطرة والتي تتضمن مبدأ المكافحة

فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية ...".

المحكمة ضد التلوث الناجم عن النفايات الخطرة، والمبادئ الأخرى المتصلة بمبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة مثل مبدأ قياس بقاء النفايات في البيئة، ومبدأ مشاركة الجمهور في حماية البيئة، ومبدأ الملوث الدافع، وأخيرا مبدأ التنسيق الدولي بشأن نقل النفايات الخطرة.

ولتوضيح هذه المبادئ، قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع، يتناول الأول مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، أما الثاني فخصص للمبادئ المتصلة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، ويعالج الثالث مبدأ الملوث الدافع، وخصص الفرع لمبدأ التعاون الدولي بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفرع الأول : مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

أكدت اتفاقية بازل لعام 1989 على مبدأ " الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى" كوسيلة لتفادي الأضرار التي قد تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء إنتاج النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها عبر الحدود ،وبصفة خاصة نقلها إلى الدول النامية. ويعتبر مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة من ضمن المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها اتفاقية بازل بشأن حماية البيئة والصحة البشرية من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

ولقد استخدم مصطلح "الإدارة" أو الإدارة السليمة بيئيا" في العديد من نصوص اتفاقية بازل، وأكدت عليه مبادئ القاهرة التوجيهية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة لعام 1985 والمعتمدة بموجب المقرر رقم 30/14 الصادر عن مجلس إدارة

[1] – جاء في نص الفقرة 8 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ... 8– تعني "الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية و البيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات ...".

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 17 جوان عام 1987[1]. كما أشارت إلى هذا المبدأ الفقرة (هـ) من إعلان المبادئ حول الغابات لعام 1985 والقسم السادس عشر من الأجندة 21 لإعلان ريو دي جانيرو- البرازيل- لعام 1992 حول البيئة والتنمية، فضلا عن بعض الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة مثل اتفاقية باماكو لعام 1991 واتفاقية وايغاني – غينيا الجديدة – لعام 1995 وبروتوكول أزمير لعام 1996،مع العلم أن مبادئ القاهرة التوجيهية تناولت المسائل الإدارية لكل مرحلة من مراحل إدارة النفايات الخطرة مثل مراحل الإنتاج والنقل والتخلص من النفايات ومراقبة منشآت إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتوفر العناصر الأساسية المتعلقة بوضع الاستراتيجيات الوطنية التي من شأنها تجنب الدول المشاكل الايكولوجية الناجمة عن إدارة النفايات الخطرة.

ومن أهم المبادئ التي أكدت عليها مبادئ القاهرة التوجيهية، مبدأ عدم التميز، والذي بمقتضاه تقوم الدول الأطراف بمراقبة عمليات تصدير النفايات الخطرة كما هو الشأن بالنسبة للنفايات الموجودة في أقاليمها، ومبدأ الموافقة المسبقة المكتوبة التي ينبغي على الدولة المستوردة للنفايات الخطرة أن تعتمدها. لكن أن هذه المبادئ التوجيهية لم تتضمن المسائل التقنية المتعلقة بمعالجة النفايات الخطرة. وعليه قسم هذا المطلب إلى عنصرين، العنصر الأول يتناول التعريف بمبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والعنصر الثاني يتناول التوجيهات التقنية الخاصة بإدارة النفايات الخطرة[2].

أولا : تعريف مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

يقصد بمصطلح "إدارة النفايات" كما جاء في مضمون الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام 1989 بأنها تشمل جمع النفايات الخطرة أو النفايات

---

[1] – أنظر: وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: المقرر رقم 30/14 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 17 جوان 1987.(UNEP/GC.14/17, annexe II).

[2] – أنظر: – PEREZ MARTIN– Maria Teresa, op. cit., p. 116.

الأخرى ونقلها والتخلص منها،بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من هذه النفايات. ومن الملاحظ أن اتفاقية بازل حينما عرفت إدارة النفايات، أنها أغفلت مرحلة الإنتاج في مجال إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، لأن إدارة النفايات تشمل تحديد النفايات وإدارتها حتى مرحلة التخلص منها[1].

لكن على خلاف اتفاقية باماكو لعام 1991 والتي 1991 وسعت من مفهوم إدارة النفايات الخطرة. حيث أشارت الفقرة الثالثة من المادة الثانية، منها إلى مفهوم إدارة النفايات الخطرة، والتي تعني منع وخفض النفايات الخطرة، وكذلك جمع ونقل وتخزين ومعالجة النفايات الخطرة سواء لغرض إعادة استخدامها أو التخلص منها، بما في ذلك مراقبة مواقع التخلص من النفايات الخطرة.

أما بالنسبة لمصطلح "الإدارة السليمة بيئيا[2]. فقد حددته الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية بازل، حيث نصت هذه الفقرة على أنه تعني الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات[3].

وعرفت أيضا المادة الأولى (j) من بروتوكول أزمير- تركيا- لعام 1996 الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، بأنها اتخاذ الخطوات العملية لضمان أن النفايات الخطرة قد تم جمعها ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك

---

[1] – راجع الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع نص الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية باماكو – مالي- لعام 1991 حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود و إدارتها داخل إفريقيا.

[3] – راجع نص الفقرة 8 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989.

العناية اللاحقة بمرافق التخلص من النفايات الخطرة، وبطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي ورد في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية بازل حول الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يشوبه نوع من الغموض، حيث تركت الحرية للدول الأطراف في تحديد الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة. ويعد مصطلح الإدارة السليمة بيئيا من بين المفاهيم المعقدة لكونه يشمل العناصر البيئية والاقتصادية والتقنية والاجتماعية والسياسية لإدارة النفايات الخطرة.

ويمكن التذكير في هذا الصدد بأن إدارة النفايات الخطرة تمر عبر مراحل أساسية، بدءا من عملية الإنتاج إلى غاية مرحلة التخلص من هذه النفايات الخطرة، بالإضافة إلى أنها تخص مجموعة الفاعلين في مجال النفايات الخطرة، من بينهم المنتجين والناقلين والذين يقومون بعملية التخلص من تلك النفايات، والجمعيات المهنية ومراكز البحث[2].

ومن جهة أخرى لم تحدد اتفاقية بازل المعيار الذي يساعد الدول المصدرة لنفايات الخطرة وكذلك الدول لتلك النفايات المستوردة لتلك النفايات، على تحديد ما إذا كان مصير النفايات الخطرة يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

---

[1] – راجع نص الفقرة (j) من المادة الأولى من بروتوكول أزمير لعام 1996 حول حماية البحر المتوسط من النفايات الخطرة.على الموقع الالكتروني : .http ://www.ban.org/library/izmir.html– تاريخ الدخول إلى الموقع 15 نوفمبر 2013 .

[2] – راجع : – Le nouveau dictionnaire le Petit Robert de 1993 qui définit les termes « écologiquement » et « rationnel ». On entend par « écologique » ce qui « respecte l'environnement» et par « rationnel » ce qui est « conforme à la raison, au bon sens. Fait avec méthode, élaboré après réflexion dans le souci d'un gain d'efficacité ».

وعلى الرغم من أن مبادئ القاهرة التوجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة تعتبر غير ملزمة قانونا ،إلا انه يمكن للدول الأطراف الاعتماد عليها كمعيار للوفاء بالتزاماتها في هذا المجال، وخاصة بعد اعتمادها من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1987، أضفى عليها الصيغة الإلزامية مثل توجيهات الوكالة الدولية للطاقة النووية بشأن التخلص من النفايات المشعة[1].

ثانيا : التوجيهات التقنية الخاصة بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا

منذ التوقيع على اتفاقية بازل، حاول أطراف الاتفاقية إعطاء مدلول تطبيقي لموضوع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من الاتفاقية، قد أحالت مسالة تحديد مضمون" الإدارة السليمة بيئيا" للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى المبادئ توجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا التي يحددها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

وأكدت الفقرة الثانية (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل على موضوع الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، حيث نصت على أنه ينبغي على الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة بغية عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة من دول تنتمي إلى منطقة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا، ولاسيما البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعاتها هذا النوع من الواردات[2].

كما أشارت الفقرة الثانية (هـ) من المادة العشرة من الاتفاقية إلى واجب تعاون الدول الأطراف من أجل وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة للنفايات

---

[1] – أنظر: - PEREZ MARTIN– Maria Teresa, op. cit., p. 118.

[2] – ورد في الفقرة 2 (هـ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 على ما يلي:" ... (هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا، ولاسيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعاتها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا، طبقا للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول، ...".

الخطرة والنفايات الأخرى[1]. ولهذا الغرض صادق المؤتمر الدبلوماسي في 22 مارس عام 1989 على التوصية رقم 8 المتعلقة بإنشاء فريق العمل التقني الذي أوكلت له مهمة إعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

وتهدف هذه المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى توفيركل المعلومات التقنية المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى،مثل المعلومات الخاصة بمصادر إنتاج النفايات الخطرة والمعلومات الخاصة بوسائل التعامل مع هذه النفايات كالمعالجة وإعادة الاستخدام وطرق التخلص منها[2].

ويمكن الإشارة إلى أنه منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عام 1992 إلى غاية الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف عام 2004، كانت المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تشغل حيزا كبير في جدول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. وفي اجتماعه الأول اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المقرر رقم19/1 وخصص البند السادس (ح) من جدول الأعمال لاعتماد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة الخاضعة لاتفاقية بازل، وبالفعل قام المؤتمر باعتماد الوثيقة الإطار المتعلقة بالمبادئ التوجيهية وأربعة مبادئ توجيهية تقنية[3].

وبمقتضى المقرر13/2 للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1994، تم التأكيد على اعتماد الوثيقة الإطار الخاصة بإعداد مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المعنية بأحكام اتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية التقنية الأربعة حول النفايات الخطرة.

---

[1] – جاء في نص الفقرة 2 (هـ) من المادة 10 من اتفاقية بازل ما يلي :" ... 2– وتحقيقا لهذه الغاية، على لأطراف أن: تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة ".

[2] – راجع: –Décision 1/19 de la conférence des Parties. Documents (UNEP/CHW.2/10/Add.1), 1992, pp. 3, 41 et 69.

[3] – راجع المقرر رقم 1 /19 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الأول لعام 1991.

وتشمل هذه النفايات الخطرة النفايات الناتجة عن إنتاج واستخدام المذيبات العضوية **(Y6)** والنفايات الناتجة عن الزيوت المتخلفة من المصادر البترولية **(Y8)** والنفايات الناتجة عن المواد والمركبات المحتوية على ملوثات مادة الفينيل الكلورية المتعددة الروابط الكيميائية. والنفايات المجمعة من المنازل **(Y10)**، وطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل من أمانة الاتفاقية بنشر وتوزيع الوثيقة الإطار المتضمنة المبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئيا والمبادئ التوجيهية التقنية على الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية بازل[1].

وفي الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1995 تم التصديق على المقرر رقم 3 /13 المتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية التقنية للنفايات الخطرة الخاصة بالمعالجة الفيزيائية والمعالجة الكيميائية والبيولوجية للنفايات الخطرة.

وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1998 تم اعتماد المقرر رقم 23/4 الخاص بالمبادئ التوجيهية التقنية للنفايات الخطرة والمتعلقة بمعالجة النفايات الخطرة. أما الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف فقد تم المصادقة على المقرر رقم 1/5 الخاص بإعلان بازل بشان الإدارة السليمة بيئيا والذي من خلاله تم تحضير جدول أعمال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تخضع لأحكام اتفاقية بازل. والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لعام 2002 خصص لندوة الوفد الإفريقي المعني بالشراكة من أجل الإدارة السليمة بيئيا للزيوت المستعملة في إفريقيا[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، لا يقع على عاتق الدول المنتجة أو المولدة للنفايات أو المصدرة لها،بل حتى الدول المستوردة ملزمة بادرة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا وهذا ما أكدت عليه الفقرة

---

[1] – راجع المقرر رقم 13/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثاني لعام 1994 .

[2] – لمزيد من التفاصيل حول الاجتماعات والمقررات التي أعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989 أنظر الموقع الالكتروني الخاص بمؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل لعام 1989.

http://www.basel.int/meetings/cop/cop–o.htm– تاريخ الدخول إلى الموقع 6 أكتوبر 2015.

الخامسة من ديباجة اتفاقية بازل وكذا الفقرة الثانية (ز) من المادة الرابعة من الاتفاقية[1].

الفرع الثاني : المبادئ المتصلة بمبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

من المعلوم أن المبادئ المتصلة بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة (GED) والنفايات الأخرى تجد أساسها ومصدرها في الممارسات التي تقوم بها الدول في مجال إدارة النفايات الخطرة طبقا لتشريعاتها الداخلية، وهي عبارة عن مبادئ عامة لقانون البيئة ومبادئ خاصة في مجال إدارة النفايات الخاصة[2].

وقد تضمن المقرر رقم 5/33 المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الخامس لعام 1999 المبادئ الخاصة أو المتصلة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتشمل هذه المبادئ على المبادئ الخاصة بإنتاج النفايات الخطرة والمبادئ الخاصة بحركة نقل النفايات الخطرة[3].

---

[1] – جاء في نص الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ... و إذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أيا كان مكان التخلص، ...".

– كما نصت الفقرة 2 (ز) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 على ما يلي:" ... 2– يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة و النفايات الأخرىإذاكان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بان النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا، ...".

[2] – Conformément à l'article 4 /2 et l'article 8 de la convention de Bâle, la conférence des parties a adopté lors de sa première réunion, la décision 1/19 concernant «les directives techniques pour la gestion écologiquement rationnelle des déchets visés par la convention de Bâle ». Cette ligne d'action a été confirmé dans les réunions suivantes de la conférence des parties .Dans sa décision 1/19, la Conférence des parties à la convention avait accepté provisoirement les directives techniques conseillées par le PNUE dans son document (PNUE /CHW.1/20,et lors de ses réunions a les perfectionnés, grâce à l'activité du Groupe technique.

– راجع: –PASQUALI Leonardo, op. cit., Université PAULE SEZANE – AIX– MARSEILLE III, Faculté de Droit et de Science Politique, 2005, p. 177.

[3] – أنظر: – Rapport de la cinquième réunion de la conférence des Parties de la Convention de Bâle, (UNEP/WCH.5/29), 1999, pp. 69 et 97.

أولا : المبادئ الخاصة بإنتاج النفايات الخطرة

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية بازل، فالوسيلة الوحيدة لحماية البيئة والصحة البشرية من الأخطار التي تسببها النفايات الخطرة، هو التقليص منإنتاج تلك النفايات إلى الحد الأدنى من أجل التخلص منالمخاطر التي تنطوي عليها هذه النفايات[1]. وقد أكدت على هذا المعنى أيضا الفقرة 2 (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل، حيث ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الخاصة للوصول بإنتاج النفايات والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الحسبان العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية[2]. وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية كمرجع استندت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية، وذلك لانعدام الوسائل والإمكانيات الضرورية لمواجهة المشاكل والأخطار التي تسببها النفايات الخطرة، وخاصة داخل الدول النامية. ولهذا جاءت المادة الرابعة من اتفاقية بازل تحت عنوان "الالتزامات العامة" والتي تتطابق مع الفصل العشرين من الأجندة 21 المعتمدة في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992 حول البيئة والتنمية[3]، دعت فيها الدول الأطراف إلى التقليل من

– ورد في الملحق الثني من اتفاقية بازل لعام 1989 بأن النفايات الأخرى، هي فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة مثل النفايات التي يرمز لها ب **Y 46** وهي النفايات المجمعة من المنازل، والنفايات التي يرمز لها ب **Y 47** وتشمل الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية. راجع : الملحق الثاني من اتفاقية بازل لعام 1989.

[1] – ورد في نص الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 مايلي:" ... وإذا تضع في اعتبارها أيضا أن أكثر الطرق فعالة لحماية الصحة البشرية و البيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هوتقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه ...".

[2] – جاء في نص الفقرة 3 (أ) من المادة 4 من اتفاقية بازل مايلي:" –2 يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية: (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية و التكنولوجية و الاقتصادية؛ ...".

[3] – أنظر : –PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p.122.

إنتاج النفايات الخطرة من أجل الحفاظ على البيئة والصحة البشرية، إلا أنه يلاحظ على أن المادة الرابعة من اتفاقية بازل لم تفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابيرخاصة للتقليل من إنتاج النفايات الخطرة، على خلاف بعض الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة، والتي نصت صراحة على هذا الموضوع مثل اتفاقية باماكو- مالي- لعام 1991 التي فرضت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية أثناء عملية إنتاج النفايات الخطرة، كما فرضت على الدول استخدام وسائل الإنتاج النظيفة[1].

ويتفق مبدأ تقليص النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن مع بعض المبادئ العامة في مجال القانون الدولي للبيئة وبالخصوص مبدأ الحيطة الذي ينطبقعلى النفايات الخطرة والذي بدورة يندرج في إطار موضوع التنمية المستدامة، التي تفرض على الدول الأطراف توليد إلا النفايات القبلة لمعالجة مع الأخذ في الحسبان العوامل البيئة في إدارة النفايات الخطرة. وبعد التصديق على تصريح بازل حول الإدارة السليمة بيئيا خلال الاجتماع الخامس لمؤتمرالأطراف في اتفاقية بازل عام 1999، فقد اتفق الأطراف على أن عملية تقليص إنتاج النفايات الخطرة تتم على مستوى المراكز الجهوية وشبه الجهوية المكلفة بالتكوين ونقل التكنولوجيا[2].

ثانيا : المبادئ الخاصة بحركة نقل النفايات الخطرة

من بين الأهداف التي جاءت بها اتفاقية بازل لعام 1989، هي تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وينبغي على الدول الأطراف تخفيض حجم النفايات المنقولة عبر الحدود، وذلك عن طريق تخفيض إنتاج النفايات الخطرة والرقابة

---

[1] - لمزيد من التفاصيل راجع: -Document. A/Conf.151/A(Partie11) de la Conférence des Nations-Unies sur l'Environnement et le Développement, Rio De Janeiro, Brésil du 3 au 14 juin 1992, chapitre 20.

[2] - راجع المادة 4 من اتفاقية باماكو 1991 حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا.

المحكمة على حركة نقل النفايات عبر الحدود الدولية. لأن التخلص من النفايات الخطرة في موقع قريب من موقع الإنتاج داخل دولة الإنتاج تكون له نتائج سلبية على الصحة البشرية والبيئة، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 (ب) من المادة الرابعة من للإدارة السليمة[1].

وهي نفس الشروط التي أشارت إليها الفقرة 3 (د) من المادة الرابعة من اتفاقية باماكو اتفاقية بازل والتي أكدت على وضع الترتيبات المناسبة للتخلص من النفايات عن طريق إنشاء مرافق ضرورية للتخلص من النفايات الخطرة وبشرط أن تكون مطابقة لعام 1991 واتفاقية وايجاني لعام 1995 حول حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورم والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي. حيث أدرجت هذه الاتفاقية نفس الشروط التي وردت في اتفاقية بازل لعام 1989 واتفاقية باماكو لعام 1991، إلا أنها أضافت عنصر جديد يتمثل في التعاون بين الدول الأطراف أو التعاون مع المنظمات الدولية في حالة ما إذا تبين أن دولة الإنتاج غير قادرة على التخلص من النفايات الخطرة المنتجة داخل إقليمها[2].

وعليه، فإن جميع المسائل التي سبق شرحها تبررها عدة عوامل، مثل العوامل الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الدول الأطراف تطبيقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية وايجاني[3]. فضلا عن وجود مبادئ أخرى لها علاقة مباشرة بمبدأ الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل مبدأ قدرة الدولة

---

[1] - جاء في نص الفقرة 2(ب) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي :" ... 2- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : (ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان،أيا كان مكان التخلص منها؛ ...".

[2] - راجع نص الفقرة 3 (د) من المادة 4 من اتفاقية باماكو لعام 1991.

[3] - أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 127.

المنتجة على التخلص من النفايات الخطرة ومبدأ الجوار في مجال إدارة النفايات الخطرة[1].

ثالثا : المبادئ المشتركة للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

يقصد بالمبادئ المشتركة لإدارة النفايات الخطرة، المبادئ الأساسية التي لها علاقة مباشرة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتشمل هذه المبادئ، مبدأ المكافحة المحكمة ضد التلوث الناجم عن النفايات الخطرة. والمبادئ الأخرى المتصلة بمبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة مثل مبدأ قياس بقاء النفايات في البيئة ومبدأ مشاركة الجمهور في حماية البيئة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ التعاون الدولي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2].

أ – مبدأ المكافحة المحكمة ضد التلوث الناجم عن النفايات الخطرة

وحسب هذا المبدأ، فان إدارة النفايات الخطرة يمكن أن تندرج ضمن استراتيجية محكمة التي تأخذ بعين الاعتبار الآثار التي تخلها النفايات الخطرة في حالة اندماجها مع مواد أخرى أو محيط يؤثر على الصحة البشرية والبيئة. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية البيئة إلى أقصى حد ممكن دون نقل مصدر التلوث من مكان إلى آخر. إلا أن نصوص اتفاقية بازل لم تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان المكافحة المحكمة ضد التلوث الناجم عن النفايات

---

[1] – جاء في مضمون الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:"... واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة و النفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيا لها في الدولة التي جرى توليدها فيها ...". لمزيد من التفاصيل راجع :

–S.B.C, Document– Cadre sur le développement des stratégies nationales et/ou régionales pour une gestion écologiquement rationnelle des déchets dangereux, n°96/001, Genève, 1997, p. 4.

– DécisionV/33 concernant la gestion écologiquement rationnelle des déchets dangereux Rapport de la cinquièmeréunion de la conférence des Parties de la convention de Bâle, (UNEP/CHW.5/29),1999,p.69

[2]– S–B–C, Document–Cadre sur le développement des stratégies nationales et/ou régionales, op. cit., 1997, p. 4.

الخطرة. ويجدهذا المبدأ أساسه في التوجيه رقم 61/96 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 24 سبتمبر عام 1996 والمتضمنة حماية والتقليص المحكم من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة[1].

ب – المبادئ الأخرى المتصلة بمبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

تشمل المبادئ الأخرى المتصلة بمبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة عدة مبادئ من بينها مبدأ قياس بقاء النفايات في البيئة ومبدأ مشاركة الجمهور ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث الناجم عن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[2].

1- مبدأ قياس بقاء النفايات الخطرة في البيئة : يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ التي تشمل على المسائل التقنية والفنية المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة. ويقصد بهذا

---

[1] – أنظر: -BEAUCOMONT(M), Directive du conseil de l'UE du 24 septembre 1996 relative à la prévention et à la réduction intégrée de la pollution ,Bulletin du Droit de l'Environnement Industriel n°2, 1997, pp. 15-16.

[2] – La notion «de gestion écologiquement rationnelle» de déchets dangereux occupe une place fondamentale dans le régime de la Convention de Bâle .Les directives techniques concernant la gestionécologiquement rationnelle de certain flux de déchets dangereux, ellébore par le groupe de travail technique, visent à donner un contenu à cette notion. L'élaboration des directives techniques permet également d'approcher le milieu industriel, principal secteur impliqué dans la mise en œuvre de la Convention de Bâle. Elles contiennent des standards minimum de protection de l'environnement sur lesquels les autorités des pays en développement peuvent se baser lorsqu'elles élaborent les lois et les stratégies nationales pour la gestion de déchets. En fin les directives techniques représentent la première étape du développement de la Convention de Bâle vers l'instrument international visant à assurer la gestion écologiquement rationnelle de déchets, y compris la réduction de leur production et le renforcement des capacités pour les gérer de la manière la plus saine possible.

– أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 140.

المبدأ تسيير المواد والمنتجات الخطرة عن طريق التقليص من أثارها السلبية على الصحة البشرية والبيئة أثناء فترة بقائها في البيئة، بدءا من مرحلة الإنتاج والاستعمال والاسترجاع إلى غاية مرحلة التخلص منها[1].

ويقتضي هذا المبدأ تطبيق الإجراءات المتعلقة بقياس مدة بقاء هذه النفايات في البيئة، والتي من خلالها يتم تخفيض أو التخلص من الآثار السلبية الناتجة إدارة النفايات الخطرة، ويتم ذلك عن طريق تطبيق مبدأ قياس إدارة النفايات. ويقصد بمبدأ قياس إدارة النفايات، هو تحديد المعايير التقنية لكل مراحل إدارة النفايات الخطرة، مثل مرحلة تحويل النفايات الخطرة ومرحلة المعالجة ومرحلة التخلص منها ومرحلة الاسترداد من أجل ضمان عدم المساس بالبيئة[2].

ويستند مبدأ قياس بقاء النفايات الخطرة في البيئة على القواعد المدرجة في نظام المنظمة العالمية للقياس (ISO) التي خصصت قواعد خاصة بحماية البيئة وتتمثل في قاعدة 2.000-14.000 وتتضمن هذه القاعدة مجموعة من التوجيهات والطرق التي من خلالها يتم قياس وتحديد فترة بقاء المنتوج. ويقصد بتحديد فترة بقاء المنتوج هي مجموعة من الإجراءات التي بواسطتها يتم معرفة ودراسة كل ما يتعلق بدخول وخروج المواد، ومصادر الطاقة وتأثيرها المباشر على البيئة أثناء استخدام المنتوج ومدة بقاءه في البيئة.

2- **مبدأ مشاركة الجمهور في حماية البيئة** : يقصد بحق مشاركة الجمهور في حماية البيئة، "حق الشعب في مشاركة كاملة وفعالة في اتخاذ القرارات التي تمس حياته على جميع المستويات وفي أي وقت"[3] ويرتبط مبدأ مشاركة الجمهور في حماية

---

[1] – أنظر: -S.B.C, Document- Cadre sur le développement des stratégies nationales et/ou régionales, op. cit., 1997, p. 5.

[2] – أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., p. 135

[3] – ورد هذا التعريف في الميثاق الإفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول، الذي أعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 16 فيفري سنة 1990 بمدينة أروشا بتنزانيا .أنظر: فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق

البيئة بالحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالقرارات المتخذة من أجل حماية الصحة البشرية والمحافظة على البيئة. وقد تكرس هذا المبدأ في المواثيق الدولية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، وأدرج أيضا ضمن المبادئ التوجيهية التي أعتمدها مؤتمر القاهرة عام 1985 حول الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، ونصت عليه أحكام المادة الرابعة فقرة 1 (أ) من الاتفاقية الإطار حول التنوع البيولوجي المعتمدة في مؤتمر ريو دي جانيرو البرازيلية حول البيئة والتنمية لعام 1992. وبهذا أصبح هذا الحق مكفول لكل المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة. أما تطبيقات هذا المبدأ، فيقصد به حرص الدول على دراسة كل المراحل المتعلقة بإنتاج النفايات الخطرة مع استشارة أفراد المجتمع في حالة الضرورة[1].

ويتضمن هذا المبدأ أيضا إبلاغ الجمهور بكل المعلومات المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة. ويستند هذا المبدأ في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على المبدأ العشرون من إعلان استكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية والمبدأ العاشر والمبدأ السابع عشر من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية[2].

الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 .ص 293 – 295.

[1] – ورد في المادة 1/14– أ(أ) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ما يلي:"1– يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي:

أ– إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة ، و التي من المرجع أن تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي، بغية تفادي ، أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء ...". انظر: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع نفسه ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013 .ص 296.

[2] – لمزيد من التفاصيل حول مبادئ إعلان استكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية راجع :

وقد أدرج هذا المبدأ أيضا ضمن المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر القاهرة عام 1985. كما كرسته عدة اتفاقيات دولية، نذكر من بينها ما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الإطار لعام 1992 حول التغيرات المناخية، وكرسته أيضا الاتفاقية الدولية المتعلقة بحق الأفراد في الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات وحق التقاضي من أجل حماية البيئة والموقع عليها فيجوان عام 1998 بمدينة أرهيس (Aarhus) الدانماركية. فضلا عن اتفاقية باريس لعام 1994 حول مكافحة التصحر وإعلان صوفيا (Sofia) البولندية في 25 أكتوبر سنة 1995 بشأن حق الجمهور في الإعلام والمشاركة في اتخاذ القرارات في مجال حماية البيئة، والذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا[1].

وقد كرست بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالتحكم في نفل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مبدأ مشاركة الجمهور في حماية البيئة مثل بروتوكول أزمير- تركيا- لعام 1996 حول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة، والذي أشار في مادته الثانية عشر إلى مبدأ مشاركة الجمهور في حماية البيئة تحت عنوان الإعلام ومشاركة الجمهور[2].

-Déclaration de Stockholm sur l'environnement humain du 5 au 16juin 1972, RGDIP n°1-1973, pp. 350-355.

كما ورد في المبدأ 10 من إعلان ري ودي جاني رو – البرازيل – لعام 1992 حول البيئة والتنمية.

[1] – أنظر : -LAVIEILLE Jean-Marc, Droit International de l'environnement :Le Droit en question .Ellipses. Editions Marketing SA. 1995, pp. 87-88.

[2] – la Convention de Bâle est devenue la pièce maitresse d'un régime juridique international sur la question des mouvements transfrontières des déchets dangereux. Certains de ces principes fondamentaux, de gestion écologiquement rationnelle et le consentement préalable en connaissance de cause à l'importation de substances potentiellement dangereuses, ont sans doute contribué à l'élaboration du droit coutumier international dans le domaine .plusieurs traités régionaux tenant compte

الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أركان المسؤولية فيما يخص التعويض عن الضرر الناتج عن سلوك غير مشروع. وبالرجوع إلى نظام المسؤولية في مجال نظرية المخاطر. فان هذا المبدأ يمثل الجانب الوقائي الذي يضمن حماية فعالة للبيئة. ويهدف هذا المبدأ إلى تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يسببه وتكاليف التدهور الايكولوجي الناجم عن عمليات الإنتاج[1].

ومن جهة أخرى، فان مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تشجيع الاستخدام السليم والرشيد للموارد الطبيعية ويقضي على الفوارق في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل من يسبب تلوث التكاليف الخاصة بإجراءات

---

de ces principes ont été adoptés depuis par des groupes de pays de différentes régions du monde pour compléter le régime de la Convention de Bâle et répondre aux besoins spécifiques des régions.

Des actions ont été engagées pour collaborer avec des organisations actives dans des domaines qui complètent et renforcent le régime de la Convention de Bâle, notamment avec l'Organisation internationale des douanes et l'organisation de police criminelle dans le domaine de la répression et avec l'organisation maritime internationale le domaine de la pollution des mers par les substances faisant l'objet de mouvements transfrontières et du démantèlement des navires obsolètes.

– أنظر: –KATHARINA Kummer Peiry ,Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination. United Nations, Audiovisual Library of International Law 2012, site Internet, www.un.org.law.ivl, date de consultation 20 /12/ 2012.

–وراجع أيضا المادة 12 من بروتوكول أزمير– تركيا– لعام 1996 حول حماية البحر المتوسط من النفايات الخطرة. http://www.ban.org/library/izmir.html

على الموقع الالكتروني : تاريخ الدخول للموقع 20 ديسمبر 2012.

[1] – شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014. ص 200 .

مكافحة التلوث التي تقرها السلطات العمومية من أجل الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة[1].

وقد تكرس هذا المبدأ أيضا في التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وخاصة التوصية رقم 128 (72) الصادرة في 26 مايو 1972 والتي حددت مفهوم مبدأ الملوث الدافع[2]، والتوصية رقم233 C(74) الصادرة في 14 نوفمبر عام 1974 المتعلقة بإجراءات تطبيق مبدأ الملوث الدافع، حيث قسمت هذه التوصية المساعدات التي تقدم إلى الملوثين في شكل معونات أو امتيازات ضريبية لا تتعارض مع مبدأ الملوث الدافع[3]. ويجد مبدأ الملوث الدافع أساسه في المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية[4]. ويطبق هذا المبدأ في مجال النفايات الخطرة، بحيث ينبغي على الملوث اتخاذ كافة التدابير من أجل تفادي التلوث الناجم عن توليد النفايات الخطرة وكل مسئولين عن التلوث ملزمين بالنتائج المترتبة عن التلوث. ويساهم مبدأ الملوث الدافع بهذه الكيفية في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ولا يمكن مقارنته بمبدأ المسؤولية، لأن هذا المبدأ لا يذكر المسؤول عن التلوث بل يحدد التكاليف الخاصة

---

1 – نفس المرجع – ص 203 .

2 – جاء في التوصية رقم 128 (72) الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 26ماي 1972 ما يلي:" أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع و مكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولةو أن تكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع و الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج والاستهلاك. وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعانات قد تؤدي إلى إحداث اختلال في التجارة والمنافسة الدوليتين".

أنظر : –SMETS (H), Le principe du pollueur payeur : Un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement, RGDIP, vol 2, 1993, pp. 339.

3 – جاء في الفقرة الأولى من التوصية رقم 223 (74) Cالصادرة عن مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في 14 نوفمبر عام 1974 ما يلي: " مبدأ الملوث يدفع ، يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء ، فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث و والتحكم فيه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء"

أنظر : –SMETS (H), op. cit., RGDIP, Vol 2, 1993, p. 364

4 – أنظر: – LEUNEUF PERALDI (F), la politique communautaire d'harmonisation technique et de normalisation–Etude d'une nouvelle modalité de régulation, thèse de doctorat, Université de Strasbourg III 1996, p. 140.

بالأضرار الناتجة النفايات الخطرة. للإشارة، فقد ساهم مبدأ الملوث الدافع في إرساء قواعد المسؤولية التي كرسها البروتوكول الملحق باتفاقية بازل والموقع عليه عام 1999 والخاص بنظام المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

ويجد مبدأ الملوث الدافع أساسه في المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية. ويطبق هذا المبدأ في مجال نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود النفايات الخطرة، بحيث ينبغي على الملوث اتخاذ كافة التدابير من أجل تفادي التلوث الناجم عن توليد النفايات الخطرة وكل مسئولين عن التلوث ملزمين بالنتائج المترتبة عن التلوث[2].

ويساهم مبدأ الملوث الدافع بهذه الكيفية في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ولا يمكن مقارنته بمبدأ المسؤولية، لأن هذا المبدأ لايذكر المسؤول عن التلوث بل يحدد التكاليف الخاصة بالأضرار الناتجة النفايات الخطرة. للإشارة فقد ساهم مبدأ الملوث الدافع في إرساء قواعد المسؤولية التي كرسها البروتوكول الملحق باتفاقية بازل والموقع عليه عام 1999 والخاص بنظام المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3].

وبناء على ما سبق تفصيله، يمكن القول أن مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أحتل مكانة خاصة في نظام اتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. لان التوجيهات التقنية الخاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، والتي أعتمدها فريق العمل التقني المعين من

---

1 – أنظر: عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع ، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ، ص 94.

2 – أنظر: –LEUNEUF Peraldi (F), op. cit. , thèse de doctorat, Université de Strasbourg III 1996, p. 140.

3 – أنظر: SMETS .H, op. cit., RGDIP VOL 2 1993, p. 365.

قبل مؤتمر الأطراف عام 1995، قد أعطت مضمونا دقيقا لمبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

كما أن التوجيهات التقنية تسهل على القطاع الصناعي باعتباره القطاع المعني مباشرة بإدارة النفايات الخطرة على تطبيق أحكام اتفاقية بازل. ولكون أن هذه التوجيهات التقنية تتضمن معايير ثابتة بشأن حماية البيئة من الأضرار التي تسببها النفايات الخطرة، وتساعد الدول في اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية أو وضع استراتيجيات وطنية لإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا والتخفيض إلى حد ممكن من إنتاج النفايات الخطرة.

الفرع الرابع : مبدأ التعاون الدولي في مجال نقل النفايات الخطرة

يعتبر مبدأ التعاون الدولي في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أهم المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، لأن الأضرار التي تلحق بالبيئة لاتعرف الحدود السياسية ولا جغرافية ولا الاقتصادية، وخاصة الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وقد تناولت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، ومن بينها المبدأ 24 من تصريح استكهولم – السويد- لعام 1972 حول البيئة البشرية والذي نص على أن " جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح التعاون وعلى أساس من المساواة معالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية ...".

والمبدأ 14 من إعلان ريودي جانيرولعام 1992 حول البيئة والتنمية حيث جاء فيه ما يلي:" ينبغي على الدول أن تتعاون بفعالية في تثبيط أو منع تغيير موقع

أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة، أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان ونقلها إلى دول أخرى"[1].

وقد أكدت اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى على ضرورة التعاون بين الدول ومع المنظمات الدولية من أجل توفير التجهيزات الضرورية لتسهيل معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا[2].

وقد نصت اتفاقية بازل على طرق متعددة للتعاون الدولي ، حيث ألزمت الدول الأطراف وخاصة الدول الصناعية الأكثر إنتاجا للنفايات الخطرة بتوفير التكنولوجيا المتطورة في مجال النفايات الخطرة أو ما يعرف بالتكنولوجيا النظيفة وذلك للتقليل من إنتاج النفايات الخطرة ومساعدة الدول النامية على استخدام التكنولوجيا المتطورة حتى تتمكن من التخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة[3]. وأكدت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والفقرة الثانية من المادة العشرة من اتفاقية بازلعلى ضرورة التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية البحرية من أجل حماية البيئة من النفايات الخطرة. ويرى الفقيه "باكستر" (Pakester) أن "إغفال مبدأ التعاون ورفض الدولة المصدرة للنفايات الخطرة للانصياع إلى هذا المبدأ يعد أمرا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية في هذا المجال، إلا إذا ثبت أن الدولة المصدرة للنفايات قادرة بمفردها على التصدي للخطر ومنع وقوع الضرر بالدول الأخرى"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التعاون الدولي في مجال النفايات الخطرة يحقق أهدافا رئيسية، أهمهاتسهيل تبادل المعلومات بين الدول حول الإدارة السليمة بيئيا

---

[1] – نقلا عن معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006 ص، 280-281 .

[2] – راجع نص المادة 8 من اتفاقية لندن لعام 1972 حول منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى.

[3] – راجع الفقرة 5 من المادة 6من اتفاقية بازل لعام 1989.

[4] – نقلا عن معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 285.

للنفايات الخطرة والتوفيق بين التشريعات الداخلية والتشريعات الدولية في مجال إدارة النفايات الخطرة.

المبحث الثالث : الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل

وضعت اتفاقية بازل أجهزة رئيسية وأخرى ثانوية من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتهم الواردة في أحكام الاتفاقية، فضلا على أنها أسست قواعد وإجراءات خاصة بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

ومن هذا المنطلق ستتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين، يتناول الأول الآليات أو الأجهزة الخاصة بالرقابة على تنفذ أحكام اتفاقية بازل، وتنقسم هذه الأجهزة إلى نوعين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الثانوية والتي خصصت لها ثلاثة فروع، على أن يتناول الفرع الأول مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل والفرع الثاني يعالج أمانة الاتفاقية والفرع الثالث يتناول الأجهزة الثانوية التابعة لاتفاقية.

أما المطلب الثاني فإنه خصص لدراسة وسائل الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل، ويتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول نظام التقارير الوطنية للرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل، والفرع الثاني يتضمن تأسيس إجراء الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل. أما الفرع الثالث يتناول المراكز الجهوية وشبه الجهوية المكلفة بمراقبة تنفيذ أحكام اتفاقية بازل.

المطلب الأول : الأجهزة الخاصة بالرقابة على تنفذ اتفاقية بازل

أشارت اتفاقية بازل في موادها الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر على العديد من الآليات أو الأجهزة التي تساعد الدول الأطراف على تنفيذ أحكام

الاتفاقية وتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها[1]. كما تقوم هذه الأجهزة بإدخال تعديلات على الاتفاقية لمواكبتها مع المتغيرات الدولية بما فيها المستجدات العلمية والاقتصادية والبيئية. ومن أهم هذه الأجهزة مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية والأجهزة الثانوية التابعة للاتفاقية.

الفرع الأول : مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل

يعد مؤتمر الأطراف الجهاز الرئيسي في اتفاقية بازل، وقد تم إنشائه طبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية. ويتشكل مؤتمر الأطراف من ممثلين عن الدول الأطراف وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يتم دعوتها من طرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف. ويضطلع مؤتمر الأطراف بعدة وظائف أساسية، كما أنه يقوم بعقد الاجتماعات التي تتوج بقرارات تتعلق بمتابعة وتقييم الاتفاقية.

أولا : وظائف مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بجملة من الوظائف الأساسية، وعملا بأحكام المادة الخامسة عشر من الاتفاقية يقوم المؤتمر باعتماد نظام داخلي له وإنشاء الهيئات الفرعية أو اللجان التي تساعده على القيام بمهامه الإدارية أو المالية[2].

وقد أنشأ مؤتمر الأطراف لهذا الغرض اللجنة الفنية التي تقوم بتقديم المساعدات التقنية إلى الدول النامية في مجال إدارة والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى واللجنة القانونية التي تتولى صياغة القرارات التي يصدرها مؤتمر الأطراف[3]. وفيما يلي أهم الوظائف التي يقوم بها مؤتمر الأطراف:

---

[1] – راجع المواد 14 و 15 و 16 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[2] – راجع الفقرات 1 و 2 و3 و 4 (هـ) من المادة 15 من اتفاقية بازل .

[3] –أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق،هامش ،ص 173 .

أ- النظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية وملاحقها معالأخذ في الاعتبار المعلومات العلمية والاقتصادية والبيئية المتاحة[1].

ب- اعتماد بروتوكولات للاتفاقية حسب الحاجة،ومن أهمها البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي صادق عيه مؤتمر الأطراف بموجب المقرر الصادر في اجتماعه الخامس عام 1999[2].

ج- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات المناسبة من أجل التقليل من المخاطر التي تهدد الصحة البشرية والبيئة والناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية[3].

د- إنشاء هيئات فرعية ضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاقية[4].

هـ- تقييم فعالية الاتفاقية والنظر في فرض حظر كلي أو جزئي على عمليات نقل النفايات والنفايات الأخرى عبر الحدود، بناء على المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية، وذلك بعد ثلاثة سنوات من سريان الاتفاقية[5].

ثانيا : اجتماعات مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل

يعقد مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل اجتماعاته العادية كل سنتين، كما يعقد أيضا اجتماعات استثنائية بناء على طلب أي طرف في الاتفاقية بشرط يحظى بموافقة ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهرمن إبلاغ المؤتمر بواسطة أمانة الاتفاقية[6].

---

[1] – راجع نص الفقرة 5(ب) من المادة من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[2] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة : 1999 (UNEP/CHW5/29)–

[3] –راجع نص الفقرة 5 (أ) من المادة 15 من اتفاقية بازل.

[4] – راجع نص الفقرة 5 (هـ) من المادة 15 من نفس الاتفاقية.

[5] – راجع نص الفقرة 7 من المادة 15 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[6] – راجع نص الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية بازل لعام 1989.

وفيما يلي أهم اجتماعات مؤتمر الأطراف وأبرز المقررات التي صدرت عن هذه الاجتماعات والتي ساهمت لحد كبير في تطبيق أحكام الاتفاقية.

1- الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي عقد في مدينة بيريابوليس- الارغواي- في الفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 1992، وتبنى هذا المؤتمر ثلاثة وعشرون قرارات، من أهمها القرار 5/1 المتعلق بإنشاء فريق عمل لوضع مشروع وبروتوكول حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وإنشاء صندوق دولي للتعويض. والقرار 19/1 المتضمن المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات المعنية بأحكام اتفاقية بازل، والقرار 23/1 الخاص بدور أمانة اتفاقية بازل في تنفيذ جدوا أعمال أجندة القرن الواحد والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية[1].

2- الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي عقد في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 مارس 1994. وقد تبنى هذا المؤتمر عدة قرارات، نذكر من بينها القرار 4/2 المتعلق بالإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والقرار 5/2 يتضمن اعتماد نموذج تشريع داخلي لنفل النفايات الخطرة عبر الحدود ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الاتفاقية[2]. بالإضافة إلى القرار 24/2 الخاص بالتعاون بين المنظمة الدولية البحرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عن طريق البحر، والقرار 25/2 حول مسؤولية الدول في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل فيما يخص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل راجع وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل:1992(PNUE/CHW.1/23)

[2] – راجع الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989

[3] – لمزيد من التفاصيل راجع وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989:1994(PNUE/CHW.2/30)

3- الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي عقد في جنيف -سويسرا- في الفترة من 18 إلى 22 سبتمبر 1995. وقد أكد هذا الاجتماع على تشجيع استعمال التكنولوجيا النظيفة للتخلص من النفايات الخطرة وإنشاء مراكز إقليمية للتكوين في مجال إدارة النفايات الخطرة وتقليل إنتاجها إلى أدني حد طبقا لنص المادة 14[1] من اتفاقية بازل ومن أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع الثالث ،القرار 1/3 الخاص بتعديل أحكام الاتفاقية ويتعلق بفرض حظر تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 من الاتفاقية وإلى غاية 22 نوفمبر 2008 صادقت على هذا التعديل 16 دولة.

4- الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي عقد في كوشينغ- ماليزيا- في الفترة من 23 إلى 27 فيفري سنة 1998، وحضر هذا الاجتماع 117 ممثلا عن الدول والحكومات. وقد اعتمد هذا الاجتماع عدة قرارات هامة ، أهمها القرار 4/4 الذي يتضمن تأسيس مراكز إقليمية وشبه إقليمية للتدريب والتكوين ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والقرار 4 /6 المتعلق بتصنيف النفايات الخطرة، والقرار 12/4 المتعلق بالتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، فضلا عن القرار 16/4 بشأن التعاون مع هيئات منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية[2].

5 - الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي عقد في جنيف بسويسرا في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر سنة 1999، وقد درس هذا الاجتماع ثلاث موضوعات أساسية، وهي وضع رؤية من أجل توجيه عمل الاتفاقية وتحديد الموارد المالية الضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وقد تم اعتماد خلال هذا الاجتماع

---

[1] - راجع المادة 14 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[2] - راجع وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1995:1989 .PNUE/CHW.3/34)، ص 2.

مجموعة من المقررات الخاصة بالتعاون الدولي، من أبرزها المقرر رقم 8/5 الخاص بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمقرر رقم 9/5 الخاص بالتعاون بين اتفاقية بازل واتفاقية روتردام حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية[1].

والمقرر رقم 10/5 المتعلق بالتعاون مع المنظمة العالمي للجمارك، والمقرر رقم 11/5 الخاص بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمقرر رقم29/5 المتعلق باعتماد بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمقرران رقم 30/5 ورقم 31/5 المتعلقان بعلاقة البروتوكول بالاتفاقية [2].

6- الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي عقد فيجنيف في الفترة من 9 إلى 13 ديسمبر2002، وقد اعتمد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف 31 مقررا ومن أهمها المقرر رقم 1/6 المتعلق الخطة الاستراتيجية لتنفيذ اتفاقية بازل للفترة من 2002 إلى 2010. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى مساعدة الدول النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية على تنفيذ أحكام الاتفاقية والمقرر رقم 3/6 الخاص بإنشاء تسيير المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل[3].

والمقرر رقم5/6 المتضمن إعلان بازل حول الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بالإضافة إلى المقرر رقم 10/6 المتضمن دعوة الدول الأطراف إلى التصديق على بروتوكول بازل حول المسؤولية والتعويض عن الضرر

---

[1] – راجع وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989(UNEP/CHW5/29) ص ،.182.

[2] – بلغ عدد الدول التي وقعت على بروتوكول بازل لعام 1999 الخاص بالمسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى غاية تاريخ 22 نوفمبر 2005 13 دولة و صدقت عليه 7 دول. الموقع الالكتروني : http://untreaty.un.org . تاريخ الدخول إلى الموقع 17 مارس 2015.

[3] – وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة:)UNEP /SBC/5(2011/4 ص .6.

الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. كما أعتمد مؤتمر الأطراف السادس مقررات تتعلق بالتعاون الدولي والشراكة المستدامة في مجال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل[1].

7- الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي عقد في جنيف بسويسرا في الفترة من 25 إلى 29 أكتوبر 2004، وتم من خلال هذا المؤتمر اعتماد 14 مقررا تخص بالأساس المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة وإعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا الناتجة عن معالجة بعض النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ومن ضمن هذه المقررات نذكرمن بينها المقرر رقم25/7 الخاص بفريق العمل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل حول تفكيك السفن والمقرر رقم 26/7 المتعلق بالإدارة السليمة بيئيا لتفكيك السفن والمقرر رقم 28/7 الخاص بتنفيذ بروتوكول بازل حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2].

8 – الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والذي عقد في كينيا – نيروبي– من 28 نوفمبر إلى أول دسيمبر2006 طبقا للمقر رقم 42/7 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. وقد توجت أشغال هذا الاجتماع بحث الدول الأطراف على بتطبيق كل المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع[3].

وشهد عام 2008 اجتماع مؤتمر الأطراف التاسع الذي أكد على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا ومستدامة وحظر النقل غير المشروع لتلك النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية والتقليل إلى الحد الأدنى من إنتاج النفايات الخطرة، فضلا عن الموضوعات التي تعرض لها اجتماع مؤتمر الأطراف

---

[1] – وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: (UNEP/CHW.6/40.10 février 2003) ص.46.

[2] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: (UNEP/CHW.7/33) ص.139.

[3] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة:(UNEP/CHW.7/33)ص.149.

العاشر الذي عقد في جنيف بسويسرا عام2011 والذي وضع إطارا استراتيجيا حول إدارة النفايات الخطرة وتحقيق أهداف اتفاقية بازل إلى غاية سنة 2021 [1].

وبناء على ما سبق تفصيله يمكن القول أن المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف عبر جميع الاجتماعات التي عقدها قد لعبت دورا أساسيا في توضيح طرق تنفيذ موضوع الاتفاقية وتعديل أحكامها وملحقاتها الخاصة بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وخاصة نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية.

الفرع الثاني : أمانة اتفاقية بازل

أشارت المادة السادسة عشر من اتفاقية بازل لعام 1989 إلى إنشاء جهاز بجانب مؤتمر الأطراف يسمى الأمانة العامة لاتفاقية بازل من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق أحكام الاتفاقية، على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة بوظائف الأمانة العامة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف[2]، على أن يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة، كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقرير الهياكل المناسبة لتلك الوظائف[3].

أولا : وظائف أمانة اتفاقية بازل

حددت اتفاقية بازل اختصاصات الأمانة العامة والتي تشمل الوظائف التالية:

– تقوم الأمانة العامة لاتفاقية بازل بتحضير اجتماعات مؤتمر الأطراف سواء كانت اجتماعات عادية أو اجتماعات استثنائية، كما تقوم الأمانة العامة بتنظيم اجتماعات الدول الأطراف في البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية أو اجتماعات الدول الأطراف من أجل اعتماد أي تعديل يخص الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها.

---

[1] – راجع وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: UNEP /SBC/5 2011/4 ص 7.

[2] – راجع نص الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية بازل لسنة 1989.

[3] – راجع الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 15 من نفس الاتفاقية.

– تقوم الأمانة العامة بإعداد التقارير اللازمة عن جميع المعلومات التي ترد إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية[1]، أو المعلومات الخاصة باجتماعات الهيئات الفرعية التي أنشاها مؤتمر الأطراف[2]، أو المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[3].

– تقوم الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع هيئات منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وبالخصوص برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الدولية البحرية وأمانة اتفاقية برشلونة لعام 1976 حول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[4].

– تقوم الأمانة العامة لاتفاقية بازل بتلقي وجمع المعلومات الخاصة بالمرافق المرخص لها للتخلص من النفايات الخطرة وتعميم هذه المعلومات على جميع الدول الأطراف وكذلك المعلومات المتعلقة بمصادر المساعدات التقنية والمعرفة التقنية والتدريب.

– تقوم الأمانة العامة بمساعدة الدول الأطراف بناء على طلبها في مجال تحديد حالات الاتجار غير المشروع، وتزويد الدول الأطراف بالمعلومات الخاصة بالخبراء أو الشركات المتخصصة من اجل مساعدة الدول الأطراف وخاصة دول الاستيراد ودول العبور من أجل فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود ومدي مطابقة شحنات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار، وأيضا مساعدتها في تحديد سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة وبصفة خاصة دولة التصدير أو دولة الاستيراد[5].

---

[1] – راجع نص المادة 3 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[2] – راجع نص الفقرة 1 (أ) من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[3] – راجع الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[4] – لمزيد من التفاصيل راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: (UNEP/CHW.3/34) الفقرة 46 ص 9. والوثيقة:(UNEP/CHW.4/35) الفقرة 58 و الفقرة 59 ص 15.

[5] –راجع نص المادة 16 من اتفاقية بازل لسنة 1989 .

ثانيا : أمانات الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المتعلقة بالنفايات الخطرة

يهدف التعاون بين أمانات الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى خلق ديناميكية بشأن مراقبة النفايات الخطرة. ويشمل هذا التعاون أيضا التنسيق بين الأنظمة الخاصة بمعالجة المعلومات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الدولية، واعتماد التوجيهات التقنية من أجل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما يتطابق مع أحكام اتفاقية بازل وما ورد في الفصل العشرون من الأجندة 21 لمؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية والبيئة لعام 1992[1].

ثالثا : أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى

يظهر التعاون بين أمانة اتفاقية بازل وأجهزة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة في عدة أشكال، بحيث يتم استدعاء عضو من أمانة اتفاقية بازل للمشاركة في اجتماعات أجهزة منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد الاجتماع مع اللجنة التقنية لخبراء الأمم المتحدة في مجال نقل البضائع الخطرة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) ومنظمة التغذية والزراعة (FAO) والوكالة الدولية للطاقة النووية (AIEA) ومنظمة العمل الدولية (OIT) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) ومنظمة التجارة العالمية (OMC) والمنظمات الجهوية الأخرى التابعة لمنظمة للأمم المتحدة[2].

ويشمل التعاون أيضا بعض المؤسسات الأخرى المعنية مباشرة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الدولية مثل التعاون مع بعض اللجان الجهوية

---

[1] – راجع المقرر رقم 12/7 من تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989 الوثيقة: (UNEP/CHW.5/29)1999, p.48

[2] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة : (UNEP/CHW.5/8) 1999, p. 9.

التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وهذا التعاون مع اللجان الجهوية يخص بالأساس إنشاء المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية المتخصص في التكوين ونقل التكنولوجيا والتعاون أيضامع المنظمة العالمية للجمارك من أجل تحديد هوية النفايات الخطرة وترقيمها. والجدير بالإشارة إلى أن أمانة اتفاقية بازل تتعاون مع أمانة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول تسيير النفايات الخطرة[1].

الفرع الثالث : الأجهزة الثانوية التابعة لاتفاقية بازل

نصت اتفاقية بازل لعام 1989 على أجهزة ثانوية تابعة للاتفاقية تقوم بمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتعمل على وضع أهداف الاتفاقية موضع التطبيق وإدخال مايلزم من تعديلات على أحكام الاتفاقية لمواكبتها للمتغيرات الدولية في مجال المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الدولية. ومن أهم هذه الأجهزة الثانوية المكتب الوسع وفريق العمل المكلفان بتطبيق أحكام اتفاقية بازلوفريق العمل التقني وفريق العمل القانوني المكلفان بتطبيق أحكام الاتفاقية والمراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل[2].

أولا : المكتب الموسع وفريق العمل المكلفان بتطبيق أحكام اتفاقية بازل

إن الهدف الأساسي من إنشاء المكتب الموسع وفريق العمل المكلفان بتطبيق أحكام اتفاقية بازل قد أملته ظروف خاصة مرتبطة بضمان تطبيق اتفاقية بازل. فبالنسبة للمكتب الموسع المكلف بتطبيق أحكام الاتفاقية، يتشكل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس وثلاث نواب يعينون حسب التوزيع الجغرافي العادل لكل مناطق

---

[1] – أنظر : -PEREZ MARTIN Maria Tereza , op. cit., pp. 292-293.

[2] – الفقرة 5(هـ) من المادة 15 من اتفاقية بازل لعام 1989.

العالم. ويقوم هذا المكتب باتخاذ جميع التدابير الضرورية الخاصة بتسيير الاتفاقية ما بين دورات اجتماع مؤتمر الأطراف، ومتابعة تطبيق أحكامها.

كما انه يقوم بتزويد أمانة الاتفاقية بالتوجيهات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بالإضافة إلى تقديم المشورة إلى الأمانة ومراقبة صرف الميزانية واستقبال خلال كل ستة أشهر تقرير حول المداخل والنفقات المخصصة لتطبيق أحكام الاتفاقية[1].

أما فيما يخص فريق العمل المكلف بتطبيق الاتفاقية، فيقصد بها اللجنة الخاصة المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المقرر رقم 2/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف بناء على التوصية الأولى المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بسويسرا عام 1989[2]، والتي أكدت على ضرورة إنشاء فريق عمل يتكون من خبراء فنيين وقانونيين مكلفون بوضع إطار خاص بتطبيق أحكام اتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ويقوم فريق العمل المكلف بتطبيق الاتفاقية بتحرير مشاريع المقررات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف من أجل الدراسة خلال عقد اجتماعاته، ويقوم أيضا بدراسة الميزانية المخصصة للاتفاقية والميزانية المخصصة للاتفاقيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة. فضلا عن أنه يحدد احتياجات الدول الأطراف في مجال تسيير النفايات الخطرة وخاصة التكوين ونقل التكنولوجيا منم خلال الإشراف على عمل المراكز المخصصة لذلك[3].

[1] – راجع المقرر رقم 34/7 للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989بشأ، التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .الوثيقة : (UNEP/CHW.5/29)1999, p. 78.

[2] – الفقرة 5 (هـ) من المادة 15 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[3] – راجع المادة 13 من اتفاقية بازل لعام 1989.

ثانيا : فريق العمل التقني وفريق العمل القانوني المكلفان بتطبيق اتفاقية بازل

يخضع إنشاء كل من فريق العمل التقني وفريق العمل القانوني المكلفان بتطبيق أحكام اتفاقية بازل إلى اعتبارات تقنية وقانونية تتعلق أساسا بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا ووضع نظام فعال من أجل مراقبة دائمة لتطبيق أحكام الاتفاقية. بالنسبة لفريق العمل التقني تنحصر مهمته في وضع التوجيهات التقنية المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا تطبيقا لما ورد في الاتفاقية[1].

ويعتبر هذا الفريق المحرك الأساسي للاتفاقية لكونه قام بعدة نشاطات في مجال النفايات الخطرة من بينها إعداد قائمة مفصلة حول النفايات الخطرة الواردة في الملحق الأول والملحق الثامن والملحق التاسع من الاتفاقية. كما أنه يعمل بالتنسيق مع المنظمة العالمية للجمارك في مجال تصنيف وعنونة النفايات الخطرة، ويقدم أراء تقنية إلى مؤتمر الأطراف وتوجيهات بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية[2].

بينما فريق العمل القانوني يقوم بالوظائف التي سطرها له مؤتمر الأطراف وتخص أساسا دراسة كل المسائل المتعلقة بوضع إطار من أجل مراقبة تنفيذ أحكام اتفاقية بازل. وعملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية يقوم فريق العمل القانوني باتخاذ جميع الإجراءات لإنشاء صندوق الطوارئ، كما يقوم بتسوية الخلافات بين الأطراف تطبيقا لأحكام المادة العشرون من الاتفاقية[3].

ويقوم فريق العمل القانوني بالتعاون مع فريق العمل التقني بدراسة مفصلة تتعلق بموضوع الملحق السابع من الاتفاقية ووضع مشاريع خاصة بإبرام اتفاقيات

---

[1] – لمزيد من التفاصيل راجع الفقرة 3 من الفصل الثاني من التوصية رقم 8 المعتمدة من طرف المؤتمر الدبيلوماسي الذي عقد في جنيف بسويسرا شهر مارس 1989 حول بإعداد اتفاقية بازل .

[2] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقرر رقم 2/17 المعتمد من طرف مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع الوثيقة:.UNEP/CHW)1998,p.(20،4/35

[3] – راجع الفقرة 2 من المادة 14 والمادة 20 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ذات الصلة ومرافقة الدول الأطراف على القضاء على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[1].

ثالثا : المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل

عملا بأحكام المادة الرابعة عشر من اتفاقية بازل، يتفق الدول الأطراف على إنشاء مراكز إقليمية أو شبه إقليمية خاصة للتدريب ونقل التكنولوجيا بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ولغرض التقليل من إنتاج تلك النفايات إلى ادني حد ممكن. وقد أشارت كل اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل على الأهمية القصوى من إنشاء هذه المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل ودورها الفعال في تحقيق أهداف الاتفاقية[2].

وينحصر الهدف الأساسي من إنشاء المراكز الإقليمية، تقديم المساعدات إلى البلدان النامية وبعض البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية من القدرة على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا والاستفادة من التكنولوجيا الملائمة في مجال إدارة النفايات الخطرة[3]. وتتمثل وظائف المراكز الإقليمية في المسائل التالية:

1- وضع برامج للتدريب خاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقل التكنولوجيا والحد من إنتاج النفايات الخطرة.

2- تطوير آليات نقل التكنولوجيا في مجال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وجمع المعلومات الخاصة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقديمها إلى الأطراف في الاتفاقية.

---

[1] – أنظر : -PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 283.

[2] – لمزيد من التفاصيل حول أهداف المركز الإقليمي للدول العربية للتدريب ونقل التكنولوجيا في مجال النفايات الخطرة أنظر: الموقع الالكتروني// : www.baselegypte.orghttp

[3] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية بازل لسنة 1989 .

3- تبادل المعلومات والبيانات بشأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[1].

4 – تشجيع التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتخصصة والتعاون أيضا مع المنظمات الحكومية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية من اجل التنسيق الأنشطة المشتركة التي تهم اتفاقية بازل والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

5- تشجيع التعاون الدولي في مجال رصد الوسائل البشرية والمالية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة بناءعلى طلب أحد الأطراف في الاتفاقية بالنسبة للأقاليم التي تواجه فيه حوادث عارضة.

6- القيام بوظائف أخرى تتماشى مع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[2].

وقد أشيء في إطار اتفاقية بازل إلى غاية 2011 أربعة عشر مركزا إقليميا وتوفر هذه المراكز التدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل إلى أقصى حد ممكن من إنتاج النفايات الخطرة بغرض مساعدة أطراف الاتفاقية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن بينها المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية الذي يسعى إلى المشاركة مع أمانة اتفاقية بازل على رفع الكفاءة العربية على إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا والتنفيذ السليم لأحكام اتفاقية بازل لعام 1989[3].

---

[1] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: (UNEP/CHW.6/19)2002. p. 9.

[2] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: (UNEP/CHW.6/40)2002. p. 48.

[3] – L'établissement des centres régionaux et sous régionaux n'a pas été réalisé simultanément dans toutes les régions, mais de manière échelonné, à différentes dates, en fonction de la disponibilité des infrastructures dans les pays hôtes et des arrangements financiers et administratifs.et coordonnes avec des organismes du Programme des Nations –Unies pour l'environnement. En ce qui concerne les activités des centres sont le transfert des technologies et concernant la gestion et la

وبناء على ما تقدم تفصيله يمكن التنويه بالدور الفعال الذي تقوم به أجهزة اتفاقية بازل في مجال تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية. وخاصة الدور الذي تقوم به أمانة الاتفاقية لكونها تمارس الرقابة على الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية وتحقيق أهدافها. أما فيما يتعلق بالأجهزة الأخرى التابعة لاتفاقية بازل، يمكن الإشارة إلى المكانة التي يحتلها مؤتمر الأطراف في منظومة الاتفاقية، لأنه يمثل الجهاز الأساسي الذي يصدر مقررات تهم بالأساس تنفيذ وتعديل أحكام الاتفاقية أو ملاحقها أو البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما يتماشى والتغيرات الاقتصادية أو التجارية أو البيئة. فضلا عن الأجهزة الأخرى الثانوية التي تقوم بعمل يمس كل الموضوعات الواردة في أحكام الاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف التي جاءت بها اتفاقية بازل. كما أن مشاركة الدول النامية في اجتماعات هذه الأجهزة سيساعدها على تطبيق أحكام الاتفاقية وتطوير قدراتها الفنية والقانونية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود الدولية.

المطلب الثاني : الوسائل الإدارية للرقابة على تنفيذ اتفاقية بازل

أكدت اتفاقية بازل لعام 1989 على وسيلتين أو طريقتين ينبغي على الأطراف إتباعهما من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وتشمل الطريقة الأولى التدابير الإدارية والوسيلة الثانية تتمثل في مبدأ التنسيق الدولي من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

ويقصد بالتدابير القانونية والإدارية طبقا لأحكام اتفاقية بازل، قيام الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية بما

---

réduction des déchets dangereux et de leur production au minimum et en tenons compte les besoins de chaque région.

أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., pp. 355-357.

فيها التدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة الرابعة من الاتفاقية[1]، وحتى الأطراف التي لم تصدق على الاتفاقية ملزمة باتخاذ التدابير القانونية والإدارية ولكن بشرط أن تكون قد وقعت على الاتفاقية تطبيقا لأحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ولعام 1986 والتي تلزم الدول بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها[2].

بينما يقصد بمبدأ التنسيق الدولي من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، توفير المعلومات وضرورة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالنفايات الخطرة وأمانة الاتفاقية والعمل على مطابقة تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقية من أجل منع الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة[3]. وكباقي الاتفاقيات الدولية الأخرى ،تظهرفعالية اتفاقية بازل في مدى حرص الأطراف على متابعة تنفيذ أحكامها.

وتشمل هذه الأطر على نظام التقارير الوطنية التي ترسلها الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل تخص الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. بالإضافة إلى إجراء الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية ودور المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية لمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفيما يلي يعالج موضوع وسائل الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل من خلال ثلاث فروع على أن يشمل الفرع الأول نظام التقارير الوطنية طبقا لاتفاقية بازل وخصص الفرع الثاني لدراسة إجراء الرقابة على تنفيذ إحكام اتفاقية بازل، بينما الفرع الثالث يتناول المراكز الجهوية وشبه الجهوية المكلفة بمراقبة تنفيذ أحكام اتفاقية بازل.

---

[1] – راجع نص الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

[2] – أنظر: لورانس أ. سسكند ، دبلوماسية البيئة – التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية–1994 جامعة أكسفورد ، ترجمة أحمد أمين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة مصر 1996، ص60، وراجع أيضا المادة 18 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986 .

[3] – راجع الفقرة 2 (أ) و (ب) و(د) من المادة 10 من اتفاقية بازل .

الفرع الأول : نظام التقارير الوطنية طبقا لاتفاقية بازل

يقصد بنظام التقارير الوطنية طبقا لاتفاقية بازل، التقارير التي من خلالها يستطيع مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بمراقبة تنفذ أحكام الاتفاقية. وتشمل عادة هذه التقارير تبادل المعلومات بين الدول بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. والتعاون الدولي في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا. وتقوم الدول الأطراف بإرسال كل المعلومات الخاصية بالتدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية، وطبقا لتشريعاتها الوطنية ترسل الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عبر أمانة الاتفاقية تقريرا مفصلا حول بتطبيق أحكام الاتفاقية[1].

ويمكن التمييز في هذا المجال بينالتقارير التي تتضمن المعلومات الخاصة بتطبيق أحكام اتفاقية بازل بصفة عامة والتقارير التي تشمل المعلومات الخاصة بنقل النفايات عبر الحدود والتقارير التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

أولا : التقارير الخاصة بتطبيق اتفاقية بازل

تشمل المعلومات الخاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية طبقا أحكام الفقرة الثالثة عشر من اتفاقية بازل لسنة 1989، كل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لغرض تطبيق الاتفاقية،وبالتحديد المعلومات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة واستعمال التكنولوجيا النظيفة في مجال إنتاج النفايات الخطرة. فضلا عن

---

[1] – راجع نص الفقرة 3 من المادة 13 و نص الفقرة الأولى(و) و(ز) من المادة 16 من اتفاقية بازل لسنة 1989.

المعلومات الخاصة بنظام الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية المنصوص عليه في الاتفاقية[1].

وتشمل هذه المعلومات نظام تعيين السلطات المختصة وتحديد هوية النفايات الخطرة والقرارات المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أقاليم الدول الأطراف، فضلا عن المعلومات الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة.

وبفضل تبادل المعلومات تستطيع الدول الأطراف في الاتفاقية الاستعانة بتشريعات والتدابير التي تتخذها الدول الأخرى بشأن إدارة النفايات الخطرة ولكن لايجوز للدول الأطراف إثارة الصعوبات التي تعترضها أثناء تطبيق الاتفاقية[2].

ثانيا : التقارير الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تشمل التقارير المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود المعلومات الخاصة بالمسار الذي تأخذه النفايات الخطرة للدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك المعلومات الخاصة بطبيعة وهوية النفايات الخطرة المستوردة والمصدرة مع تبيان مصدرها واتجاهها وتحديد دولة العبوروالوسائل المستعملة في التخلص من النفايات الخطرة[3]. كما يقوم الأطراف بالتبليغ عن الحوادث التي تقع أثناء نقل أو التخلص من النفايات الخطرة أو التقليص من إنتاج النفايات إلى أقصى حد ممكن[4].

---

[1] – راجع الفقرة 2 من المادة 13 من اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع الفقرة 3 (ج) من المادة 13 من نفس الاتفاقية.

[3] – ورد في نص المادة 11 من بروتوكول أزمير حول حماية البحر المتوسط من النفايات الخطرة مايلي:" تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا، من خلال المنظمة فيما يخص التدابير المتخذة و النتائج المحصل عليها، وفي حالة الضرورة تحديد الصعوبات التي تلقتها أثناء تطبيق هذا البروتوكول".

[4] – راجع نص الفقرة 3 (ب) "1" و "2" من المادة 13 من اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

ثالثا : التقارير الخاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

عملا بأحكام الاتفاقية يقوم الأطراف بإرسال كل المعلومات الخاصة بالآثار المترتبة عن إنتاج ونقل والتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وانعكاساتها على الصحة البشرية والبيئة. ولهذا الغرض تقوم الدول الأطراف بتبادل المعلومات المتعلقة بطرق الداخلية للتخلص من النفايات الخطرة في أقاليمها وكذلك التعرف على التدابير التي تتخذها بشان التقنيات المستخدمة في مجال تخفيض أو التخلص من إنتاج هذه النفايات الخطرة[1].

ويقوم الأطراف طبقا لأحكام المادة السادسة عشر من الاتفاقية بواسطة أمانة الاتفاقية بتبادل المعلومات المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة مثل استعمال التقنيات غير الملوثة والمساعدة التقنية والتكوين وتقديم المشورة والخبرات في مجال إدارة النفايات الخطرة[2].

الفرع الثاني : إجراء الرقابة على تنفيذ اتفاقية بازل

يعتبر إجراء الرقابة على تنفيذ اتفاقية بازل من بين الآليات الفعالة التي نادت الدول الأطراف بتأسيسها خلال مختلف اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989 والذي من شأنه مساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية وأيضا معرفة الصعوبات التي تعترضها في هذا المجال. وقد تم فعلا على التأكيد على هذا الموضوع سنة 1999 في إعلان بازل لعام 1999 حول الإدارة

[1] – راجع نص الفقرة 3 (ب) "4" من المادة 13 و3 (ج) و(ز) و (ح) من المادة 13 من نفس الاتفاقية.

[2] – راجع نص المادة 16 من اتفاقية بازل 1989 بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وهو الإجراء الذي تم وضعه من طرف فريق العمل القانوني المكلف بتطبيق الاتفاقية[1].

وعلى ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفرع الى ثلاثة عناصر أساسية تتعلق بإجراء الرقابة،من خلال تبيان خصائص إجراء الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل، وتحديد الطبيعة القانونية لإجراء الرقابة وثالثا التعرف على الوظائف الأساسية التي أسندت إلى هذا الإجراء.

أولا : الطبيعة القانونية لإجراء الرقابة على تنفيذ اتفاقية بازل

عملا بالمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل من خلال مختلف اجتماعاته ، فانه تم التأكيد على أن هذا الإجراء وضع أساسا لمراقبة تطبيق أحكام اتفاقية بازل مع الأخذ في الحسبان احتياجات الدول النامية. ولهذا فان الطبيعة القانونية لهذا الإجراء تتمثل في الطابع الوقائي والاستشاري.

ويشمل هذا الإجراء المساعدة وتقديم المشورة التقنية في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وبالخصوص التركيز على الإمكانيات الوطنية للدول الأطراف، ويعالج هذا الإجراء كل المشاكل والصعوبات التي تعترض الدول الأطراف في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية[2].

ويعالج هذا الإجراء يعالج كل المشاكل والصعوبات التي تعترض الدول الأطراف في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية.

---

[1] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة : –Rapport de la cinquième réunion de la Conférence des Parties, (UNEP/CHW.5/29)1999, p. 97.

[2] – راجع المواد 19 و 20 من اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود. وراجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة : .(UNEP/CHW/LWG/1/9) 2000 p. 21

وعلى هذا الأساس وطبقا لأحكام المادة التاسعة عشر والمادة العشرون من اتفاقية بازل فانه ينبغي على الدول الأطرافتحديد العلاقة التي تربطها بهذا الإجراء تفاديا لأي خلل في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية[1].

ثانيا : تشكيلة الجهاز المكلف بتطبيق إجراء الرقابة على تنفيذ اتفاقية بازل

يعتبر الجهاز المكلف بتطبيق إجراء الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل النموذج المناسب ويتشكل من 14 إلى 20 عضو يعينون من طرف مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل حسب التوزيع الجغرافي العادل بمعدل عضويين يمثلون المناطق العضو في منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أنه يضم الدول المنتجة والمصدرة للنفايات الخطرة ومجموعة من الخبراء المستقلين أو خبراء من المنظمات غير الحكومية[2].

ثالثا : وظائف إجراء الرقابة على تنفيذ اتفاقية بازل

قبل الحديث عن وظائف إجراء الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل يمكن معرفة أهم المسائل التي تطرح حول الإجراء في حد ذاته، من بينها تحديد من هو صاحب هذا الإجراء ومن هو الذي له حق المبادرة بهذا الإجراء.

وعلى هذا الأساس وتطبيقا لأحكام اتفاقية بازل فانه يجوز للدول الأطراف المبادرة بهذا الإجراء حسب إمكانياته الخاصة من أجل معرفة الصعوبات الني تعترضها في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية. كما يجوز للأمانة الاتفاقية المبادرة بإجراء

---

[1] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: p.21 2000(UNEP/CHW/LWG/1/9)

[2] – راجع المقرر رقم 16/7 المتعلق بمراقبة احترام تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية بازل . تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل،الوثيقة : .p.51 ,1999(UNEP/CHW.5/29)

الرقابة بناء على المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف أو بناء على معلومات تقدمها جهات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية المعنية بالنفايات الخطرة[1].

وتطبيقا لأحكام المواد الثالثة عشر والسادسة عشر من الاتفاقية يضطلع هذا الجهاز بعدة وظائف أو مهام رئيسية ومن بينها استقبال المعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية التي تتخذها الدول الأطراف من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية[2]، كما يقوم هذا الجهاز بمراقبة وتقييم المعلومات المقدمة من طرف الدول الأطراف ومساعدتها على تطبيق أحكام الاتفاقية وتقديم الاستشارات في مجال المعلومات المتعلقة بالمجالات التالية :

- تدعيم الأطر القانونية والتنظيمية الداخلية في مجال إدارة النفايات الخطرة[3]،
- الإدارة السليمة بيئيا للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،
- تقديم المساعدات التقنية والمالية وتكوين الموظفين في مجال النفايات الخطرة[4].

---

[1] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: (UNEP/CHW.3/Inf.5),1995 ,p. 16.

[2] – Les parties contractantes ont institué un mécanisme strict pour contrôler les mouvements transfrontières de déchets dangereux. Ce mécanisme est concrétisé par une procédure à suivre avant le déclenchement de tout mouvement transfrontière de déchets. Pour assurer une bonne application de ce mécanisme, un principe de transparence des mouvements transfrontières de déchets dangereux doit être respecte. Il faut savoir où les bateaux, les camions ou les trains charges de déchets dangereux vont permettrait de contrôler de surveiller le circuit d'élimination des déchets pour éviter des transferts illicites.

أنظر: -BITAR Fouad , op. cit., p. 61.

[3] – راجع المواد 13و 16 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[4] – وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة : (UNEP/CHW.5/29)1999, p. 52

الفرع الثالث : المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية المكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاقية بازل

يبرر موضوع إنشاء المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية بالاحتياجات الملحة للدول الأطراف لمختلف مناطق العالم في مجال المساعدة التقنية وتدعيم مؤسساتها الوطنية لغرض إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا ومرافقتها لتطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية بازل[1].

وقد دعت الأجندة 21 التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية والبيئة لعام 1992 في فصلها العشرون المتعلق بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا إلى ضرورة إنشاء مراكز إقليمية وشبه إقليمية لغرض تشجيع التكوين في مجال إدارة النفايات الخطرة ونقل التكنولوجيا النظيفة الخاصة بمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2].

وبناء على الاجتماعات الإقليمية التي عقدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل تم إنشاء مراكز إقليمية وشبه إقليمية بصفة تدريجية في كل مناطق العالم وحددت لها الأطر الإدارية والتقنية المتعلقة بطرق تسييرها من الناحية الإدارية ومن الناحية التقنية[3].

أولا : التسيير الإداري للمراكز الإقليمية وشبه الإقليمية لمراقبة تنفيذ اتفاقية بازل

تم الاتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية بازل منذ إنشاء المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية على أن هذه المراكز تمول من مصادر خارجية من أجل ضمان تسييرها إداريا. ولتحقيق هذا الغرض بادر مؤتم الأطراف في اتفاقية بازل بعقد شراكة

---

[1] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية بازل لسنة 1989 .

[2] – أنظر : –PEREZ MARTIN Maria Tereza , op. cit., p. 253.

[3] – راجع المقرر رقم 19/3 الصادر في لاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل سنة 1994، الوثيقة: –Basel Convention séries/SBC.94/008, Genève 1994.

مع الشركات مع الشركات الصناعية الكبرى والمنظمات غير الحكومية من أجل تمويل المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية بغرض إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا. وقد استعان موظفو هذه المراكز بخبرات القطاعات الاقتصادية العمومية والخاصة في مجال إنتاج والتخلص من النفايات الخطرة، كما شجع مؤتمر الأطراف على تكثيف التعاون مع الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE) والنظام العالمي حول الإعلام البيئي (INFOTERRA) والمنظمات الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية [1](ONUD).

ثانيا : التسيير التقني للمراكز الجهوية وشبه الجهوية لمراقبة تنفيذ اتفاقية بازل

تتمثل النشاطات الأساسية للمراكز الإقليمية وشبه الإقليمية في ضمان التكوين ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا. ويشمل التكوين كل المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية بازل والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وخاصة التكوين الموجه إلى الدول النامية. كما توفر هذا المراكز المعلومات التقنية الضرورية التي تستند على أعمال فريق العمل التقني المكلف بتنفيذ

---

[1] – L'Agenda 21 dans son paragraphes 20.13(f),20.13(h),20.28(d),,20.31(e) du chapitre 20 concernant la gestion écologiquement rationnelle des déchets dangereux encourage l'établissements des centres régionaux et sous- régionaux afin d'encourager l'enseignement et le formation et de promouvoir le transfert de technologie de production propre. Pour la région africaine le Nigeria est le pays hôte du centre de coordination régional. Trois centres sous- régionaux ont été choisis : L'un en Egypte pour les pays Africains arabophones, le deuxième en Afrique du Sud pour les pays africains anglophones.

– أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Tereza , op. cit., pp. 353-354.

أحكام الاتفاقية في مجال تحضير التوجيهات التقنية الخاصة بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة[1].

ومن الملاحظ أن النشاطات التي تقوم المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية في مجال نقل التكنولوجية تعد من بين الوظائف الأساسية التي تخص بالدرجة الأولى أساسا الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والتقليص من إنتاجها إلى حد ممكن، وهذا ما أكد عليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في إحدى القرارات التي أعتمدها في اجتماعه الثالث الذي عقد عام1998[2].

وتبعا لذلك يشكل نظام التقارير الوطنية قاعدة أساسية لجمع كل المعلومات الخاصة بتطبيق الاتفاقية ، كما أنه يكمل إجراء الرقابة من أجل متابعة وتنفيذ أحكام اتفاقية بازل. إلى جانب الدور الذي تقوم به المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية في توفير التكوين الخاص بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا من خلال اعتماد توجيهات تقنية خاصة بإدارة والتخلص من تلك النفايات الخطرة.

كما يشمل هذا التكوين المسائل الفنية والخبرات التي تقدم إلىالدول النامية في هذا المجال، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا التي تطابق طبيعة النفايات موضوع النقل عبر الحدود الدولية[3].

وبناء على ما سبق تفصيله في الباب الأول، يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية بازل جاءت كإجابة صريحة على ظاهرة الإنتاج والنقل المتزايد للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. وبهذا تعد أول اتفاق دولي أكثر شمولية في مجال

---

[1] – راجع وثائق برنامجالأمم المتحدة للبيئة: المقرر رقم 7 /13 المتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة ومع القطاعات الصناعية و التجارية. والمقرر رقم 33/7 المتعلق بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة. تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الوثيقة:.UNEP/CHW.5 /29), 1999, p.49).

[2] – أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Tereza , op. cit., p. 256.

[3] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفقرة 8 من المقرر رقم 19/3 الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.الوثيقة : UNEP/CHW.3/35)1998, p. 16.) .

مراقبة حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتمثل أيضا نقلة نوعية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة،لكونها تشمل على العديد من الالتزامات والمبادئ الأساسية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المتعلقة بتخفيض توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود إلى الحد الأدنى وضمان إدارتها بطريقة سليمة بيئيا وتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق الأهداف التي وضعت أجلها الاتفاقية.

تجدر الإشارة أن اتفاقية بازل خصصت للدول النامية إطارا قانونيا يمكنها من الاستفادة من المساعدات التقنية والتكوين من طرف الدول الصناعية المنتجة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتمكين الدول النامية من إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. بالإضافة إلى وضع نظام الرقابة والتراخيص الخاصة بتصدير النفايات الخطرة واستيرادها وتحديد مسؤولية الدول المنتجة للنفايات الخطرة. وترجمت هذه الخطوات بإنشاء مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية بازل بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية. لكن على الرغم من أن الاتفاقية لم تدمج فكرة حظر تصدير النفايات الخطرة بصفة مطلقة، إلا أنها اعترفت بحق الدول في منع استيراد النفايات الخطرة في أقاليمها، لكونها ألزمت الدول على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدول التي تمنع استيرادها.

الباب الثاني

الرقابة على نقل النفايات الخطرة ونظام المسؤولية الدولية طبقا لاتفاقية بازل لعام 1989

تضمنت الأهداف التي جاءت بها اتفاقية بازل لعام 1989 نظام الرقابة على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية. ويستند نظام الرقابة على إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وقد أشارت إلى هذا الإجراء بعض المواثيق التي اعتمدتها المنظمات الدولية والإقليمية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) - الاتحاد الأوروبي حاليا (UE) – وأكدت عليه أيضا بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة[1].

لم يقتصر نظام الرقابة الذي وضعته اتفاقية بازل على القواعد والإجراءات المتعلقة بمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بدءا من مواقع إنتاجها إلى أماكن التخلص منها،بل شمل هذا النظام مجموعة الإجراءات والتدابير التي من شأنها التقليل من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن.

أما نظام المسؤولية الدولية طبقا لاتفاقية بازل فإنه يترجم أساسا بمسؤولية الدول الأطراف عن الالتزام بأحكام الاتفاقية بشأن حماية البيئة والصحة البشرية من

---

1 – راجع : – La directive 84/631/CEE relative à la surveillance des transferts de déchets dangereux et la Décision/Recommandation de l'OCDE(C(86)64) de 1986 concernant le contrôle des transferts de déchets dangereux à destination des pays non membres.

وراجع أيضا: –Acte final de la conférence de plénipotentiaire relative à la procédure de consentement préalable en connaissance de cause applicable à certains produits chimiques et pesticides dangereux qui font l'objet du commerce international. Nations Unies, PIC–PNUE et FAO, documents international. (UNEP/FAO/conf/5). 17 septembre 1998.

– وراجع أيضا : ديباجة اتفاقية روتردام – هولندا– لعام 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الاتجار الدولي.

الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ويعتبر أي نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يخالف أحكام اتفاقية بازل أو يخالف الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، اتجارا غير مشروع للنفايات الخطرة وبالتالي تتحمل الدول الأطراف المسؤولية وفقا لقواعد القانون الدولي.

ينقسم هذا الباب إلى فصلين، يتناول الفصل الأول منه موضوع الرقابة على نقل النفايات الخطرة طبقا لأحكام اتفاقية بازل، ويتم معالجته من خلال تحديد مفهوم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتحديد أيضا إجراء الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود طبقا لاتفاقية. كما يتناول هذا الفصل أيضا إبراز دور إجراء الرقابة على النقل المشروع والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود. بينما الفصل الثاني خصص لدراسة نظام المسؤولية الدولية طبقا لأحكام اتفاقية بازل لعام 1989. ويشمل هذا الفصل معالجة موضوع المسؤولية الدولية لدولة عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة ونظام المسؤولية الدولية للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود. وخصص مبحث لدراسة بروتوكول اتفاقية بازل حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفصل الأول

الرقابة على نقل النفايات الخطرة طبقا لاتفاقية بازل

أفرزت المناقشات التي دارت ضمن فريق العمل المكلف بإعداد الاتفاقية حول نظام الرقابة على نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود وجود اتجاهين، الاتجاه الأول يمثل الدول النامية والدول الإفريقية وبعض المنظمات غير الحكومية التي دافعت عن فكرة حظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

أما الاتجاه الثاني فإنه يمثل الدول الصناعية التي رفضت حظر تصدير النفايات الخطرة ولكن مع فرض رقابة على حركة نقل هذه النفايات الخطرة.

ترى المجموعة الأولى أن الدول النامية التي تستقبل النفايات الخطرة تعرض بيئتها للخطر لكونها تجهل طبيعة هذه النفايات كما أنها لا تملك الإمكانيات التقنية اللازمة التي تسمح لها إدارتومعالجة هذه النفايات[1].

أما الدول الصناعية التي دافعت عن فكرة مراقبة حركة نقل النفايات الخطرة، فإنها اقترحت تبسيط أحكام الاتفاقية وجعلها أكثر مطابقة لقرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وأعمال المجموعة الاقتصادية الأوروبية – الاتحاد الأوروبي حاليا[(2)].

كما توصلت الدول الصناعية إلى نتيجة مفادها أن الدول النامية تقوم بتوليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ولم تستطيع التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

---

[1] – راجع وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: (2) 6 UNEP/WG.186/3).Paragraphe 35, page)

وراجع أيضا وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة : UNEP/WG.186/3) Paragraphe 18, page 6)

لذا وجب على البلدان الصناعية والبلدان النامية أن تعتمد اتفاقية تكون فعالة من أجل ضمان مراقبة فعالة لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

لكن اتفاقية بازل على الرغم من أنها لم تدمج فكرة حظر تصدير النفايات الخطرة بصفة مطلقة، إلا أنها أجازت للدول الأطراف منع استيراد النفايات الخطرة في أقاليمها، وبهذا ألزمت الدول على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدول التي تمنع استيرادها. كما أنها ألزمت الدول الأطراف بتقليص إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى الممكن، ويكون التخلص من هذه النفايات في مواقع قريبة من مكان إنتاجها، وعدم السماح بالإتجار بالنفايات الخطرة مع الأطراف غير المتعاقدة.

وبناء على ما تقدم تتم معالجة موضوع الرقابة على نقل النفايات الخطرة طبقا لأحكام اتفاقية بازل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول تحديد مفهوم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخصص المبحث الثاني لدراسة إجراء الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود طبقا لاتفاقية بازل. أما المبحث الثالث خصص لموضوع الرقابة على النقل المشروع والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود.

المبحث الأول : مفهوم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

أشارت ديباجة اتفاقية بازل بان الأطراف تدرك المخاطر التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. وعلى هذا الأساس تضمنت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات التي من خلالها يتم التقليل من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بين الدول الأطراف في الاتفاقية أو بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، وخاصة أنها أكدت على حظر نقلتلك النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى المحيط المتجمد الجنوبي.

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا البحث إلى مطلبين، الأول يتناول حركة نقل النفايات الخطرة بين أطراف اتفاقية بازل، أما الثاني فيعالج حركة نقل النفايات الخطرة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية بازل.

المطلب الأول : حركة نقل النفايات الخطرة بين الدول الأطراف في اتفاقية بازل

طبقا لما جاء في ديباجة اتفاقية بازل، فان عملية تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى الدول الأطراف في الاتفاقية يعد استثناء. ونصت الاتفاقية في هذا المجال إلى التقليل من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بين الدول الأطراف في الاتفاقية. ومن بين الالتزامات التي فرضتها أيضا على الدول الأطراف هي حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول الأطراف التي تحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أقاليمها. وفي حالة ما إذا نصت التشريعات الوطنية للدولة الاستيراد الطرف في الاتفاقية، فان عملية نقل النفايات الخطرة ينبغي أن تتم طبقا لما نصت عليه أحكام اتفاقية بازل[1].

وطبقا لما جاء في ديباجة الاتفاقية، فإن لكل دولة طرف الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأجنبية أو التخلص منها في أقاليمها. وعلى هذا الأساس تستطيع كل دولة طرف في الاتفاقية بوضع نظام خاص بها في مجال إدارة النفايات الخطرة يتماشى مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ومن جانب آخر فان هذا الحق السيادي المتعلق بحظر دخول النفايات الخطرة إلى أقاليم الدول الأطراف يتدعم بالتزام الأطراف بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع تشريعاتها الوطنية استيراد النفايات الخطرة[2].

[1] – أنظر : -PEREZ MARTIN Maria Tereza , op. cit., p. 143.

[2] – أنظر : Ibid , p. 144.

وتبعا لذلك، قسمت هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول حق الدولة الطرف في الاتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والفرع الثاني خصص لالتزام الدولة الطرف في الاتفاقية بحظر تصدير النفايات الخطرة.

الفرع الأول : حق الدولة الطرف في الاتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة

حددت الفقرة الأولى (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل مضمون حق الدول الأطراف حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من أجل التخلص منها. وحسب التعريف الوارد في الاتفاقية، فان عملية التخلص من النفايات الخطرة تشمل التخلص النهائي بما فيها رسكلة هذه النفايات واسترجاعها وتحت شرط إخطار الدول الأطرافالأخرى[1].

وينطبق حق الدول في حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية تماشيا مع نص المادة الأولى من اتفاقية بازل 1989 التي تحدد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[2]. ويجد هذا الحق أساسه في المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استكهولم – السويد- لعام 1972 حول البيئة البشرية والمبدأ الثاني من إعلان ريودي جاني رو- البرازيل- لعام 1992 حول البيئة والتنمية[3].

1 – راجع نص الفقرة 1 (أ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والفقرة 3 (1) من المادة 4 من اتفاقية باماكو لعام 1991.

2 – راجع نص الفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام 1989 .

3 – ورد في المبدأ 21 من إعلان استكهولم- السويد- لعام 1972 حول البيئة البشرية مايلي:" للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية" .

ولهذا فإن حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يختلف من دولة إلى أخرى ، هناك بعض الدول أدخلت في أنظمتها القانونية الوطنية تدابير تحظر من خلالها استيراد كل أنواع النفايات الخطرة موضوع التخلص النهائي طبقا لما جاء في الملحق الرابع من اتفاقية بازل الذي يحدد عمليات التخلص من النفايات الخطرة والعمليات التي تقود إلى استيراد النفايات أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها[1]. وبعض الدول أشارت في تشريعاتها الداخلية الحظر الكلي لاستيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى لغرض لحماية البيئة والصحة البشرية مثل بعض الدول الإفريقية ونذكر من بينها الكاميرون والكونغو وجيبوتي ونيجيريا وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل بناما والفيليبين[2]. وهناك بعض الدول قامت بحظر استيراد

– ورد في المبدأ 2 من إعلان ري ودي جاني رو– البرازيل– لعام 1992 حول البيئة و التنمية ما يلي:" تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية و الإنمائية ، وهي مسؤولة عن ضمان أن لاتسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا بيئية دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية".

[1] – لمزيد من التفاصيل راجع الملحق الرابع ألف و باء من اتفاقية بازل لعام 1989.

[2] – ورد في تشريعات بعض الدول أنها تحظر بصفة كلية استيراد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى.

– l’article 1 de la loi n°89/027 du 29 décembre 1989 portant sur les déchets toxiques et dangereux du Cameroun dispose :« Sont interdits, l’introduction, la production, le stockage, la détention, le transport, le transit et le déversement sur le territoire nationale des déchets toxique et/ou dangereux sous toute leurs formes ».

– l’article 52 de la loi n°91/003 du 23 avril 1991sur la protection de l’environnement du Congo dispose : «est interdit à toute personne physique ou morale , publique ou privée , d’importer ou de faire importer, de faciliter ou de tenter de faciliter l’importation des déchets nucléaires et des déchets industriels dangereux ou autres déchets de même nature ».

–L’article 31 de la loi générale sur l’environnement adoptée en Bolivie le 27 avril 1992 dispose : «l’importation, le stockage et le trafic de déchets dangereux, radioactifs ou autres d’origine étrangère dont les caractéristiques constituent un danger pour la sante des populations et l’environnement est interdit dans le territoire national ».

النفايات الخطرة الموجهة خصيصا لعمليات التخلص منها نهائيا مثل المكسيك ورومانيا، ولكن ينبغي على هذه الدول الأطراف التي تحظر استيرادالنفايات الخطرة بصفة كلية أو جزئية أن تقوم بإخطار الأطراف الأخرى طبقا لأحكام المادة الثالثة عشر من اتفاقية بازل[1].

الفرع الثاني : التزام الدولة الطرف في الاتفاقية بحظر تصدير النفايات الخطرة

عملا بأحكام الفقرة الثانية (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل، تحظر الأطراف في الاتفاقية تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية استيراد النفايات الخطرة، وبشرط أن تشريعات دولة الاستيراد لم تحظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[2].

وقد تم إدراج هذه الفقرة بناء على طلب الدول الإفريقية التي شاركت في مؤتمر بازل عام 1989 بشأن اعتماد الاتفاقية، على أن يسري حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة التكامل الاقتصادية أو السياسي تكون أطراف في الاتفاقية، ولاسيما حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرإلى الدول النامية التي تحظر تشريعاتها الداخلية كل الواردات[3].

– أنظر: –PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., thèse de doctorat Université Robert SCHUMAN Strasbourg France 2001, pp. 146-147.

[1] – راجع نص الفقرة 2 (ج) من المادة 13 من اتفاقية بازل لعام1989.

[2] – راجع نص الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من اتفاقية بازل 1989 .

[3] – راجع نص الفقرة 2 (هـ) من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

وقد أكدت اتفاقية بازل على أنه ينبغي الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمةالتي تتمثل في التراخيص من أجل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتي تتطابق مع المعايير التكنولوجية والاقتصادية والبيئية. وأن هذه المعايير يجب أن تأخذ في الحسبان من طرف السلطة الوطنية المختصة بمنح التراخيص لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع العلم أن الرخصة التي تمنحها السلطة الوطنية المختصة في مجال نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، يجب أن تراعي إجراء الرقابة وطريقة الشحن والضمانات المالية. وقد ألزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف على احترام المعايير السالفة الذكر بشأن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، ويتعين على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا كانت دولة التصدير لا تملك القدرات التقنية أو المرافق الضرورية للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا[1]. كما أنها تتخذ التدابير المناسبة في حالة ما إذا كانت هذه النفايات الخطرة تشكل مادة خام للصناعة أو إعادة تدويرها أو الاسترداد في دولة الاستيراد، أو إذا كان نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود يتم وفقا لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع الأهداف التي جاءت بها اتفاقية بازل[2].

المطلب الثاني : حركة نقل النفايات الخطرة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية بازل

توصل الخبراء المكلفين بإعداد اتفاقية بازل بعد نقاش طويل ولاعتبارات عديدة إلى نتيجة مفادها حظر نقل النفايات الخطرة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف. سمحت الاتفاقية للدول الأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات

---

[1] – راجع نص الفقرة 9 (أ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[2] – راجع نص الفقرة 9 (ب) و(ج) من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

متعددة الأطراف أو اتفاقيات جهوية تتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود سواء تعلق الأمر بدولة طرف في الاتفاقية أو غير طرف في الاتفاقية وفد تكون هذه الدولة مصدرة للنفايات الخطرة أو دولة الاستيراد[1].

وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول حظر نقل النفايات الخطرة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف في الاتفاقية والفرع الثاني خصص لمعالجة إبرام اتفاقيات ذات الصلة بموضوع نقل النفايات الخطرة ومطابقة لاتفاقية بازل لعام 1989.

الفرع الأول : حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية بازل

أشارت المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989 أنه لايسمح لأية دولة طرف في الاتفاقية بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من أقاليمها إلى دولة غير طرف أو استيراد دولة طرف في الاتفاقية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من دولة غير طرف في الاتفاقية. والغرض من هذا الحظر هو تشكيل دائرة بين الدول الأطراف فقط، وأيضا ضمان الرقابة التي تفرضها الاتفاقية على جميع العمليات التي تخص نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود الدولية[2].

بالإضافة إلى ذلك فان وضع مثل هذا الحظر يشجع الدول على الانضمام إلى اتفاقية بازل باعتبارها الاتفاقية الوحيدة الشاملة والعالمية بخصوص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. لكن هذا الحظر لم يحظى بالاحترام من قبل بعض الدول المنتجة للنفايات الخطرة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] – راجع نص المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[2] – راجع نص الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

التي فضلت عقد اتفاقيات ثنائية في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دون مراعاة أحكام اتفاقية بازل[1].

الفرع الثاني : إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مطابقة لاتفاقية بازل

أجازت اتفاقية بازل لسنة 1989 للدول الأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اتفاقيات إقليمية خاصة بنقل النفايات الخطرة والنقابات الأخرى عبر الحدود شريطة أن لا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا لما تقتاضيه هذه الاتفاقية مع مراعاة مصالح البلدان النامية[2]. ويجب على الأطراف إخطار أمانة اتفاقية بازل بتلك الاتفاقيات ، كما تقوم الأمانة بدورها باتخاذ جميع الإجراءات من اجل تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار المادة الحادي عشر من الاتفاقية[3].

---

[1] – أنظر : – La législation Américaine :la Resource Conservation and Recovery Act (R.C.R.A) de 1976 contient des dispositions concernant la procédure de contrôle des mouvements transfrontières de déchets, qui se reprochent de celles de la convention de Bâle.il existe cependant une différence importante par rapport au système de contrôle de la convention de Bâle. La loi Américaine ne prévoit aucune disposition qui interdise le mouvement lorsque l'Etat d'exportation « à des raisons de croire »que les déchets ne seront pas éliminés d'une manière écologiquement rationnelle dans l'Etat d'importation.

PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 155.

[2] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[3] – راجع نص الفقرة 2 من المادة 11 ونص الفقرة 5 (ج) من المادة 15 من نفس الاتفاقية.وتجدر الإشارة أن المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 تعتبر استثناء من الفقرة 5 من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية،التي تحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو تصدير النفايات الخطرة إليها. وهناك سببين أساسيين لاستخدام المادة 11 من اتفاقية بازل باعتبارها استثناء من القاعدة العامة التي نصت عليها الفقرة 5 من المادة 4 من الاتفاقية، السبب الأول هو وجود أطراف في اتفاقية بازل تريد الاتجار بالنفايات الخطرة مع دول غير أطراف وفقا لأحكام والتزامات اتفاقية بازل، والسبب الثاني وجود أطراف في اتفاقية بازل ترغب في أن تتاجر مع دول أطرافاوغير أطراف في اتفاقية بازل ولكن وفقا لأحاكم اشد صرامة و إلزاما من أحكام والتزامات اتفاقية بازل .أنظر هامش :خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 2005. ص 159.

ومن أبرز الاتفاقات الثنائية التي أبرمت قبل دخول اتفاقية بازل حيز النفاذ عام 1992 الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في 28 أكتوبر 1986 حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في 29 جانفي 1987 حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1].

بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية أو متعددة الأطراف الأخرى التي أبرمت في إطار المادة الحادي عشر ولكن قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، نذكر من بينها اتفاقية لومي الرابعة –التوغو– المبرمة بين دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاقتصادية الأوروبية– الاتحاد الأوروبي حاليا بتاريخ 15 ديسمبر 1989 والخاصة بالتجارة والتنمية (ACP-CEE)، واتفاقية باماكو– مالي– الموقع عليها بتاريخ 30 جانفي 1991 تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا – حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا والقرار رقم C(92)39/final الصادر عن مجلس إدارة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) عام 1992[2]. لكن يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات التي أبرمتها قبل دخول اتفاقية بازل حيز النفاذ، التزام إخطار أمانة اتفاقية بازل عن كل الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية[3].

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت بعد دخول اتفاقية بازل حيز النفاذ شملت حوالي خمسة وثلاثون اتفاقية ثنائية تم تسجيلها لدى أمانة الاتفاقية ومعظمها تتعلق بمراقبة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتي أصبحت تخضع لأحكام المادة الحادي عشر من اتفاقية بازل[4].

---

[1] – أنظر: PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 157.

[2] – أنظر: خالد السيد المتولى محمد ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] – راجع نص الفقرة الثانية من اتفاقية بازل لعام 1989.

[4] – من ضمن الاتفاقيات الأخرى التي أبرمت بعد دخول اتفاقية بازل حيز النفاذ يمكن الإشارة إلى اتفاقية وايغاني – غينيا– لعام 1995 بشان حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورمو التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي والتي دخلت حيز النفاذ عام

وحرصا على مطابقة الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية لأحكام المادة الحادي عشر من اتفاقية بازل، فقد توصل مؤتمرالاطراف في اتفاقية بازل إلى اعتماد وثيقة خاصة بتوجيه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية من أجل مساعدة الدول الأطراف أو الدول الأخرى على بإبرام اتفاقيات تتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التخلص منها عبر الحدود. ومن بين العناصر التي تضمنتها هذه الوثيقة أنها تلزم الدول التي تقدم على إبرام اتفاقيات في إطار المادة الحادي عشر من الاتفاقية أن تشير إلى الالتزامات الواردة في اتفاقية بازل والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية[1]. ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن اتفاقية بازل لعام 1989 أكدت على حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60° جنوبا أو ما يعرف بالقطب الجنوبي (Antarctique) سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أو لم تكن خاضعة للنقل عبر الحدود[2]. وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية لعام 1959 وبروتوكول مدريد لعام1991 والذي دخل حيز النفاذ عام 1998 حول حماية المحيط المتجمد الجنوبي[3].

2001. وبروتوكول أزمير– تركيا– لعام 1996 حول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وبروتوكول عام 1998 التابع لاتفاقية الكويت حول مكافحة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود البحرية.أنظر: خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق. ص 160.

[1] – أنظر: PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 161.

[2] – راجع الفقرة 4 من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 و الفقرة 6 من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[3] – أنظر: –PANNATIER S, «Le protocole de Madrid de 1991 au traité de 1959 sur l'Antarctique relatif à la protection de l'environnement», Droit international face à l'éthique et à la politique de l'environnement, Sebes, Genève, 1996, pp. 107-19.

المبحث الثاني : إجراء الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود طبقا لاتفاقية بازل

يرتكز إجراء الرقابة على نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الذي نصت عليه اتفاقية بازل لعام 1989 على عنصر الموافقة المسبقة عن علم للدول المعنية، بمعنى ضرورة حصول دولة الإنتاج أو دولة التصدير للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى على الموافقة المسبقة المكتوبة خاصة بالنقل من دولة الاستيراد وكذلك من الدول المحتمل أن تكون دول العبور[1].

ويشمل إجراء الرقابة الذي وضعته اتفاقية بازل عدة فاعلين، من بينها السلطات الوطنية المختصة والدول المنتجة والمصدرة أو الدول التي تقوم بالتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. كما أشارت اتفاقية بازل الى الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة للدول المعنية بشان نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود[2].

وبناء على ذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول السلطة المختصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والمطلب الثاني يعالج موضوع إجراء الموافقة المسبقة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

المطلب الأول : السلطة المختصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

يرتكز إجراء الرقابة الذي وضعته اتفاقية بازل على إنشاء أو تعيين سلطة أو عدة هيئات تمارس الرقابة على نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر

---

[1] – ورد في نص الفقرة الأولى (ج) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 ما يلي:" ... ج– تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى ...".

– جاء في نص الفقرة2 (و) من المادة 4 من نفس الاتفاقية ما يلي:" ... و– اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقا للمرفق الخامس ألف، كما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل من آثار على الصحة البشرية و البيئة.. ...".

[2] – راجع نص المادة 6 من نفس الاتفاقية .

الحدود. وأن فعالية إجراء الرقابة يتوقف أساسا على الوظائف التي تقوم بها السلطة الوطنية المختصة في هذا المجال طبقا لأحكام اتفاقية بازل[1]. وفي هذا الإطار قد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعالج الفرع الأول طرق تعيين السلطة المختصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة والفرع الثاني يتناول وظائف السلطة المختصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة.

الفرع الأول : تعيين السلطة المختصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

عملا بأحكام اتفاقية بازل، يقصد بالسلطة المختصة السلطة الحكومية التي عينها أحد الأطراف في الاتفاقية وتكون مسؤولة داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة فيما يخص استلام الإخطار بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. وكذلك أي معلومات تتعلق بهذه النفايات الخطرة وعن الرد على هذا الإخطار عن نقل النفايات الخطرة بين الأطراف عبر الحدود[2]. وعليه، فان السلطة المختصة هي السلطة الوطنية المكلفة بتطبيق نظام أو إجراء الرقابة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بين الأطراف عبر الحدود. أما إذا تعلق الأمر بدولة العبور ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية إنشاء سلطة وطنية تسند لها مهمة استلام الإخطارات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

وعلى الدول الأطراف إبلاغ أمانة اتفاقية بازل عن الهيئات التي عينتها كسلطات مختصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. كما تقوم السلطة الوطنية المختصة بإرسال المعلومات في حالة وقوع حوادث أثناء

---

[1] – راجع نص الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية بازل لعام 1989

[2] – راجع نص الفقرة 6 من المادة 2 وراجع أيضا نص المادة 6 من نفس الاتفاقية

نقل النفايات والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود والتي تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى[1].

الفرع الثاني : وظائف السلطة المختصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

أشارت اتفاقية إلى أنه يجوز للأطراف في اتفاقية بازل إنشاء سلطة أو عدة سلطات مكلفة بمراقبة نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، وهذا تماشيا مع كل تنظيم إداري تطبقه كل دولة طرف. ومن ضمن الوظائف التي تضطلع بها السلطات الوطنية المختصة تشمل ما يلي :

1. تبادل المعلومات والخبرات في مجال تطبيق التشريعات البيئية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود،
2. تطوير وتوسيع وسائل الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،
3. وضع دفتر خاص بالتوجيه وتفتيش عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود[2].

المطلب الثاني : إجراء الموافقة المسبقة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود

اعتمدت اتفاقية بازل كغيرها منالاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بموضوع نقل النفايات الخطرة، إجراء الموافقة المسبقة المكتوبة كطريقة لمراقبة والتحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. وفي حالة تصدير النفايات الخطرة إلى دولة أخرى، يشترط ضرورة

[1] – راجع نص الفقرة 1 من المادة 5 و المواد 13 و 16 من اتفاقية بازل لعام 1989

[2] – لمزيد من التفاصيل حول السلطات أو الهيئات الوطنية المختصة بمراقبة بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و التخلص منها عبر الحدود. أنظر الموقع الالكتروني الخاص باتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود :www.basel.int –

الحصول المنتج أو المصدر على الموافقة المكتوبة المسبقة للدول المعنية، وأن يتم نقل هذه النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا[1].

مع العلم أن الإخطار عن الموافقة المسبقة المكتوبة يجب أنيتضمن كل المعلومات حول نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. ويعتبر المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استكهولم – السويد– لعام 1972 حول البيئة البشرية من أهم المبادئ الأساسية التي استندت عليها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فضلا عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أكدت على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة قبل نقل والتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[2]، مثل اتفاقية لندن لعام 1972 حول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات واتفاقية أسلو– النرويج– لعام 1972 حول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم إلقاء الفضلات من السفن والطائرات ومواد أخرى واتفاقية باريس لعام 1974 حول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن المصادر البرية وبروتوكول برشلونة لعام 1976 بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[3].

---

1 – راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989.ونص المادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 اتفاقية لومي الرابعة– التوغو– المبرمة بين دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاقتصادية الأوروبية– الاتحاد الأوروبي والخاصة بالتجارة والتنمية (ACP–CEE) . ونص المادة 4 من اتفاقية باماكو– مالي– لعام 1991 حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا. ونص المادة 3 من الاتفاق الإقليميلأمريكا الوسطى لعام 1992 حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، ونص المادة 4 من اتفاقية وايغاني لعام 1995 حول حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورم و التحكم في نقل النفايات عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي. ونص المادة 5 من بروتوكول أزمير – تركيا– لعام 1996 حول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

2 – أنظر: PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 170.

3 – ورد في المبدأ 21 من إعلان استكهولم – السويد– لعام 1972 حول البيئة البشرية ما يلي: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية". وراجع :نص المادة 4 من اتفاقية لندن لعام 1972، والجزء الثاني عشر– المادة 210– من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ونص المادة 6 من اتفاقية

وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول الإخطار عن إجراء الموافقة المسبقة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والفرع الثاني خصص لمعالجة موضوع الموافقة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والذي يشمل الرخصة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفرع الأول : الإخطار عن إجراء الموافقة المسبقة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود

أكدت اتفاقية بازل لعام 1989 على التزام الأطراف في الاتفاقية بالحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة للدول المعنية قبل الشروع في تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، كما يلتزم الأطراف بتقديم كافة المعلومات الخاصة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة عبر الحدود إلى الدول المعنية حتى تتمكن هذه الدول من تقييم أثار هذه النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة[1].

كما أكدت اتفاقية بازل على التزام الدول الأطراف المعنية بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بإخطار دولة الاستيراد أو دولة العبور بأي نقل مبرمج للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود كما تلتزم الدول الأخرى بالرد على الإخطار[2].

ويستند مبدأ لإخطار على عدة إعلانات وقرارات صادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية مثل المبدأ الثامن عشر والمبدأ التاسع عشر من إعلان ريو دي جانيرو- البرازيل- لعام 1992 حول البيئة والتنمية، والتوصية رقم 51./ب/أ من

أوسلو لعام 1972 ونص الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية باريس لعام 1974. ونص المادة الثالثة من بروتوكول برشلونة لعام 1976 .

[1] - راجع نص الفقرة الأولى (ج) والفقرة 2 (و) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[2] - ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989ما يلي:" تحظر دولة التصدير ، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة ، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. و على هذا الأخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.....". وراجع أيضا نص الفقرة 10 و الفقرة 18 من المادة 2 من نفس الاتفاقية.

خطة العمل التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 حول البيئة البشرية والقرار رقم 73 (71) C الصادر عن مجلس منظمو التعاون والتنمية الاقتصادية بتاريخ 18 ماي 1971 والقرار رقم (74)C 224 المؤرخ في 14 نوفمبر 1974 بشأن المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود والذي نص على مبدأ الإعلام والتشاور[1]. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل تضمنت عدة مسائل هامة تتعلق بموضوع الإخطار عن الموافقة المسبقة المكتوبة من أبرزها الجهة الموجهة للإخطار ومضمون الإخطار وصور الإخطار والآثار المترتبة على الإخطار.

أولا : الجهة المرسلة للإخطار

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية بازل، تلتزم دولة التصدير بأن تخطر كتابة السلطة المختصة في الدول المعنية بكل نقل مقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود[2]. وأشارت أيضا اتفاقية بازل إلى أن الإخطار يوجه إلى السلطة المختصةفي الدول المعنية والتي تشمل دولة الاستيراد ودولة العبور[3].

ثانيا : مضمون الإخطار

يشمل الإخطار حسب ما جاء في الملحق الخامس ألف المرفق باتفاقية بازل لعام 1989 على المعلومات والبيانات اللازمة والمتاحة لدى دولة التصدير، ويجب أن تتضمن هذه المعلومات على أسباب تصدير النفايات الخطرة وكميتها والبيانات

---

[1] – جاء في نص التوصية رقم 51./ب/أ من خطة العمل التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 حول البيئة البشرية ما يلي: "توافق الدول على أنه عندما يعتزم القيام بأنشطة رئيسية تتعلق بالموارد المائية، ويمكن أن يترتب عليها اثر ذو شأن بالنسبة إلى بيئة بلد آخر، يجب إخطار البلد الآخر مسبقا وقبل وقت كاف بالنشاط المتوخى". – وجاء في المبدأ 19 من إعلان ري دي جاني رو لعام 1992 حول البيئة و التنمية ما يلي: "تقدم الدول إخطارا مسبقا و في حينه ومعلومات ذات صلة بشان الأنشطة التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا عبر الحدود إلى الدول التي يختم لان تتأثر بهذه الأنشطة، و تتشاور مع الدول في مرحلة مبكرة و بحسن نية". أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 277.

[2] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[3] – راجع الفقرة 13 من المادة 2 من نفس الاتفاقية.

الشخصية للمصدر لهذه النفايات الخطرة، وتحديد مسار نقل هذه النفايات وتحديد وسائل النقل المستعملة والتشخيص الفيزيائي لتلك النفايات الخطرة والمكان المقترح للتخلص من تلك النفايات الخطرة والمعلومات المتعلقة بالتأمين والتدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها ،وهذا ما أكد عليه القرار رقمIII/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عام 1995[1].

ثالثا : صور الإخطار

ينقسم الإخطار إلى نوعين، الإخطار الخاص أو الفردي ويقصد به الإخطار الخاص بشحنة أو عملية واحدة من عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. ولا يجوز لدولة التصدير السماح للمنتج أو المصدر للنفايات الخطرة القيام بعدة عمليات نقل للنفايات الخطرة بموجب إخطار واحد. بينما الإخطار العام فيقصد به الإخطار الذي بواسطته تسمح دولة التصدير للمصدر أو المنتج للنفايات الخطرة بناء على موافقة مكتوبة من الدول المعنية بنقل شحنات متعددة من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى تحتوي على نفس الخواص الكيميائية والفيزيائية وتوجه إلى نفس المتخلص منها بصورة منتظمة[2].

ومن الملاحظ أن الإخطار العام يستخدم من طرف الدول المصدرة والدول المستوردة التي ترغب في تيسير إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة لغرض تشجيع التجارة الدولية في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

رابعا : الآثار المترتبة على الإخطار

يترتب على الإخطار الموجه من دولة التصدير إلى دولة الاستيراد أو دولة العبور أثار عديدة، أهمها معرفة مدة سريان فترة الإخطار ومعرفة الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الموجهة للإخطار. وقد حددت اتفاقية بازل مدة الرد على الإخطار بالنسبة لدولة العبور بستين (60) يوما من تاريخ استلامالإخطار، لكن اتفاقية بازل

---

[1] – أنظر: -PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 173.

[2] – راجع نص الفقرات 6 و 7 و 8 من المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989 ، وراجع أيضا الملحق الخامس ألف المرفق بنفس الاتفاقية.

لم تحدد فترة الرد على الإخطار من طرف دولة الاستيراد إذا تلقت إخطارا من دولة التصدير للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[1].

أما فيما يتعلق بالتزامات الدولة الموجهة للإخطار أثناء فترة الرد، فانه يترتب على الإخطار الموجه من دولة التصدير إلى السلطة المختصة في دولة الاستيراد، وإلى السلطة المختصة في دولة العبور التزامين في مواجهة دولة التصدير الموجهة للإخطار الالتزام بالتعاون مع الدول التي تم إخطارها بالمعلومات والبيانات الإضافية عن النفايات الخطرة المقترح نقلها أو التخلص منها عبر الحدود وحتى تتمكن من تقييم آثار النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة[2]، إلى جانب التزام ثان يتمثل في التزام دولة التصدير الموجهة للإخطار بعدم السماح للمنتج أو المصدر أو الناقل للنفايات الخطرة إلا بعد تقديم ما يثبت انه قام بإخطار الدول المعنية ويثبت أيضا انه تلقى الموافقة المسبقة المكتوبة من دولة الاستيراد ومن دول أو دولة العبور[3].

الفرع الثاني : الموافقة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

اشترطت اتفاقية بازل إجراء الإخطار كوسيلة تساعد السلطات المختصة في الدول المعنية للتعرف على النفايات الخطرة وإصدار الموافقة بشأنها طبقا لأحكام الاتفاقية والتشريعات الداخلية للدول المعنية. والموافقة على نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ينبغي أن تصدر من دولة الاستيراد ودولة العبور في حالة كونها طرفا أو غير طرفا في الاتفاقية[4].

---

[1] – راجع نص الفقرة 2 و الفقرة 4 من العادة 6 من نفس الاتفاقية .

[2] – راجع نص المادة 10 من اتفاقية بازل لعام 1989

[3] – راجع نص الفقرة 3 والفقرة 4 من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[4] – راجع نص الفقرة 2 والفقرة 10 من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

وعلى هذا الأساس تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على نقل النفايات الخطرة بشروط أو بدون شروط أو تقوم برفض السماح بنقل النفايات الخطرة، أوانها تطلب معلومات إضافية عن النفايات الخطرة وترسل نسخة من الرد النهائي إلى السلطات الوطنية المختصة في الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية[1].

وتقوم دولة العبور الطرف بإبلاغ المخطر باستلام الإخطار وأن ترد عليه كتابة خلال ستين (60) يوما بالموافقة على النقل بشروط أو بدون شروط أو برفض السماح بنقل النفايات الخطرة أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير إلا تسمح ببدء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا بعد تلقي الموافقة المسبقة المكتوبة لدولة العبور[2]. أما في حالة دول الاستيراد غير الأطراف في الاتفاقية، يحال الإخطار والرد على الإخطار المطلوبان طبقا لأحكام اتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الدول الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف في الاتفاقية[3].

المبحث الثالث : الرقابة على النقل المشروع والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

اتبعت اتفاقية بازل لعام 1989 عدة وسائل من أجل تحقيق أعلى معدل لحماية الصحة البشرية والبيئة من الأخطار التي تسببها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ومن بين هذه الوسائل الرقابة الفعالة على حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وهذه الرقابة تخص الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية.

[1] – أنظر: - PEREZ MARTIN Maria Tereza, op. cit., p. 175

[2] – راجع نص الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[3] – راجع نص الفقرة 10 من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

وأكدت اتفاقية بازل على أنه يجوز للأطراف نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، وفقا للشروط التي لاتهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام الاتفاقية، وأن يكون التخلص من هذه النفايات يجري بطريقة سليمة بيئيا[1]. كما ينبغي على الأطراف أيضا اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا كانت الدول الأطراف المصدرة لاتمتلك القدرات والمرافق اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا[2].

وعليه تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصص لموضوع الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، والمطلب الثاني يتناول الرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود.

المطلب الأول : الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

تقوم الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على أساس حسن النية والشفافية بين الدول الأطراف في الاتفاقية وتترجم هذه الشفافية أساسا في تبادل المعلومات والبيانات الحقيقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم في شحن النفايات الخطرة عبر الحدود مثل السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل الأخرى وتحديد مواقع التخلص النهائي من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

كما تسمح هذه الشفافية أيضا في مجال تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بإجراء الرقابة على التخلص السليم من النفايات الخطرة وتحاشي النقل غير المشروع. ولهذا وسعت اتفاقية بازل من مجال

---

[1] – راجع الفقرة 9 و23 من ديباجة اتفاقية بازل لعام1989.

[2] – راجع الفقرة 8 والفقرة 9 (أ) من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة ليشمل كل مراحل حركة النفايات الخطرة إلى غاية مواقع التخلص النهائي من تلك النفايات الخطرة[1].

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول المقصود أو تعريف النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، والفرع الثاني يعالج الأدوات التي تضمن ممارسة الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الأول : المقصود بالنقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

حددت اتفاقية بازل لعام 1989 صراحة حركة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الدولية، وجاء في أحكامها أن النقل المشروع للنفايات الخطرة يقصد به أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل[2].

وقد ثار نقاش حاد في مؤتمر بازل 1989 حول مصطلح حركة نقل النفايات الخطرة « Mouvement » وتم التوصل في الأخير على أن مصطلح نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود يشمل خمسة (5) عناصر وهي التخزين (Stockage) والتغليف (L'Emballage) والمعالجة (le Traitement) والإرسال (l'Envoi) والتخلص (l'Elimination) من تلك النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

---

1 – راجع : « Décisions adoptées par la Conférence des Parties à sa troisième réunion (UNEP/CHW.3/35) du 22 septembre 1995.

2 – راجع نص الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989.

وقد أكدت اتفاقية بازل أن أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود يكون مخالفا لأحكام اتفاقية بازل يعتبر نقلا غير مشروعا ويشكل في نفس الوقت جريمة يعاقب عليها وفقا للتشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية،وبالتالي تحقيق الأهداف الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

وأشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الرقابة المتزايدة على النقل المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود يشجع بالأساس على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبالتالي يكون حافزا لإدارة هذه النفايات إدارة سليمة بيئيا وخفض حجم هذا النقل عبر الحدود. فضلا عن التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، وضرورة التقليل من نقل هذه النفايات إلى الحد الأدنى الممكن[2].

مع العلم أن الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود يشكل ضمان لحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ولهذا ينبغي على الأطراف اتخاذ كل التدابير التي تضمن خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات،وأن يجري هذا النقل بطريقة توفر الحماية الكافية للبيئة والصحة البشرية[3].

وأكدت اتفاقية بازل أيضا في ديباجتها على النقل المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود قيام الأطراف باتخاذ كافة التدابير للتبادل السليم للمعلومات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والتحكم

---

[1] – راجع الفقرة 15 و16 من ديباجة نفس الاتفاقية .

[2] – أنظر: BITAR Fouad , op. cit. , p. 62.

[3] – راجع الفقرات العاشرة والثامنة عشر و الرابعة والعشرون من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989.

الصارم في نقل تلك النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتقليل من هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى، والتحكم الصارم في المخاطر التي تهدد الصحة البشرية والبيئة من جراء إنتاج وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[1].

وربطت الاتفاقية مسألة النقل المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بضرورة تعاون الأطراف من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة واستحداث تكنولوجيا جديدة بهدف القضاء على إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئة لاعتماد تلك التكنولوجيات المحسنة، مع الأخذ في الحسبان احتياجات الدول النامية ومساعدتها على تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجال إدارة النفايات الخطرة[2].

الفرع الثاني : أدوات الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

وضعت اتفاقية بازل أدوات أساسية من أجل الرقابة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. وتتجسد هذه الأدوات في الموافقة المسبقة المكتوبة التي تعد من بين أدوات الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة.

ومن ضمن الأدوات الأخرى التي ترتكز عليها الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى السلطات الوطنية المختصة المكلفة باستلام الإخطارات من الدول المعنية في حالة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[3]. وأهم

---

[1] – راجع نص الفقرة 2 (د) من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[2] – راجع نص المادة 10 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[3] – لقد تم مناقشة إجراء الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف فريق العمل الخاص والمكلف بإعداد مشروع اتفاقية بازل خلال اجتماعه التمهيدي الذي عقد في بودابست (Budapest)– المجر– عام 1987.

أنظر : – BITAR Fouad, op. cit., p. 63.

وراجع نص المادة 5 ونص المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989 وراجع أيضا نص الفقرة 7 من المادة 4 من نفس الاتفاقية .

الأدوات التي ركزت عليها اتفاقية بازل في مجال الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى هي قاعدة البيانات الشاملة السابقة بالموافقة على الاستيراد والإخطار الكتابي. وطبقا لهذه القواعد، تلتزم الدولة المصدرة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بإخطار الدولة المستوردة بالبيانات الضرورية الخاصة بشحنات النفايات المتفق على نقلها من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة. وتشترط الاتفاقية أن يكون الإخطار بواسطة السلطة الوطنية المختصة وفقا للتشريع الداخلي،ويمكن تفويض الالتزام بالإخطار إلى الشركات المصدرة أو الشركات المستوردة للنفايات الخطرة بشرط إشعار السلطة المختصة بهذا الإخطار[1].

ومن بين الشروط الواجب توفرها في الإخطار الذي يرسل إلى دولة الاستيراد أن يكون كتابيا ومفصلا يشمل كل النفايات الخطرة المزمع نقلها من دولة الإنتاج إلى دولة الاستيراد وحتى تتمكن هذه الأخيرة من التعرف على طبيعة الإخطار الناجمة عن نقل هذه النفايات الخطرة وإبداء موافقتها على استيراد النفايات الخطرة[2].

ومن الملاحظ أن الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود لايقتصر فقط على الدولة المصدرة والدولة المستوردة، بل تشمل حتى دول أو دولة العبور التي تمر على إقليمها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. وقد تكون دولة العبور أو المرور طرفا في الاتفاقية أو غير طرف في الاتفاقية، ولهذا تتلقى دولة العبور الإخطارات بالتصدير لحركة نقل النفايات الخطرة وتشترط الاتفاقية موافقة دولة العبور[3]. بينما يتغير الوضع في الحالة التي تكون فيها دولة العبور غير طرفا في الاتفاقية، ولهذا تشترط اتفاقية بازل الموافقة المسبقة المكتوبة لدولة الاستيراد أو دولة التصدير أو بعض الدول الأخرى غير الأطراف في الاتفاقية، وهذا لا يشكل اعتداء

[1] – راجع نص الفقرة 1 من المادة 6 والمادة 7 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[2] – راجع نص الفقرة 3 من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[3] – راجع نص الفقرة 4 من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

على سيادة الدول وأقاليمها، بحيث تعامل المراكب والسفن التي تشحن النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتعبر المياه الإقليمية للدول الشاطئية نفس معاملة عبورالشاحنات على الإقليم اليابس لتلك الدولة. ومن هنا يشترط موافقة الدولة الشاطئية على هذا العبور للنفايات الخطرة. مع العلم أن اتفاقية بازل لم تهمل الحقوق الممنوحة للدول الشاطئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري وفقا لقواعد القانون الدولي العام[1].

المطلب الثاني : الرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

أكدت أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 وبعض الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة منع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[2]. ولن يتحقق هذا المسعى إلا بالتعاون مع مختلف أمانات الاتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات الإقليمية

---

[1] – Pour résoudre ces problèmes les Parties ont proposé un compromis au paragraphe 12 de l'article 4 de la convention de Bâle qui stipule : «Aucune disposition de la présente convention ne portera atteinte, de quelque façon que se soit, à la souveraineté des Etats sur leurs eaux territoriales établie conformément au droit international , ni aux droits souverains et à la juridiction qu'exercent les Etats dans leur zone économique exclusive et sur leur plateau continental conformément au droit international, ni à l'exercice, par les navires et les aéronefs de tous les Etats , des droits et de la liberté de navigation tels qu'ils sont régis par le droit international et qu'ils ressortent des instruments internationaux pertinents ».–Le même problème a surgit au cours de la négociation de la Convention des Nations Unies contre le trafic illicite des stupéfiants et de substances psychotropes (Vienne 1988). L'article 17 de la convention stipule au paragraphe 5 et 11 la « nécessite de ne pas empiéter sur les droits et obligations des Etats côtiers et des Etats du pavillon conformément au droit international de la mer ».

– أنظر: BITAR Fouad , op. cit. , p. 67.

[2] – راجع نص الفقرة 19 من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 .

والمنظمات غير الحكومية. وعلى هذا الأساس وضعت الاتفاقية على غرار الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، نظام الرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. وبصفة عامة، فان النقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، يقصد به العملية التي تتم مخالفة للإجراءات والقواعد التي نصت عليها اتفاقية بازل لعام 1989 وبالتالي ترتب مسؤولية تقع على عاتق الدولة التي تنقل نفاياتها نقلا غير مشروعا[1].

وعلى ضوء ما تقدم يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول عناصر أو حالات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، بينما الفرع الثاني يعالج الآثار المترتبة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الأول : عناصر النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

أشارت الفقرة 21 من المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام 1989 إلى مفهوم الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، بأنه "يعني "اتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في

[1] – ورد تعريف الاتجار غير المشروع في المادة 9 من اتفاقية بازل لعام 1989. كما يمكن الإشارة إلى التعريف الذي تضمنه قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 42 /183 الصادر عام 1988.

والذي نص على ما يلي:

–« La question des mouvements illicites de produits et de déchets toxiques et dangereux, c'est–à–dire des mouvements qui s'effectuent en contravention des législations nationales et des instruments juridiques internationaux pertinents ainsi que des mouvements qui ne sont pas conformes aux directives et principes internationalement acceptés dans ce domaine et sur les effets qui en résultent pour tous les pays, en particulier les pays en développement».

المادة 9"[1]. وعملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية حصر حالات أو صور النقل غير المشروع لنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى في ما يلي :

1- أن يتم نقل النفايات الخطرة بدون إخطار مسبق لكافة الدول المعنية دولة التصدير ودولة الاستيراد مخالفا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية،

2- إذا تم نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى دون الموافقة المسبقة المكتوبة للدولة المعنية [2]،

3- إذا تم نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتم الإخطار بالموافقة المسبقة المكتوبة لكل الدول المعنية،ولكن هذا الإخطار بالموافقة المسبقة المكتوبة تأسس على تزوير أو الغش في المعلومات أو البيانات المتعلقة بالنفايات الخطرة [3]،

4- عندما يكون نقل الشحنات الحقيقية للنفايات الخطرة عبر[4] الحدود تحتوي على مواد مغايرة لما هومدون في بطاقات البيانات وفي الإخطار المرسل إلى الدول المعنية،

5- عندما ينتج عن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى تخلص الدول المنتجة من هذه النفايات الخطرة بطريقة مخالفا لأحكام الاتفاقية والمبادئ العامة الأخرى للقانون الدولي العام وخاصة المبدأ 21 من إعلان استكهولم – السويد– لعام 1972 حول البيئة البشرية[5]. ومن هنا تتحمل الدولة المصدرة أو المنتجة أو الدولة المستوردة

---

[1] – راجع الفقرة 21 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[2] – راجع نص الفقر 1 (أ) و (ب) من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

[3] – راجع نص الفقرة 1 (ج) من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع نص الفقرة 1(د) من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

[5] – راجع الفقرة 1 (ه) من المادة التاسعة من اتفاقية بازل لعام 1989 .ورد في المبدأ 21 من إعلان استكهولم – السويد– لعام 1972 حول البيئة البشرية مايلي:"للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع

للنفايات الخطرة والتي قامت بنقل تلك النفايات الخطرة نقلا غير مشروعا المسؤولية الكاملة[1].

وعملا بإحكام الاتفاقية، ينبغي على الدولة المصدرة إعادة استيراد النفايات الخطرة وخاصة في حالة تعذر الانتهاء من نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. وإذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا خلال تسعين يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير وأمانة الاتفاقية أو خلال فترة زمنية تتفق عليها البلدان المعنية. وفي هذه الحالة تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة هذه النفايات إلى بلد التصدير[2] ولا يعارض أي طرف في الاتفاقية من دول العبور أو يعوق أو يمنع إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير

بهاد احل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئية دول أخرى أو بيئية مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

[1] – هناك عدة أمثلة عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود مثل حادثة لقد منعت السفينة " كارين بي "التي كانت محملة ب 2830 طن من النفايات الصادرة من المصانع الكيمائية الايطالية، والتي منعت من طرف السلطات البريطانية و الفرنسية والبلجيكية و الهولندية و سلطات ألمانيا الاتحادية – ألمانيا الموحدة حاليا– و اسبانيا و نيجيريا من تفريغ شحناتها . و لكنها أفرغت حمولتها في الموانئ الايطالية. كما جالت السفينة السورية "زنوبية" المحملة بالنفايات الخطرة شهور عديدة بين موانئ جيبوتي و فنزويلا و سوريا و اليونان وسردينيا .

راجع: Le Monde Diplomatique du 8 aout 1989 n°425.

– قضية السفينة الروسية Probo Koala التي كانت تحمل علم دولة بناما Panama ، والتي قامت في 20 أوت من سنة 2006 بتفريغ 528 م^3 من المنتجات السامة في 14 منطقة من إقليم أبيدجان عاصمة ساحل العاج ، والتي تسببت في مقتل ثمانية أشخاص وأصيب حوالي 100.000 شخص بالتسمم من جراء هذه النفايات السامة. وقد نجم عن هذه الحادثة رد فعل الرأي العام الدولي والداخلي لدولة ساحل العاج حول هذا الفعل الإجرامي الناجم عن الاتجار غير الشرعي للنفايات الخطرة، مما دفع بالحكومية إلى الاستقالة في 6 سبتمبر من سنة 2006.

أنظر : –GADJI Abraham Yao, op. cit., Thèse de doctorat nouveau régime, Université de Limoges faculté de Droit et des Sciences Economiques. CRIDEAU, p. 256.

[2] – راجع نص المادة 8 و المادة 9 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

نجم عن بعض الحوادث البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بطرقة غير مشروعة ردود فعل دولية في شكل احتجاجات وإدانات على مستوى المنظمات الدولية[1]. وترجم رد فعل المجتمع الدول بإصدار مجموعة من القرارات والتوصيات الدولية التي نصت على حظر النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات الإقليمية القارية أصدرت العديد من القرارات والتوصيات دعت من خلالها الدول الأطراف على حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة غبر شرعية مثل القرار الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا– في شهر ماي سنة 1988 والذي يعتبر

---

1 – و بموجب القرار رقم 168/PM/CAB الصادر في 15 سبتمبر سنة 2006، شكلت لجنة دولية للتحقيق حول المنتجات السامة التي تم تفريغها من قبل السفينة الروسية. و في 22 نوفمبر عام 2006 قدمت هذه اللجنة تقريرها حول الحادثة ، حيث أكدت فيه على مسؤولية السلطات الإدارية مثل وزارة النقل و مؤسسة ميناء أبيدجان و مديرية الشؤون البحرية على عدم القيام بالإجراءات الرقابية المعمول بها بشأن تفريغ النفايات السامة. لمزيد من التفاصيل أنظر: –GADJI Abraham Yao, op. cit., pp. 257.

2 – Le rapport présenté par le Secrétaire général des Nation–Unies conformément à la résolution 42 /183 de l4Assembléé générale , révélait l'existence d'un trafic de déchets dangereux provenant des pays industrialisés vers les pays Africains, l'Amérique Latine et les Caraïbes, l'Asie et le Pacifique Sud. En l'absence d'un instrument juridique international qualifiant ces mouvements d'«illicites », les déchets toxiques s'acheminaient vers les régions à faible puissance politique et économique qui ne faisaient pas obstacle, ou les populations soufrent souvent de malnutrition et manquent de médicaments pour faire face aux bactéries issues des pollutions.

– Annuaire de la Commission du Droit International 1995, Vol II, 2eme partie, Nations–Unies, 1998, Nations –Unies, 1998,A/CN.4/SER.A/1995/Add.1, p. 31.

أنظر: – PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., p. 175.

موضوع دفن النفايات المشعة والنفايات الصناعية في إفريقيا يشكل "جريمة ضد إفريقيا والشعوب الإفريقية"[1].

بالإضافة توصيات الاتحاد الدولي للبرلمانات في مؤتمره الذي عقد ببرازافيل- الكونغو- في الفترة من 27 جوان إلى أول جولية من سنة 1988 حول دفن النفايات الصناعية المشعة والسامة في إفريقيا.

وأمام هذه الوضعية التي نتجت عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، أدرجت الدول الأطراف أثناء إعداد مشروع اتفاقية بازل، بندا أساسيا تضمن واجب إعادة استيراد النفايات الخطرة بقصد منع الاتجار غير المشروع بهذه النفايات في المستقبل. إلا أن الإجراء الذي تضمنته اتفاقية بازل فيما يخص الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة لم يحظ برضا كافة الدول.

ويقصد بالآثار المترتبة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، الآثار القانونية التي تنجم عن مخالفة أحكام اتفاقية بازل من طرف الدول الأطراف المعنية،ولهذا ميزت المادة التاسعة من اتفاقية بازل لعام 1989 بين ثلاثة نتائج قانونية تترتب على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ،والتي تشمل دولة الإنتاج أو دولة التصدير ودولة الاستيراد أو الدولة التي تقوم بالتخلص النهائي من تلك النفايات الخطرة[2].

---

[1] – صدر القرار المعني عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في شهر ماي من سنة 1988 حول موضوع دفن النفايات المشعة و النفايات الصناعية في إفريقيا.

– راجع: -Résolution CM/Res, 1153(XLVIII) OUA , Addis Ababa.

[2] – راجع نص المادة 9 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

أولا : النقل غير المشروع للنفايات الخطرة بفعل الدولة المصدرة- المنتجة

عملا بأحكام الفقرة الثانية (أ) من المادة التاسعة من اتفاقية بازل،فانه إذا قامت دولة الإنتاج أو دولة المصدر بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة وتبين انه نقل غير مشروع، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المنتج بإعادة النفايات الخطرة إلى دولة التصدير.

وفي حالة تعذر إعادة النفايات الخطرة محل النقل غير المشروع، تضمن دولة التصدير أن يتم التخلص من تلك النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا خلال 30 يوما من إبلاغ دولة التصدير بحدوث نقل غير مشروع بالنفايات الخطرة الواردة في اتفاقية بازل. وينبغي على السلطات الوطنية المختصة في دولة التصدير أو في دولة الاستيراد أو في دولة العبور أن لاتعارض إعادة النفايات الخطرة محل النقل غير المشروع عبر الحدود إلى دولة التصدير[1].

ثانيا : النقل غير المشروع للنفايات الخطرة بفعل دولة الاستيراد أو المتعهد بالتخلص من النفايات الخطرة

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية بازل، فانه إذا قامت دولة الاستيراد أو المتعهد بالتخلص النهائي من النفايات الخطرة بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مخالفا لأحكام اتفاقية بازل، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد أو المتخلص من النفايات الخطرة بالتخلص من النفايات محل النقل غير المشروع بطريقة سليمة بيئيا خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغ دولة الاستيراد بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة. ويجب على السلطات الوطنية المختصة في الدول المعنية أن تتعاون من أجل التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا

---

[1] – أنظر: -BITAR Fouad , op. cit., p. 70.

وخاصة إذا كانت دولة الاستيراد تفتقر إلى التكنولوجيا الكافية والمرافق اللازمة والمواقع المناسبة للتخلص من تلك النفايات الخطرة[1].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن اتفاقية بازل لعام 1989 قد حدد ت بصفة دقيقة موضوع الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر، كما أنها فصلت في القواعد الخاصة بنقل النفايات الخطرة سواء كان هذا النقل مطابقا لأحكام الاتفاقية والذي عرف اصطلاحا بالنقل المشروع لنفايات الخطرة عبر الحدود أو تعلق الأمر بالنقل المخالف لأحكام الاتفاقية والذي عرف بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود. وقد ربطت الاتفاقية موضوع الرقابة على نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بآليات فعالة تمثلت أساسا إجراء الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف الدول المعنية مثل دولة التصدير أو دولة الإنتاج أو دولة العبور.

بالإضافة إلى تعيين السلطات أو الهيئات الوطنية المختصة التي تقوم بمتابعة حركة نقل النفايات الخطرة عن طريق استخدام وسائل الرقابة مثل تسلم الإخطارات التي تتضمن كل البيانات والمعلومات الأساسية حول النفايات الخطرة المقترح نقلها عبر الحدود وهوما يشكل ضمان للرقابة الفعالة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.

أما فيما يتعلق بموضوع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود ونظرا لنتائجه السلبية على الصحة البشرية والبيئة،وضعت اتفاقية بازل قواعد وضوابط صارمة من التصدي لهذه الظاهرة والتي تشكل اتجار غير مشروع وفي نفس الوقت يعتبر جريمة في نظر التشريعات الوطنية القانون الدولي. ولهذا الغرض حددت الاتفاقية أدوات أساسية للرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة ونصت

---

[1] – راجع نص المادة 6 والفقرة 3 من المادة التاسعة من اتفاقية بازل لعام 1989 .

صراحة على الآثار القانونية التي تترتب على الدول التي تقوم بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

الفصل الثاني

نظام المسؤولية الدولية طبقا لأحكام اتفاقية بازل

تعتبر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من الموضوعات المعقدة والدقيقة، فقد استندت هذه المسؤولية في بداية الأمر على قواعد المسؤولية التقليدية للتعويض عن الأضرار البيئية،طبقا للمبدأ المتمثل في التزام الدول بأن تتخذ الإجراءات اللازمة داخل إقليمها لحماية حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها[1].

ونتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، شهد العالم عدة تطورات في جميع المجالات، مما نجم عنه ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث أصبح من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ في حالة وقوع حوادث بيئية لذا تأكد عدم صلاحية المسؤولية التي تقوم على عنصر الخطأ مما أدى إلى الانتقال تدريجيا إلى إقرار نظام المسؤولية المادية أو الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر ولو بدون خطأ، وبالتالي يعد

---

[1] – أعتمد نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من خلال القرارات القضائية الصادرة في مجال التعويض عن الأضرار البيئة، في عامي 1938 و 1941 أكدت محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل (Trail Smelter Arbitration) قراراتها التحكيمية أنه بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، لاتملك أي دولة حق استخدام أو الترخيص باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضرارا بأدخنة أو أبخرة لإقليم دولة أخرى أو لممتلكات أشخاص في ذلك الإقليم.راجع: غسان الجندي، المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى عمان الأردن 1990. ص 22 .– كما تم التأكيد على المسؤولية الدولة عن الأضرار البيئة في قرار المحكمة التحكمية الصادر بشأن قضية بحيرة لانوا (Lac Lanoux) بين فرنسا وأسبانيا. والقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 11 مايو سنة 1941 في النزاع بين فرنسا واسبانيا حول تفسير معاهدة بايون (Payonne) المبرمة سنة 1866 والمتعلقة باستخدام مياه بحيرة لانوا حيث اتفقت فرنسا واسبانيا على تشكيل محكمة تحكمية للفصل في النزاع.

راجع : –Rec. Des sentences arbitrales, Affaire du Lac Lanoux (Espagne, France) 6 Novembre 1975, Volume XII pp. 281-317.

الضرر شرط أساسي لتحقيق المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد يأتي هذا الضر من أحد أشخاص القانون الدولي العام، الدول أو المنظمات الدولية، أو يأتي حتى من الأشخاص الخاصة التابعة للدول الأطراف. من هنا تتضح أهمية المسؤولية الدولية في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود كوسيلة قانونية ضرورية تكفل احترام الالتزامات الواردة في اتفاقية بازل والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، والتي تضمنت الكثير من الالتزامات القانونية الناشئة عن تلك الاتفاقيات وبعض المبادئ الأساسية مثل مبدأ الملوث الدافع الذي يشكل أساس المسؤولية الموضوعية عن تلوث البيئة والتي تتطلب عنصرين،الضر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أحدثه. وبالتالي تتحمل الدولة، سواء كانت مصدرة أو مستوردة أو دولة العبور، المسؤولية الدولية إذا خالفت الالتزامات المنصوص عيها في تلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

ولهذا فان التعرض لنظام المسؤولية الدولية طبقا لأحكام اتفاقية بازل يقتضي تناول المسؤولية الدولية من خلال ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول المسؤولية الدولية للدولة عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود والمبحث الثاني يعالج المسؤولية الدولية للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، بينما المبحث الثالث خصص لدراسة بروتوكول اتفاقية بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المبحث الأول : المسؤولية الدولية عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

وضعت اتفاقية بازل لعام 1989 مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من جراء الأضرار التي يسببها

عملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ويتعلق الأمر في هذا المجال بالدول الأطراف في الاتفاقية وهي دولة الإنتاج ودولة التصدير ودولة الاستيراد ودولة العبور. وكل نقل للنفايات الخطرة يتم محالفا لأحكام الاتفاقية يعد نقلا غير مشروع وبالتالي يرتب مسؤولية دولية على عاتق الدول الأطراف المعنية[1]. وتعتبر اتفاقية بازل أن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة يشكل جريمة، ولهذا ألزمت الدول الأطراف بوضع تشريعات وطنية لتجريم النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود[2].

وقد كانت الالتزامات التي فرضتها اتفاقية بازل محل نقاش بين الدول الأطراف في اجتماعهم الذي عقد بالأرغواي في ديسمبر 1992، حيث طالبت مجموعة السبعة والسبعون (77) من الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المنع المطلق لتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص النهائي منها، ولأن دول هذه المجموعة هي الأكثر تضررا من النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

وقد تأجل هذا الاقتراح تحت ضغط الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان واستراليا إلى غاية عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر

[1] – مع تزايد الأضرار الناتجة عن قل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود تطور النظام القانوني للمسؤولية الدولية فصاحب هذا التطور تعدد الأسس القانونية التي تؤسس عليها المسؤولية الدولية، فلم يصبح عنصر الخطأ أساس المسؤولية الدولية بل أصبح الفعل غير المشروع أساس تلك المسؤولية في مجال نقل النفايات الخطرة. لكنه نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي أصبحت نظرية الفعل غير المشروع غير كافية لتبرير المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود. فقد تحدث في بحض الحالات أضرارا نتيجة النقل المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود دون مخالفة الالتزامات الدولية وتسبب مخاطر على الصحة البشرية والبيئة. فقد تعرضت اتفاقية بازل في أحكامها لأنواع النقل المختلفة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وهي النقل غير المشروع للنفايات الخطرة الذي يرتب المسؤولية الدولية التي تقوم على أساس الفعل غير المشروع،والنقل المشروع الذي تقوم به الدول الأطراف طبقا لأحكام اتفاقية بازل وغيرها من قواعد القانون الدولي ،وعلى الرغم من ذلك يرتب مسؤولية دولية تقوم على أساس مطلق إلى حدوث وتوافر عنصر الضرر.

– أنظر: صالح محمد بدر الدين، المرجع سابق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 136– 138.

[2] – راجع المادة 4 ونص الفقرة من المادة 9 اتفاقية بازل لعام 1989 .

الأطراف في اتفاقية بازل في مارس 1994 بجنيف – سويسرا– حيث تم الاتفاق على حظر تصدير النفايات الخطرة، لكن الدول الصناعية أصرت على تصدير النفايات الخطرة بحجة إعادة تأهيلها[1] (Recyclage).

وعلى ضوء ما تقدم، يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب. المطلب الأول يتناول الاتفاقيات الإقليمية والدولية حول المسؤولية الدولية عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود. ويعالج المطلب الثاني المسؤولية الدولية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة، أما المطلب الثالث خصص لدراسة المسؤولية الدولية للدولة المستوردة للنفايات الخطرة. في الأخير ، يعالج المطلب الرابع المسؤولية الدولية لدولة العبور.

المطلب الأول : الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

اشتملت أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، على العديد من القيود بشأن عمليات نقل النفايات الخطرة سواء بغرض التخلص النهائي منها أو استرجاعها أو إدارتها. ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية لومي– التوغو– الرابعة لعام 1989 حول التنمية والتجارة بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الإفريقية ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي. واتفاقية باماكو– مالي– لعام 1991 حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في إفريقيا والاتفاق الجهوي لأمريكا الوسطى لعام 1993 حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وبروتوكول اتفاقية برشلونة لعام 1993 حول منع تصدير أو مرور النفايات الخطرة إلى الدول غير

---

[1] – أنظر: – BITAR Fouad , op. cit., p. 149.

الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية واتفاقية وايغاني– غينيا– لعام 1995 حول حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورم وجنوب المحيط الهادي والتي دخلت حيز النفاذ سنة2001 ومنتدى دول جنوب المحيط الهادي لعام 1995 حول منع استيراد النفايات الخطرة في المنطقة، وبروتوكول أزمير لعام 1996 حول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن ننقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

وعليه تقتصر دراسة هذا المطلب على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول خصص لاتفاقية اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 والفرع الثاني يتناول اتفاقية باماكو لعام 1991 والفرع الثالث يعالج بروتوكول أزمير لعام 1996.

الفرع الأول : اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989

تم التوقيع على اتفاقية لومي الرابعة عام 1989 حول التنمية والتجارة بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الإفريقية ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي وتم التصديق عليها من طرف الاتحاد الأوروبي في 22 مارس 1990 ودخلت حيز النفاذ في أول سبتمبر 1991. وتعتبر اتفاقية لومي الرابعة أول اتفاقية أبرمت في إطار المادة الحادي عشر من اتفاقية بازل لعام 1989 وجاءت كرد فعل من قبل معظم الدول النامية وبعض الدول الصناعية من أجل حظر نقل النفايات الخطرة والنفايات المشعة عبر الحدود، مع ملاحظة أن النفايات المشعة تخرج من مجال تطبيق اتفاقية بازل[2]. وطبقا لأحكام المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية لومي

---

[1] – أنظر : – BITAR Fouad, op. cit., p. 150.

[2] – راجع نص الفقرة 3 من المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام 1989.

الرابعة، تلتزم دول الاتحاد الأوروبي بحظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى الدول النامية الأطراف وهي الدول الإفريقية ودول منطقة الكاريبي ودول المحيط الهادي، بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية في مجال الحظر المطلق لتصدير النفايات الخطرة والنفايات المشعة[1].

كما أنها فرضت على الدول الأطراف وضع تشريعات وطنية والأنظمة الإدارية من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتبعا لذلك تم فعلا تعديل تشريعات تسعة وسبعين (79) دولة طرف في الاتفاقية بغرض مطابقتها مع أحكام الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار في النفايات الخطرة[2].

الفرع الثاني : اتفاقية باماكو لعام 1991

استخدمت الدول الصناعية في ثمانينيات القرن الماضي بواسطة الشركات الصناعية التابعة لها أقاليم الدول الإفريقية كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة ودفن النفايات السامة والمشعة. مع العلم أن الدول الإفريقية لا تمتلك المرافق الضرورية والتكنولوجية للتحكم في النتائج التي تنجم عن التخلص من هذه النفايات. وأمام فشل اتفاقية بازل للاستجابة لمطالب الدول النامية وخاصة الإفريقية في فرض حظر كلي لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ومن ثم ارتأت منظمة الوحدة الإفريقية معالجة الموضوع بحيث تفرض حظر نقل النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى الدول الإفريقية. وفعلا تم اعتماد اتفاقية باماكو –مالي– في 29 جانفي 1991 ودخلت حيز النفاذ في 20 مارس 1996. وتعتبر اتفاقية باماكو من بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الإقليمية التي أبرمت في إطار المادة الحادي عشر من اتفاقية بازل لعام

---

[1] –راجع نص المادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 .

[2] – أنظر: –PEREZ MARTIN Maria Teresa, op. cit., p. 375

1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1]. وتختلف اتفاقية باماكو لعام 1989 عن اتفاقية بازل لعام 1989، في أن النفايات المشعة أو النووية تدخل في مجال اتفاقية باماكو بينما اتفاقية بازل استبعدت من مجال تطبيقها النفايات المشعة. ومن أهم الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية باماكو في هذا المجال يمكن حصرها في العناصر التالية:

1- الالتزام بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى داخل إفريقيا،

2- الالتزام بحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر والمياه الإقليمية[2].

ولكن على الرغم من إبرام هذه الاتفاقية التي تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى إفريقيا وإصدار العديد من القرارات والتوصيات من طرف منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا- والتي تعتبر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا جريمة في حق البيئة والشعوب الإفريقية، فمازال مسلسل التخلص غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات المشعة في أقاليم بعض الدول الإفريقية.

الفرع الثالث : بروتوكول أزمير لعام 1996

اعتمد بروتوكول أزمير المتعلق بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في مدينة أزمير التركية في أول أكتوبر 1996 تطبيقا لأحكام المادة الحادي عشر من اتفاقية بازل لعام 1989[3].

---

[1] – أنظر: OUGERGOUZ Fatsah, La Convention de Bamako sur l'interdiction d'importe en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontaliers et la question des déchets dangereux produits en Afrique, in Annuaire Français de droit international, volume 38, 1992, pp. 871-884.

[2] – راجع المادة 4 من اتفاقية باماكو لعام 1991 .

[3] – لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الالكتروني الخاص ببروتوكول أزمير لعام 1996

-(Protocole Izmir).http ://www.ban.org/Library/izmir.html

وقد تم اعتماد بروتوكول بازل البروتوكول في إطار المادة الحادي عشر من اتفاقية بازل لعام 1989، التي أشارت إلى أنه ينبغي مراعاة مصالح الدول النامية عند إبرام الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف سواء مع دول أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية.

كما اعتمد البروتوكول على المقررات التي صادق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول الصناعية إلى الدول النامية وبصفة خاصة المقرر رقم 22/1 والمقرر رقم 12/2 والمقرررقم 3/1 الذين تم اعتمادهم في الاجتماعات الأول والثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989[1].

ويؤكد بروتوكول أزمير على وقف عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية إلى الدول النامية، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من البرتوكول أنه لايجوز للدول المتقدمة الاستفادة من انخفاض معايير التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في البلدان النامية.

وقد جاء في مضمون هذه الفقرة ما يلي : "... يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الملائمة لمنع تلوث منطقة البروتوكول والقضاء عليه، والذي يمكن أن يتسبب في فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود"[2].

كما أقرت أحكام بروتوكول أزمير شأنها شأن أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 بالحق السيادي للدول الأطراف في حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وأشارت أيضا أحكام بروتوكول أزمير إلى واجب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية من أجل حظر تصدير ومنع عبور النفايات الخطرة إلى البلدان النامية. حيث جاء في نص الفقرة

تاريخ الدول الى الموقع 12 جانفي 2012.

[1] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة: (UNEP/OCA/MED/IG .2/3 Add.1), p .3.

[2] – راجع نص المادة 5 من بروتوكول أزمير لعام 1996.

الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول ما يلي : "... تتخذ كل الأطراف التدابير القانونية والإدارية وأية تدابير أخرى في نطاق المنطقة التي تقع تحت ولايتها القضائية لحظر عبور أو تصدير النفايات الخطرة عبر أو إلى الدول النامية والدول التي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حظر واستيراد أو عبور النفايات الخطرة عبر الحدود"[1].

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة

إن الدافع الرئيسي من إقبال الدول الصناعية على تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود هودافع اقتصادي وتجاري بحت دون مراعاة الاعتبارات البيئة للدول الأخرى. وعادة ما تصدر الدول الصناعية النفايات الخطرة خارج أقاليمها وخاصة الدول النامية من أجل التخلص منها ويحقق عائدات كبيرة لفائدة تلك الدول الصناعية.

ولهذا تعرضت اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى تحديد مفهوم الدولة المصدرة بأنها" ... الطرف الذي يخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أنفايات أخري عبر الحدود[2]". ومن هنا يمكن القول أن الدولة المصدرة مسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن الأشخاص القانونية داخل إقليمها طالما أن الفعل غير المشروع يتجاوز حدود الدولة، وبالتالي تسأل الدولة المصدرة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وخاصة أنها تعتبر طرفا في الاتفاقية، ولذلك فهي ملتزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية بازل[3] .

---

[1] – راجع الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 و الفقرة الأولى (أ و ب) من المادة 4 من نفس الاتفاقية. –وراجع أيضا الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من بروتوكول أزمير لعام 1996 .

[2] – راجع نص الفقرة 10 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989

[3] – وتجدر الإشارة إلى أنه رغم غياب تدبير واضح حول نظام المسؤولية في أحكام اتفاقية بازل، فان التدابير الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية والمتعلقة بإلزام دولة التصدير بمراقبة نقل النفايات الخطرة عن طريق هيئاتها

وعلى ضوء ماسبق قسم هذا المطلب إلى فرعين، يعالج الفرع الأول الإطار العام للمسؤولية الدولية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة والفرع الثاني يتناول أساس المسؤولية الدولية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الأول : الإطار العام للمسؤولية الدولية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة

وضعت اتفاقية بازل لعام 1989 جملة من الالتزامات ينبغي على الدولة المصرة للنفايات الخطرة العمل بها في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود طالما أنها طرف في الاتفاقية. وهذه الالتزامات تشكل الإطار العام الذي يحدد مسؤولية الدولة المصدرة وبالتالي كل نقل للنفايات الخطرة يكون مخالفا لأحكام اتفاقية بازل يعتبر نقلاغير مشروع يرتب في النهاية المسؤولية الدولية للدولة المصدرة الطرف في الاتفاقية[1]. ويمكن أن نشير إلى هذه الالتزامات في العناصر التالية :

لمختصة، يعتبر إجراء كاف لقيام مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة وفقا لقواعد القانون الدولي عند إخلالها بهذا الواجب.

أنظر : –MOISE Evdokia, «La Convention de Bâle sur les Mouvements Transfrontières de Déchets Dangereux » (22mars 1989), In Revue Générale de Droit International Public,1989/4, p. 904.

[1] – تم اعتماد نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المبادئ التي جاءت بها الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية . ومن ضمن هذه المبادئ المبدأ21 والمبدأ 22 منإعلان استكهولم – السويد– لعام 1972 حول البيئة البشرية. والمبدأ 2 والمبدأ 13 من إعلان ريودي جاني رو– البرازيل– لعام 1992 حول البيئة والتنمية. وقد ورد في المبدأ 2 من إعلان ريودي جاني رولعام 1992 حول البيئة و التنمية ما يلي:" تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية و الإنمائية ، وهي مسؤولية عن ضمان أن لاتسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا بيئية لدول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية".

أنظر : BITAR Fouad, op. cit., p. 147.

– جاء في نص المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ما يلي:"تتخذ الدول جميع مايلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لاتؤدي إلى إلحاق الضرر عن

1 – أن تقوم السلطات الوطنية المختصة في الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بنقل النفايات الخطرة، وعدم التصريح لها بعملية التصدير في حالة ثبوت عدم أهليتهم للقيام بنقل النفايات الخطرة.

2– التزام السلطات الوطنية المختصة في الدولة المصدرة بالتأكد من طبيعة العقد المبرم بين المصدر من جهة والمستورد، والتحقق من أن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد مطابقة للالتزامات الدولية[1].

3 – التزام السلطات الوطنية المختصة في الدولة المصدرة بالتأكد من أن التخلص من النفايات الخطرة سيتم بطريقة سليمة بيئيا[2]،

4 – تلتزم السلطات الوطنية المختصة في الدولة المصدرة بعدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت استيراد تلك النفايات الخطرة[3]،

5 – عدم سماح السلطات الوطنية المختصة في الدولة المصدرة بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو دول تنتمي إلى منظمة التكامل الاقتصادي أو السياسي تكون أطرافا في اتفاقية بازل وبصفة خاصة إلى البلدان النامية والتي حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات الخطرة[4]،

6 – تتولى السلطات الوطنية المختصة في الدولة المصدرة التحقق من استلام الشركة أو الأشخاص المعنية بالتصدير إخطارا بالموافقة المسبقة المكتوبة الصادرة

طريق التلوث الناشئ عن إحداث أي أنشطة تقع تحت ولايتها آو تحت رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية"– أنظر : اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[1] – راجع نص الفقرة 7 (أ) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989، وراجع أيضا الفقرة 3 (ب) من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[2] – راجع نص الفقرة 8 من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[3] – راجع نص الفقرة لفقرة 1 (ب) من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[4] – راجع نص الفقرة 2 (ه) من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

عن الدولة المستوردة ، وأن يكون الإخطار مكتوبا ومشفوعا بموافقة السلطات الوطنية المختصة في الدولة المستوردة [1]،

7 – ضرورة اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بما فيها التدابير الخاصة بمنع الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة[2]. وقد أكدت بعض المبادئ الدولية على منع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليم الدول المصدرة، مثل المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استكهولم – السويد– لعام 1972 حول البيئة البشرية والمبدأ الرابع عشر من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية[3].

وقد أكدت المادة العاشرة من اتفاقية بازل لعام 1989 على التزام الدولة المصدرة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بالتعاون مع الدول الأطراف في منع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها، وبالتالي ينبغي عليها مراقبة كل الأنشطة والتصرفات التي يقم بها الأشخاص داخل إقليمها في مجال نقل النفايات الخطرة والتي ينتج عنها أضرارا للدول الأخرى[4].

---

[1] – راجع نص الفقرة 3 (أ) من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[2] – راجع نص الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 وراجع أيضا نص الفقرة 5 من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

[3] – ورد في المبدأ 21 من إعلان استكهولم – السويد– لعام 1972 حول البيئة البشرية مايلي:" للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئية دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية" .

كما ورد في المبدأ 14 من إعلان ري ودي جاني رو– البرازيل– لعام 1992 حول البيئة و التنمية ما يلي:" ينبغي أن تتعاون الدول بفاعلية في تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة و مواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة. او يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان ، و نقلها إلى دول أخرى".

[4] – أنظر: عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية القاهرة 1985، ص 68.

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة

تنظم المسؤولية وفق القاعدة التي تقضي بأنه كل من تسبب في إلحاق ضرر بالغير يتحمل المسؤولية في إصلاح الضرر. وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية بازل ، فان مفهوم الدولة المصدرة للنفايات الخطرة يقصد بها" الدولة التي تقوم بنقل نفاياتها الخطرة إلى دول أخرى"[1].

وتحدد مسؤولية الدولة المصدرة عن طريق مخالفة أحكام اتفاقية بازل في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبالتحديد ما أشارت إليه الفقرة الأولى (أ) من المادة التاسعة من اتفاقية بازل لعام 1989 والتي تحدد بشكل واضح مفهوم الاتجار أو النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والآثار القانونية المترتبة عن هذا النقل غير المشروع أو الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[2].

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية إلى بعض الالتزامات التي ينبغي على الدولة المصدرة تحملها في مجال نقل النفايات مثل استرجاع النفايات الخطرة على مستوى إقليمها. وقد شكلت الفقرة الثانية (أ) من المادة التاسعة من اتفاقية بازل أساس مسؤولية الدولة المصدرة وتظهر خاصة عندما تكون الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة المصدرة غير كافية لتحقيق النتائج المنتظرة، ولم تقم باسترجاع النفايات الخطرة والتخلص منها في المواعيد المحددة في الاتفاقية[3].

ولهذا فان عناصر أو شروط تحقق المسؤولية الدولية للدولة المصدرة تشمل عدة عناصر أساسية وهي، أن يكون فعل النقل غير مشروع، وأن ينسب هذا الفعل

---

[1] –راجع نص الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[2] – راجع الفقرة 2 من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

[3] – أنظر : علي بن مراح علي، المرجع السابق، ص 426.

غير المشروع إلى الدولة المصدرة، ووقوع ضرر نتيجة النقل أو الفعل غير المشروع والتي نوجزها في العناصر التالية :

أولا : أن يكون النقل غير مشروع

يظهر النقل غير المشروع من خلال مخالفة الالتزامات التي تفرضها اتفاقية بازل لعام 1989 وتأتي في صورة التزام بعمل أو التزام ايجابي أو الامتناع عن عمل. ولا يشترط في ذلك الخطأ حتى يعد عمل غير مشروعا، بل يكفي في حالة نقل النفايات الخطرة تكون مخالفة التزام دولي ولهذا يعد النقل غير المشروع أساس المسؤولية الدولية للدولة المصدرة، وقد تقع المسؤولية الدولية على الدولة المصدرة والمستوردة في حالة نقل النفايات الخطرة دون إتباع الإجراءات الواردة في اتفاقية بازل مثل موافقة السلطات الوطنية المختصة في دولة الاستيراد[1].

ثانيا : إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة المصدرة

يعد الأساس الثاني لقيام مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة وتكون الدولة المصدرة مسئولة مسؤولية دولية إذا كان الفعل صادرا عن إحدى الأجهزة العامة داخل الدولة المصدرة. وخاصة أن الدولة المصدرة عليها التزام قانوني بمراقبة أهلية الأشخاص وكذا كل الأنشطة والتصرفات التي يقومون بها على إقليمها والتي تسبب أضرارا للصحة البشرية والبيئة الناجمة عن نقل النفايات الخطرة.

وطبقا للمادة العاشرة من اتفاقية لعام 1989 فان الدولة المصدرة ملزمة بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية. وبالتالي ينسب إلى المصدرة الفعل غير المشروع الصادر عن السلطات الوطنية المختصة التي مؤهلة للقيام بالإجراءات الضرورية في مجال نقل النفايات الخطرة، ومن هنا يمكن القول أن الدولة المصدرةينسب إليها الفعل غير المشروع إذا خالفت التزام داخلي أو التزام دولي

[1] – أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، إصدار النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، 1997، ص 457.

والهدف من توسيع دائرة مسؤولية الدولة المصدرة هو ضمان تعويض الأشخاص والدول التي أصابتهم أضرارا من جراء النقل غير المشروع للنفايات الخطرة[1].

ثالثا : وقوع ضرر نتيجة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة

ثار خلاف كبير بين الخبراء حول موضوع الضرر، فيذهب البعض إلى أن الضرر لا يعد أساس للمسؤولية الدولية ويكتفون فقط بتوفر الفعل غير المشروع المنسوب إلى دولة من الدول الأطراف. وتذهب لجنة القانون الدولي (CDI) إلى اعتبار الضرر وإن كان لم يشكل عنصرا جوهريا في قيام المسؤولية، إلا انه يعد عنصرا مهما في تقدير التعويض الناشئ عن الفعل غير المشروع.

أما عن موقف اتفاقية بازل لعام 1989 من اشتراط الضرر، نلاحظ أن الضررلايعد شرطا جوهريا لتحقيق المسؤولية الدولية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة. بل تكتفي بتوفر الفعل غير المشروع وينسب هذا الفعل إلى الدولة أو الدول الأطراف في الاتفاقية، ذلك أن النقل غير المشروع المنسوب إلى الدولة المصدرة لايرتب أي ضرر في بعض الحالات.

وتماشيا مع أحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، فان اشتراط توفر الفعل غير المشروع يتفق مع أحكام الاتفاقية التي تفرض التزامات على الدول الأطراف بالحد من تصديرالنفايات الخطرة إلى الحد الأدنى الممكن وحظر تصدير هذه النفايات الخطرة إلى الدول النامية[2].

---

[1] –راجع نص المادة 5 والمادة 10 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[2] – Le manquement à une obligation internationale instituée par la convention de Bâle ou toute violation de celle–ci suffit pour engager la responsabilité de l'Etat impliqué.

La CIPJI souligne dans l'affaire de Chorzów (1927), que « c'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraine l'obligation de réparer dans une forme adéquate. La réparation donc est le complément indispensable de

المطلب الثالث : المسؤولية الدولية للدولة المستوردة للنفايات الخطرة

يقصد بالدولة المستوردة أو دولة الاستيراد المكان الذي تنقل إليه النفايات الخطرة بهدف التخلص النهائي منها أو المكان الذي تنقل إليه النفايات الخطرة قبل التخلص النهائي منها في منطقة لاتخضع للاختصاص الوطني لأي دولة. وتقوم مسؤولية الدولة المستوردة عندما تقوم باستيراد النفايات الخطرة ولكن لم تستطيع التخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا. وتسأل أيضا الدولة المستوردة عن الاستيراد الذي يقوم به الأشخاص القانونية في تلك الدولة.

ولهذا يمكن تناول هذا المطلب من خلال فرعين أساسين، يتناول الفرع الأول الإطار العام للمسؤولية الدولية للدولة المستوردة والفرع الثاني يعالج أساس المسؤولية الدولية للدولة المستوردة.

الفرع الأول : الإطار العام للمسؤولية الدولية للدولة المستوردة

أشارت الفقرة الحادي عشر من المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام 1989 إلى مفهوم الدولة المستوردة للنفايات الخطرة، حيث نصت على ما يلي : "... 11 – تعني "الدولة المستوردة " طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة، ...[1]".

وبما أن الموضوع يتعلق بمسؤولية الدولة المستوردة على أساس العمل غيرالمشروع فقد وضعت اتفاقية بازل من خلال أحكام الفقرة الثانية (ج) من المادة

---

l'application d'une convention sans qu'il soit nécessaire que cela inscrit dans la convention.

أنظر : -BITAR Fouad, op. cit., pp. 162-163.

[1] – راجع نص الفقرة 11 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989.

الرابعة جملة من الالتزامات القانونية ينبغي على الدولة المستوردة احترامها في مجال نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتي يمكن حصرها في العناصر التالية :

1- الالتزام بمنع استيراد النفايات الخطرة إذا كانت الدولة المستوردة تملك الأسباب التي تؤدي إلى التخلص غير السليم بيئيا لتلك النفايات الخطرة، لأنها لا تملك التكنولوجيا المتطورة للتخلص من تلك النفايات،

2- وهذا الالتزام لايشكل انتقاص من سيادة الدولة المستوردة وإنما لغرض حماية الصحة البشرية والبينة من الأضرار التي تسببها نقل النفايات الخطرة،

3- التزام الدولة المستوردة ببذل العناية الكافية لمنع تسليم تراخيص للخواص المستوردين للنفايات الخطرة إذا تبين عدم قدرتهم على التخلص من تلك النفايات طبقا للمعايير التي وضعتها اتفاقية بازل[1].

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية للدولة المستوردة

ما دامت الدولة المستوردة هي التي تملك حق منح التراخيص للخواص والأشخاص القانونية الأخرى التابعة لها من أجل استيراد النفايات الخطرة. فان بذلك ملزمة بتحمل المسؤولية فيما يخص تصليح كل الأضرار الناتجة عن عمليات التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. مع العلم أن اتفاقية بازل لم تحدد صراحة نظام المسؤولية من جراء الأضرار التي تحدثها عمليات استيراد أو التخلص من النفايات الخطرة[2].

---

[1] – راجع نص الفقرة 2(ج) من المادة 4، وراجع أيضا الفقرة 7 من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[2] – أنظر: –BITAR Fouad , op. cit., p. 165.

واكتفت اتفاقية بازل بتحديد النقل غير المشروع والذي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من الاتفاقية ويقع على عاتق الدولة المستوردة التزام تجريم هذا النقل غير المشروع وتدرجه في تشريعاتها الداخلية أي الاستيراد للنفايات الخطرة والمخالف لأحكام اتفاقية بازل، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من الاتفاقية ".... 3- في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجار غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالإتجار غيرالمشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية،على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا ..."[1].

وبناء على ما تقدم أن يمكن الإشارة أن أساس مسؤولية الدولة المستوردة يقوم على عنصر الإهمال في مجال الوقاية من حدود أضرار من جراء الاستيراد غير المشروع للنفايات الخطرة. وفي حالة تعذر تحديد المسؤول عن الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة، أن كل الدول الأطراف ملزمة بالتعاون من اجل التخلص من النفايات الخطرة في أقصى فترة ممكنة مع مراعاة المعايير البيئية المتفق عليها، وهو الحل الذي أكدت عليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من اتفاقية بازل.

المطلب الرابع : المسؤولية الدولية لدولة العبور

تمر عمليات نقل النفايات الخطرة عادة من دولة التصدير إلى دولة الاستيراد عبر أقاليم دول أخرى والتي تعرف بدولة أو دول العبور (المرور). وقد وقع خلاف بين الدول الصناعية والدول النامية حول موضوع دولة العبور أثناء مناقشات مؤتمر

---

[1] – راجع الفقرة 3 من المادة 9 منا اتفاقية بازل 1989.

بازل بشأن اعتماد أحكام اتفاقية بازل حول التحكم في النقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. فبالنسبة للدول النامية اقترحت منح دولة العبور نفس الحقوق التي منحت للدولة الاستيراد، وهناك بعض الأطراف الأخرى أثارت موضوع عدم التزام الدول الأطراف بقواعد قانون البحار في حالات نقل النفايات الخطرة بواسطة السفن أو الطائرات داخل المياه الإقليمية[1].

وفي الأخير توصل الأطراف في النهاية إلى رأي توافقي،كرسته أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وقد جسدت أحكام الفقرة الثانية عشر من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989 رأي الأطراف بشأن موضوع دولة العبور، حيث جاء فيها ما يلي : ... 12- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخاصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة ..."[2].

ويقصد بدولة العبور، الدولة التي تمر عبر إقليمها النفايات الخطرة أثناء عملية نقلها من الدولة المنتجة إلى الدولة المستوردة والتي يتم التخلص من النفايات الخطرة داخل إقليمها. إلا أن دولة العبور لا تقوم بدورا مهما في عملية نقل النفايات الخطرة على عكس الدور الذي تقوم به الدولة المصدرة والدولة المستوردة في مجال نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

---

[1] – أنظر: -PASQUALI Leonardo , op. cit., p. 215.

[2] – راجع نص الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

وقد حددت الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام 1989 مفهوم دولة العبور (المرور) حيث جاء فيها ما يلي: ... 12- تعني"دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو دولة الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى ...[1]".

وبناء على ذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الإطار العام للمسؤولية الدولية لدولة العبور، والفرع الثاني خصص لأساس المسؤولية الدولية لدولة العبور في مجال نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

الفرع الأول : الإطار العام للمسؤولية الدولية لدولة العبور

لاشك أن عبور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر إقليم دولة العبور يؤدي إلى إحداث أضرارا جسيمة تلحق الصحة البشرية والبيئة، ولهذا السبب قد فرضت اتفاقية بازل بعض الالتزامات الأساسية على الدول المصدرة والمستوردة وحتى دولة العبور. ويمكن حصر هذه الالتزامات في العناصر التالية :

1- التزام الدولة المصدرة بالإخطار الكتابي يوجه للسلطات المختصة في دولة العبور بكل حركة نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، على أن يتضمن الإخطار كل المعلومات المتعلقة بالنفايات الخطرة موضوع النقل، ويوجه هذا الإخطار أيضا إلى منتجي ومصدري النفايات الخطرة في الدول المعنية [2]،

2- اشتراط موافقة دولة العبور على مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها وعلى دولة العبور الرد على الإخطار في ظرف ستين (60) يوما مع تقديم نسخة من الرد إلى أمانة الاتفاقية،

---

[1] - راجع نص الفقرة 12 من المادة 2 من نفس الاتفاقية.

[2] - راجع نص الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989.

3- لا يجوز للدولة المصدرة أن تبادر بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى قبل الحصول على قبول دولة العبور إلا إذا لم تقدم دولة العبور بالرد خلال المدة المذكورة ومن هنا يحق للدولة المصدرة نقل النفايات الخطرة بعد إشعار أمانة الاتفاقية[1].

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية لدولة العبور

يطرح موضوع مسؤولية دول العبور بصورة ملحة في حالة وقوع حوادث ناتجة عن عمليات نقل النفايات الخطرة داخل إقليمها بمعنى هل تعد دولة العبور مسؤولة عن الحوادث البيئية التي تقع على إقليمها أثناء نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى دولة الاستيراد ؟ وللإجابة عن هذا السؤال يمكن القول أن دولة العبور مسؤولة عن تلك الحوادث طبقا لالتزام الذي فرضته اتفاقية بازل ويتمثل في قيام دولة العبور باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الأمنية الضرورية من أجل الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة من الأخطار التي تسببها عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وإذا لم تتخذ دولة العبور مثل هذه الإجراءات يرتب عليها مسؤولية دولية على أساس العمل غير المشروع[2]. كما فرضت اتفاقية بازل على دولة العبور التزام بعد الاعتراض على عمليات إعادة النفايات الخطرة إلى دولة التصدير وهذا ما أشارتإليه المادة الثامنة من الاتفاقية تحت عنوان إعادة الاستيراد والتي جاء فيها ما

---

[1] – راجع نص الفقرة 4 من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[2] – Comme le souligne BITAR à propos de l’article 9 de la convention de Bâle de 1989, « la raison d’être de cette disposition vient répondre aux préoccupations des Etats en voie de développement en général et des Etats Africains en particulier qui ont vu des expéditions illicites de déchets dangereux débarquer sur leur territoire en provenance des Etats industriels. Ces expéditions illicites ont été connues grâce aux révélations de la presse et des organisations écologiques».

أنظر: –BITAR Fouad , op. cit., p. 68.

يلي : "رهنا بإحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، عند الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ... وتحقيقا لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير...[1]". وتتحمل أيضا دولة العبور مسؤولية في عدم اتخاذ الإجراءات والترتيبات الأمنية المتعلقة بضمان نقل النفايات الخطرة عبر وسائل النقل البرية ونذكر على سبيل المثال مسؤولية دولة العبور التي تسمح بعبور النفايات الخطرة على خطوط السكك الحديدية وقد تكون غير مهيأة تقنيا كخطوط نقل للنفايات الخطرة. وانطلاقا من هذا يمكن القول أن دولة العبور لم تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة طبقا للالتزامات الواردة في اتفاقية بازل في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. لأن موافقة دولة العبور عن عبور النفايات من خلال إقليمها هو التزام تفرضه الاتفاقية، وبالتالي إذا لم تتخذ الإجراءات المناسبة تصبح مسؤولة مسؤولية دولية[2].

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

لقد تمت الإشارة سابقا إلى المسؤولية الدولية عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفي هذا المبحث سيتم تناول المسؤولية الدولية عن العمل المشروع لنقل النفايات الخطرة، مع تبيان الأضرار التي تنتج عن هذا النقل. ومن هنا فان المسؤولية المترتبة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة هي المسؤولية الموضوعية (responsabilité objective) التي تؤسس على فكرة

---

[1] – راجع المادة 8 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[2] – أنظر: -BITAR Fouad, op. cit., pp. 167-168.

المخاطر، وأن هذا الفعل يعد تصرف قانوني مشروع طبقا لأحكام اتفاقية بازل، وعلى الرغم من ذلك ينبغي تعويض المتضررين من جراء هذا النقل المشروع، وأن الهدف من المسؤولية الموضوعية هو تعويض الضحايا بصورة عادلة وسريعة. ومعنى أن النقل الذي تقوم به الدول الأطراف يكون مطابقا لأحكام اتفاقية بازل ولم ترتكب الدول خطأ أو فعل غير مشروع. وعلى الرغم من ذلك فهي مجبرة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الموضوعية أو المسؤولية على أساس المخاطر للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة، والمطلب الثاني خصص لعرض بعض التطبيقات الدولية في مجال المسؤولية الدولية عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود.

المطلب الأول : المسؤولية الموضوعية للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

لم تستجب النظريات التي تبني المسؤولية الدولية للدولة في مجال النقل المشروع للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع إلى تغطية الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المشروعة المصحوبة بمختلف الاستخدامات التكنولوجية العالية والمتطورة في المجال البري والجوي والبحري.

ويعد التقدم العلمي والتكنولوجي هو السبب الرئيسي لتبني فكرة المسؤولية الدولية عن النقل المشروع على أساس نظرية المخاطر على المستويين الداخلي والدولي[1].

---

[1] – أنظر: BITAR Fouad , op. cit., p .237.

وأصبحت المسؤولية الدولية على أساس المخاطر– المسؤولية الموضوعية– شائعة في الأنظمة القانونية الداخلية والقانون الدولي، وذلك لان الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة قد تتجاوز حدود الدول كما هو الحال في الأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي أو الأضرار الناتجة عن حوادث نقل بعض النفايات الخطرة الناجمة عن إطلاق المركبات الفضائية أو الأنشطة النووية. وانطلاقا من هذا يمكن البحث عن أساس المسؤولية الدولية للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في القواعد العرفية وطبقا لأحكام اتفاقية بازل لعام 1989[1].

تقوم الدول بأنشطة مشروعة تتفق مع قواعد القانون الدولي العام ألاتفاقي أو العرفي، لكنها تحدث إضرارا بالغة تصيب مجموعة من الدول والبيئة في كل عناصرها الطبيعية من ماء وهواء وتربة، كما أنها تصيب الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، نتيجة استخدام الدول للتكنولوجيا المتطورة في جميع المجلات.

وتعتبر المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية على أساس المخاطر ضمان التعويض عن الأضرار الناجمة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتشكل أيضا نوعا من توسيع في مجال المسؤولية الدولية وتعويض الأضرار الناجمة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى في حالة عدم استجابة الخطأ أو الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود[2].

وحتى تتحقق شروط هذه المسؤولية على أساس المخاطر يجب توافر عنصر الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وصاحب النشاط الخطر. وإذا كانت نظرية المسؤولية الموضوعية تجد تطبيقاتها في النظام القانوني الداخلي، فانه يوجد تطبيقات

---

[1] BITAR Fouad , op. cit., p. 238.

[2] BITAR Fouad , op. cit., p. 208

لها على المستوى الدولي وخاصة في مجال التلوث البحري بالنفط والاستخدامات المختلفة لسفن الفضاء والأقمار الصناعية[1].

ولتكريس نظام المسؤولية الدولية، سارعت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كرست فكرة المسؤولية على أساس المخاطر- المسؤولية الموضوعية- لتعويض الأضرار الناتجة عن الأضرار البيئية وبات من الضروري التسليم من طرف الفقه والقضاء الدوليين أن المسؤولية عن الأضرارالناتجة عن الأنشطة شديدة الخطورة ،تنعقد دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الصفة غير المشروعة للنشاط ، وهذا كما ينطبق على النقل المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود[2].

---

[1] BITAR Fouad , op. cit., p. 209

[2] - من بين الاتفاقيات الدولية التي أبرمت على أساس المسؤولية الموضوعية - المسؤولية على أساس المخاطر-.

أ- في مجال التلوث البحري : الاتفاقية الدولية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المبرمة في بروكسل في 25 ماي 1962 والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 29 جوان 1975 و الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي التي أبرمت ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 ودخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978. و أجريت عليها تعديلات بمقتضى بروتوكولين، البروتوكول الأول ابرم في 19 نوفمبر 1976 والبروتوكول الثاني ابرم عام 1984. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1989 - الجزء الثاني عشر-.

ب- في مجال التلوث النووي: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية التي أبرمت بباريس في 29 جويلية 1960وأجريت عليها تعديلات التعديل الأول في28 جانفي 1964 و التعديل الثاني في 16 نوفمبر 1982.

واتفاقية فبينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. واتفاقية فبينا لعام 1972 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء .

ج- في مجال التلوث الجوي:الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية من التلوث البعيد المدى عبر الحدود التي أبرمت في إطار اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1979 و دخلت حيز النفاذ في مارس 1983.أنظر:محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1999.ص 170 -182.

وتماشيا مع طبيعة الأضرار التي تحدثها عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بادرت الدول والمنتظمات الدولية التي شاركت في المؤتمر التحضيري في بازل سنة 1989 باعتماد القرار رقم 3 حول إنشاء فريق عمل أوكلت له مهمة وضع مشروع بروتوكول يتعلق بالمسؤولية والتعويض عنالأضرار الناجمة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

وفي الاجتماع الأول في جنيف اقترحت اللجنة القانونية التابعة لفريق العمل بإدراجنظام المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية، كما أكدت اللجنة القانونية لفريق العمل أن المسؤولية الموضوعية- المخاطر- في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تتطلب إنشاء صندوق دولي للتعويضات على أن تتولى أمانة اتفاقية بازل إدارة هذا الصندوق. وتم ضع مشروع البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود خلال الاجتماع الأول لفريق العمل في الاورغواي عام 1992[2].

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من اتفاقية بازل على تشجيع الأطراف في الاتفاقية على إنشاء صندوق للمساعدة في حالة الطوارئ التي تحدث بسبب نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود (Fonds de Secours d'Urgence) حيث ورد في نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر ما يلي: "... 2- تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة

---

1 – أنظر : BITAR Fouad , op. cit., p. 215.

2 – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثائق: Documents de la première conférence des Parties à la Convention de Bâle : UNEP/CHW/WG.1/2,UNEP/CHW/WG.1/4,UNEP/CHW/WG.1/8(1992).

والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى ادني حد[1]. ولم يكن صندوق المساعدة في حالة الطوارئ الأول من نوعه في مجال حماية البيئة بل شرع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء آلية جديدة عام 1991 تدعى "صندوق الأمم المتحدة للمساعدة البيئية في حالة الطوارئ" (CNUAEU) ويقدم هذا المركز المساعدات أثناء وقوع حوادث بيئية جسيمة ويعمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية. ولذا حرص برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة تعاون الدول مع المركز في حالة الكوارث الخطيرة[2].

وفيما يتعلق بمسؤولية الدول الأطراف عن الأضرار الناتجة عن النقل المشروع طبقا لأحكام اتفاقية بازل لعام 1989، لقد أخذت الاتفاقية بالمسؤولية الموضوعية تكملة للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. كما تعرضت اتفاقية بازل لنظام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها عمليات إنتاج النفايات الخطرة أو نقلها أو التخلص منها، وذلك باعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية عام 1999 والخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة[3]. فقد أشارت المادة الثامنة من اتفاقية بازل إلى التزامات الدولة المصدرة في مجال نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وهي ضمان التخلص السليم من النفايات الخطرة في

---

[1] – راجع الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[2] – L'Assemblée générale des Nations–Unies avait adoptée auparavant deux(2)résolutions :L'une est intitulée, «Coopération internationale pour le suivi , l'évaluation et la prévision des menaces à l'environnement et pour la fourniture de secours d'urgence en cas de catastrophe écologique» en date du 22 décembre 1989 (Résolution 44/224).et l'autre portant le même titre, adopté le 20 décembre 1991 (Résolution 46/217).L'Assemblée générale des Nations Unies ,a reconnue, dans ses résolutions, qu'il fallait renforcer les moyens de prévision et d'évaluation de menaces écologiques ainsi que les capacités d'intervention en cas de catastrophe écologique.

أنظر : –BITAR Fouad , op. cit., p. 218.

[3] – أنظر: BITAR Fouad , op. cit., p. 212

إقليم الدولة المستوردة، وإذا ترتب عن هذا النقل المشروع أضرارا تلتزم الدولة المصدرة بالتعويض وتلتزم أيضا بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها،وألزمت الدولة المصدرة أيضا اتخاذ كافة التدابير تجاه الشركات الخاصة التي تتولى نقل النفايات الخطرة من أجل إعادة شحنات النفايات التي قامت بتصديرها إلى الدولة المستوردة طالما يتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا من طرف الدولة المستوردة، ونتيجة لذلك فان الدولة المصدرة ملزمة بتحقيق نتيجة بمعنى ضمان إعادة النفايات الخطرة إلى إقليمها والتعويض عن الأضرار الناتجة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة[1].

وعملا بأحكام المادة الثامنة من اتفاقية بازل، فان الدولة المصدرة لا تستطيع في هذه الحالة التخلص من المسؤولية بحجة أنها استعملت كافة الوسائل الممكنة والمنصوص عليها في الاتفاقية. ومما يلاحظ على أحكام المادة الثامنة من اتفاقية بازل لعام 1989 أنها لم تفرض التزامات محددة على الشركات الخاصة التابعة للدولة المصدرة سواء كانت منتجة للنفايات الخطرة أو شركات مصدرة للنفايات الخطرة، وإنما ألزمت الاتفاقية الدولة المصدرة بالضغط على الشركات الخاصة بغرض استرجاع النفايات الخطرة إلى إقليم الدولة المصدرة[2].

وتجدر الإشارة أن اتفاقية الاتفاقية لم تفرض التزامات قانونية على الدولة المستوردة أو على الشركات المستوردة التابعة للدولة المستوردة. وكان من الأجدر أن تشمل المادة الثامنة فرض التزامات على كل الأطراف المشاركة في عملية نقل النفايات الخطرة بما فيها الدولة المصدرة والشركات المصدرة التابعة لها والدولة المستوردة والشركات الخاصة المستوردة التابعة. لان الدولة سواء كانت منتجة للنفايات الخطرة أو مصدرة أو مستوردة للنفايات الخطرة وعلى الرغم أنها اتخذت كافة

---

[1] – راجع المادة 8 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] – أنظر: BITAR Fouad , op. cit., p. 213.

الاحتياطات المنصوص عليها في الاتفاقية، لكن عملية النقل المشروع ويصاحبه من أضرار يرتب مسؤولية الدول الأطراف في العملية وفي النهاية تلتزم الدول الأطراف التعويض عن هذه الأضرار من جراء النقل المشروع للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المطلب الثاني : بعض التطبيقات الدولية في مجال النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

تحاول الدول كقاعدة عامة بطريقة أو بأخرى التملص من تعويض الضحايا المتضررين من جراء الحوادث البيئية، وهذا ما وقع في بعض الحوادث البيئية مثل حادثة (Amoco cadis) وحادثة بوبال (Bhopal)[1] وحادثة تشرنوبيل (Tchernobyl) وحادثة مصنع بازل للمنتجات الكيميائية[2] (Sandoz)، فلم يتحصل

---

[1] – عرفت بكارثة بوبال نسبة إلى مدينة بوبال (Bhopal) الهندية عاصمة مقاطعة ماديا براداش (Haya Pradesh Mad) التي وقعت بتاريخ 3 ديسمبر 1984 وتعد من اكبر الكوارث البيئية في مجال الصناعات الكيميائية التي عرفها العالم في القرن العشرين. ويوجد في مدينة بوبال مصنع للمنتجات الكيمائية و خاصة المبيدات الخطرة ، ويعد هذا المصنع احد فروع مجمع الشركة الأمريكية للمواد الكيميائية الكائن مقره في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية و يسمى هذا المجمع باتحاد كار بيد الهندية (Union CarbidIndia). وقد انشأ مصنع بوبال عام 1969 وأنطلق في الإنتاج عام 1980. وينتج مادة كيميائية خطيرة تسمى مادة " الميك" (MIC) وقد صنف هذا المنتوج من قبل خبراء المنظمة العالمية للصحة من بين 44 منتوجا كيميائيا شديد السمية
أنظر : LAPIERRE Dominique et MORO Javier :Il était minuit cinq à Bhopal, éditions Robert Laffont, 2001, pp. 55-75.

[2] – وقعت كارثة بازل (Bâle)السويسرية في 30 أكتوبر 1986 ،وقد خلفت هذه الحادثة خسائر كبيرة و تسببت في تلويث الدول المجاورة و خاصة فرنسا و ألمانيا. وتعود أسباب هذه الحادثة انه شب حريق في مخزن تابع لمصنع ميتاز (Muttenz) للمنتجات الكيميائية و هو أحد فروع مجمع شركة سون دوز (Sandoz) لإنتاج المواد الصيدلانية ويوجد مقر هذا المصنع في مدينة شواي زرهال (Schwweizerhal). وكان المخزن يحتوي على تسعين منتوج كيميائي تقدر ب 1300 طن من. وقد دمر الحريق كل المنتجات الكيميائية الموجودة في المخزن ، مما نتج عن أضرارا بيئية للدول المجاورة لسويسرا و خاصة فرنسا و ألمانيا كما انه تسبب في تلويث نهر الراين بالمواد الكيميائية.
أنظر : Alexandre Ch. KISS, « Tchernobâle » ou la pollution accidentelle du Rhin par les produits chimiques, AFDI, 1987, pp. 719-720.

الضحايا على تعويض من الدول بل تم تعويضهم من قبل صناديق التعويضات الخاصة التي تكفلت بتعويض الضحايا عن كافة الأضرار البيئية. ولهذا فان بعض الدول تتذرع بكافة الحجج والمناسبات من أجلعدم تحمل المسؤولية في مجال النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود وبالتالي عدم تحمل نفقات التعويض عن الأضرار البيئية عن الحوادث البيئية. وفيما يتعلق بالنقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود يمكن التعرض إلى حالة واحدة في مجال النقل المشروع أو تصدير النفايات الخطرة عبر الحدود، وتتمثل هذا الحالة في قيام سويسرا بتصدير النفايات الخطرة إلى البرتغال بموجب عقد ابرم بين شركتين تابعتين للدولتين، لكن البرتغال اعترضت على نقل هذه النفايات الخطرة إلى إقليمها بغرض معالجتها وطلبت من سويسرا إعادة نفاياتها، وهذا ما طرح موضوع مسؤولية دولة سويسرا عن النقل المشروع للنفايات الخطرة إلى البرتغال[1].

ويعود تاريخ قضية تصدير النفايات الخطرة من سويسرا إلى البرتغال إلى عام 1987، حيث أقدمت شركة خاصة سويسرية (Refonda SA de Niederglat ZH) بإبرام عقد مع شركة خاصة برتغالية (Metalimex SA de Setubal) يتضمن تصدير نفايات خطرة من سويسرا نحو البرتغال تقدر بحوالي 30.000 طنمن أجل معالجتها بطريقة سليمة بيئيا من طرف الشركة البرتغالية، واتفق الطرفان على يتم نقل هذه النفايات الخطرة عبر مراحل من 1987 إلى 1990. ولأسباب تقنية لم يتم معالجة النفايات الخطرة موضوع العقد بين الشركتين. وفي عام 1992 طلبت البرتغال رسميا من سويسرا إعادة إرجاع النفايات الخطرة إلى أراضيها.

وبعد مرور سنوات توصلت الدولتين إلى تسوية هذا الخلاف بطريقة ودية دون إثارة موضوع المسؤولية الدولية في مجال النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، كما هو الشأن في قضية مسبك ترايل (La Fonderie de Trail) عامي

---

[1] – أنظر: –DUPY Pierre Marie, « Le rôle de l'Etat dans l'indemnisation des dommage catastrophiques internationaux », in la réparation des dommages catastrophiques : Les risques technologiques majeurs en droit international et en droit communautaire, Travaux des XIII[Es] Journées d'études juridiques, Jean Dabin, Bruxelles, 1990, pp. 111–143.

1937 و1941 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حول التلوث العابر للحدود. وفيما بعد قامت سويسرا بنقل هذه الشحنات من هذه النفايات الخطرة إلى ألمانيا أين تم التخلص من هذه النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا[1].

وقد أثارت هذه القضية عدة تساؤلات بشأن النقل المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. ومن بين المسائل الأساسية التي يمكن التعرض لها في هذه القضية، الطبيعة القانونية لعمليات تصدير النفايات الخطرة إلى البرتغال ومدى التزام سويسرا بإعادة إرجاع هذه النفايات الخطرة إلى أراضيها، والتعرض أيضا إلى المسؤولية الدولية لدولة سويسرا في مجال النقل المشروع للنفايات الخطرة نحو البرتغال.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على أن يتناول الفرع الأول الطبيعة القانونية لعملية تصدير النفايات الخطرة من سويسرا إلى البرتغال والفرع الثاني المسؤولية الدولية لسويسرا عن تصدير النفايات الخطرة إلى البرتغال.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتصدير النفايات الخطرة من سويسرا إلى البرتغال

تثير الطبيعة القانونية لعملية تصدير النفايات الخطرة إلى البرتغال مسالة هامة من الناحية القانونية والتي تؤدي بنا إلى البحث عن هذا النقل للنفايات الخطرة الذي قامتبه سويسرا يعد نقل مشروع أو غير مشروع. وعملا بأحكام الأمر الفيدرالي السويسري (ODS) لعام 1985 حول نقل النفايات الخاصة، فانه يضع عدة إجراءات وشروط أساسية في مجال نقل هذه النفايات الخاصة، من بينها الحصول على ترخيص من الديوان الفيدرالي للبيئة والغابات والمساحات (OFEFP)، والذي يحدد عدة التزامات ينبغي على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة احترامها،من ضمنها

[1] – أنظر:. BITAR Fouad , op. cit., p. 2.

إخطار الدولة المستوردة وإعداد ملف مفصل يقدم إلى الديوان الفيدرالي السالف الذكر، ويشمل هذا الملف المعلومات المتعلقة بالنفايات الخطرة وتبيان طرق معالجة النفايات الخطرة[1].

وبعد سنوات عديدة من المفاوضات توصلت الحكومة الاسبانية والحكومة البرتغالية إلى التوقيع على اتفاق بتاريخ 18 ماي 1990 تم بموجبه تسوية الخلاف بطريقة ودية وقد نص هذا الاتفاق على نقل هذه النفايات الخطرة إلى ألمانيا من أجل التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. ويمكن الإشارة بشأن هذا الخلاف معرفة مدى التزام الشركة السويسرية بإعادة إرجاع النفايات الخطرة إلى أراضيها، وخاصة بعدما أبلغت الشركة البرتغالية، الشركة الاسبانية عدم قدرتها على إعادة تدوير النفايات الخطرة طبقا لبنود العقد المبرم بينهما. إلا أن سويسرا لم تستجب لطلب البرتغال[2].

---

[1] – Selon les informations données par l'OFEFP Refonda SA. La société Suisse a adressé une première notification d'exportation de déchets à l'Ambassade du Portugal à Berne et a fait de même à l'OFEFP .Ce dernier a contrôle la notification d'exportation de déchets comme l'exige l'article 35 de l'ordonnance précitée et a constaté que l'exportation en question ne violait pas l'ordonnance ni des dispositions de l'Etat de l'Etat d'importation ou de transit. Il importe de souligner que la Suisse aurait dû interdire à la société Refonda SA de procéder à l'exportation des déchets, ci cette dernière n'était pas à même de prouver que le preneur la société portugaise Metalimex offrait toute garantie pour le recyclage , la neutralisation ou l'élimination des déchets spéciaux soient satisfaisants pour l'environnement. Or ou bien Refonda SA a bien prouvé l'existence des garanties sur la base que l'OFEFP a autorisé l'exportation, la question de la responsabilité ne peut être envisagée, ou bien l'OFEFP a autorisé l'exportation en violation de l'article 35 de l'ODS et, par conséquent, la responsabilité de la suisse est mise en cause sous le régime classique ,c'est-à-dire responsabilité pour Fait illicite.

أنظر: BITAR Fouad, op. cit., p. 244.

[2] – أنظر: BITAR Fouad , op. cit., p. 244.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 يتضح جليا أن هذه القضية تخرج من مجال تطبيق اتفاقية بازل لكونها لم تدخل حيز النفاذ، فضلا عن أن الاتفاقية تخاطب الدول الأطراف كأشخاص القانون الدولي ولا تخاطب الأشخاص أو الكيانات القانونية الخاصة كما هوالشأن بالنسبة للشركتين الاسبانية والبرتغالية. ولو كانت الاتفاقية سارية المفعول أثناء قيام الخلاف بين الشركتين الاسبانية والبرتغالية لما تم نقل أحكامها إلى القانون الداخلي السويسري. ولهذا فان الشركة الاسبانية المصدرة للنفايات الخطرة إلى البرتغال غير ملزمة بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها، وهذالا يمنع من سلوك طرق أخرى لتسوية الخلاف في مجال القانون الدولي الخاص[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية لسويسرا عن تصدير النفايات الخطرة إلى البرتغال

قبل التعرض لموضوع المسؤولية الدولية لدولة سويسرا عن النقل المشروع للنفايات الخطرة، يمكن الإشارة أنه من الناحية القانونية لم تتحمل سويسرا المسؤولية الدولية عن الأشخاص أو الكيانات القانونية الخاصة لأن شركة Refonda SA تعتبر شركة خاصة وليست شركة عمومية مع العلم أن سويسرا انضمت إلى اتفاقية بازل. وعملا بأحكام اتفاقية بازل،فانه ينبغي على دولة التصدير اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة من أجل إجبار المصدر بإرجاع النفايات الخطرة إذا ثبت بأن دولة الاستيراد لم تستطيع التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا طبقا لبنود العقد[2] لكن في حالة الشركة الاسبانية Refonda SA المصدرة للنفايات الخطرة إلى

---

[1] BITAR Fouad, op. cit., p. 245.

[2] – Il n'est pas exclu que les questions relatives à la réparation du dommage résultant d'un mouvement transfrontière de déchets dangereux soient résolues en droit international privé par voie d'action des personnes victimes du dommage contre le responsable étranger devant la juridiction du pays de provenance des

البرتغال، يتضح أن سويسرا غير مسؤولة، لأن وقائع الخلاف بين الشركة الاسبانية والشركة البرتغالية سابقة على نفاذ اتفاقية بازل لعام 1989. ولكن من جهة أخرى قامت اسبانيا بدفع مبلغ نصف شحنات النفايات الخطرة قدر ب 4 مليون فرنك سويسري ودفع مبلغ 1,7 مليون فرنك سويسري. وهذا ما يدل على اعتراف اسبانيا بمسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن تصدير النفايات الخطرة[1]. وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الأساس القانوني لمسؤولية سويسرا ؟ والإجابة عن هذا السؤال تجرنا إلى القول أنه بجانب الاتفاقيات الدولية توجد مصادر أخرى للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة وهو القانون العرفي. وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي (CDI) في مشروعها المتعلق بالتزامات الدول بعدم استعمال أقاليمها للإضرار بحقوق الدول الأخرى. وبما أن سويسرا سمحت لشركة .Refonda SA باستعمال أراضيها لنقل النفايات الخطرة إلى البرتغال، فإنها قد حالفت مبدأ عرفي وبالتالي تعد مسؤولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود[2]. وقد أظهرت سويسرا حسن نيتها عندما قبلت بإرجاع النفايات الخطرة إلى أراضيها. ومن جانب آخر أثارت مسألة عدم رجعية أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، وذلك بتسديد مبلغ 4 مليون فرنك سويسري من أجل تسوية الخلاف مع البرتغال. وبالرجع إلى أحكام المادة الثامنة من اتفاقية

---

déchets ou devant la juridiction de l'Etat sur le territoire duquel le dommage a été subi. Cependant le recours à ce procédé ne garantit pas forcément un résultant satisfaisant. En effet même si on a pu déterminer la loi applicable ou le for juridique, il reste souvent difficile d'obtenir l'exécution des jugements étrangers.

– أنظر -DUPY Pierre Marie , op. cit., pp. 150.

[1] – راجع نص المادة 8 من اتفاقية بازل لعام 1989 .

[2] – Il s'agit des obligations de prévention qui s'appliquent aux activités s'exerçant sur le territoire d'un Etat ou sous son contrôle, lorsque les conséquences physiques de ces activités causent un dommage transfrontière ou créent le risque de causer de tels dommages. Article premier du projet de la CDI,A/CN4./443 du 15 avril 1992, p. 5.

أنظر: BITAR Fouad, op. cit., p. 246.

بازل، يمكن القول أن سويسرا غير مسؤولة على الرغم أنها انضممت إلى اتفاقية بازل أثناء النزاع الذي وقع مع البرتغال بشأن موضوع العقد الذي ابرم بين الشركتين الاسبانية والبرتغالية حول نقل النفايات الخطرة إلى البرتغال من أجل معالجتها[1].

المبحث الثالث : دراسة بروتوكول اتفاقية بازل حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

لم تتضمن اتفاقية بازل أثناء التوقيع عليها في 22 مارس عام 1989 أية أحكام تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. غير أن المادة الثانية عشر من الاتفاقية أشارت إلى ضرورة أن" تتعاون الأطراف بغية اعتمادفي أقرب وقت ممكن بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود". واستنادا إلى الفقرة الخامسة (د) من المادة الخامسة عشر من اتفاقية بازل، أعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل خلال اجتماعه الخامس الذي عقد في 10 ديسمبر1999 المقرر رقم 29/5 بشأن بروتوكول بازل حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2]. ويهدف هذا البروتوكول إلى وضع آلية خاصة بالتعويض السريع والمناسب عن الضرر البيئي والإصابات الشخصية وما يلحق بالبضائع والممتلكات من تلف بسبب نقل النفايات الخطرة التخلص منها عبر الحدود.

---

[1] – أنظر: BITAR Fouad ,op cit – p. 247.

[2] – راجع نص المادة 12 والمادة 15 من اتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام إليه، علما أنه لم يصدق على البروتوكول حتى الثاني والعشرين من نوفمبر عام 2005 سوى سبعة دول فقط، ولكن في الوقت ذاته وقعت على البروتوكول 13 دولة ولم تودع وثائق التصديق، ويتكون بروتوكول بازل من ديباجة وثلاثة وثلاثون (33) مادة وملحقين[1].

استندت ديباجة البروتوكول على إعلان ري ودي جاني رو- البرازيل- لعام 1992 حول البيئة والتنمية وخاصة المبدأ الثالث عشر والمادة الثانية عشر من اتفاقية بازل لعام 1989[2]. ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن هذا البروتوكول لم يتناول المسؤولية الدولية بالمعنى الدقيق، ولكنه تعرض إلى موضوع المسؤولية المدنية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، بالإضافة إلى أنه حدد كل مرحلة من مراحل نقل النفايات عبر الحدود بدءا من مكان شحنها إلى غاية مرحلة التخلص من هذه النفايات الخطرة[3].

وعلى ضوء ما تقدم قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول الأول مجال تطبيق بروتوكول اتفاقية بازل، وخصص الثاني لمعالجة موضوع المسؤولية المترتبة

---

[1] – للمزيد من التفاصيل راجع البروتوكول الخاص بالمسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع يوم 31 مارس 2015 http://untreaty.org

– أو راجع الموقع الالكتروني الخاص بالمقرر رقم 29/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989 خلال اجتماعه الخامس المنعقد في 10 ديسمبر 1999 حول اعتماد بروتوكول بازل بشان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

تاريخ الاطلاع يوم 31 مارس 2015

-http://www.basel.int/meetigs/sbc/cop/-5.htm.

[2] – راجع المبدأ13 من إعلان مؤتمر المم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام 1992 و الفقرة الأولى من ديباجة بروتوكول بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[3] – أنظر: PASQUALI Leonardo, op. cit., p. 255.

عن نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود، أما الثالث فيتناول نظام التعويض عن الأضرار الناجمة نقل النفايات الخطرة.

المطلب الأول : مجال تطبيق بروتوكول اتفاقية بازل

حددت المادة الثالثة من البروتوكول مجال تطبيق أحكام البروتوكول وأنواع الأضرار التي لم يشملها هذا البروتوكول، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن : "يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير[1].

ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر لحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية.

وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علما بالإخطارات الواردة إليها وفقا لأحكام المادة الثالثة من البرتوكول. وتجدر الإشارة أن هذه المادة عرفت نقاشا كبيرا من طرف فريق العمل المكلف باعدا البروتوكول، فقد طغت على النقاش

---

[1] – راجع نص الأولي من بروتوكول بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

الجوانب التقنية والسياسية، وفي الأخير توصل فريق العمل إلى وضع أحكام تقيد من مجال تطبيق البروتوكول[1].

وبناء على ما تقدم قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يتناول الفرع الأول المجال الموضوعي لتطبيق بروتوكول اتفاقية بازل لعام 1999 أما الفرع الثاني فخصص لمجال تطبيق البروتوكول من حيث الزمان أو النطاق الزمني، بينما يعالج الفرع الثالث البنود الخاصة باستبعاد الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة.

الفرع الأول : النطاق الموضوعي لتطبيق بروتوكول اتفاقية بازل

يرتكز النطاق الموضوعي لتطبيق البروتوكول كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات الدولية الأخرى التي تناولت موضوع المسؤولية في مجال الأضرار البيئية، على تحديد مفهوم الضرر والنفايات المعنية بهذا البروتوكول. فبالنسبة لتعريف الضرر القابل للتعويض فقد حددته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول[2]. كما عرفت الفقرة الثانية (ح) من المادة الثانية مفهوم الحادث، إذ جاء فيها" يعني

[1] – يشترط للتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود بما فيها الاتجار المشروع . ويكون الغرض من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التخلص النهائي منها طبقا لما ورد في الفرع ألف من الملحق الرابع من اتفاقية بازل .أو يكون الغرض من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود هو إعادة تدويرها أو استردادها إذا كانت تلك النفايات محل النقل مدرجة في الفرع باء من الملحق الرابع لاتفاقية بازل. وقد أكدت على المعنى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من البروتوكول بازل لعام 1999 المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

راجع نص المادة الثالثة من بروتوكول بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 3 من بروتوكول بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

"حادث" أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديدا خطيرا ووشيكا ينذر بإحداث ضرر، ... [1]".

وعملا بأحكام الفقرة الثانية (ج) من المادة الثانية من البروتوكول، يتضح أن الضرر يتضمن عدة صور من الضرر، الضرر الذي يتسبب في موت الأشخاص أو الإصابات الجسدية وفقدان الممتلكات أو الأضرار بالممتلكات على خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقا لهذا البروتوكول، أو يشمل الضرر فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة والتي من شانها تؤدي إلى الانتقاص من الأهمية الاقتصادية والبيئية مثل قطاع الزراعة والنقل والسياحة[2].

يشمل الضر أيضا التكاليف اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتتحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها، بالإضافة إلى تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير مادام أن الضرر ناتج عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والخاضعة لأحكام اتفاقية بازل[3].

---

[1] – راجع نص الفقرة 2 (ح) من المادة 2 من نفس البروتوكول. وقد نقل هذا التعريف من الفقرة 11 من المادة من المادة 2 من:

La Convention de Lugano du 21 août 1993 sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, qui stipule dans son article 2 paragraphe 11ce qui suit : « … 11- Au sens de la présente Convention «Evénement» signifie tout fait instantané ou continu, ou toute succession de faits ayant la même origine, qui cause un dommage ou qui crée une menace grave et imminente dédommagé …. » Conseil de l'Europe – Série des traités européens – n° 15 – 1998.

[22] – راجع نص الفقرة 2 (ج1 و2 و3) من المادة 2 من بروتوكول اتفاقية بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[3] – راجع نص الفقرة 2 (ج 4 و 5) من المادة 2 من نفس البروتوكول.

ينطبق البروتوكول السالف الذكر على الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والتي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية بازل لسنة 1989.

تشمل هذه النفايات الخطرة المدرجة في ملاحق اتفاقية بازل إلى جانب النفايات الخطرة التي نصت عليها تشريعات دولة التصدير ودولة الاستيراد ودولة العبور. وتضمن أيضا الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة المنزلية والأضرار الناتجة عن حرق النفايات المنزلية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية بازل التي نصت على أن النفايات الأخرى هي النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني للاتفاقية وتخضع للنقل عبر الحدود[1].

لكن الدول الصناعية أثارت مسألة استبعاد الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (ب) من المادة الأولى من اتفاقية بازل والتي أشارت إلى أن النفايات التي لاتشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع الداخلي لدولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دولة العبور[2].

وقد توصل الأطراف في الأخير إلى اتفاق مفاده تطبيق البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتي أشارت إليها الفقرة الفرعية الأولى (ب) من اتفاقية بازل، على أن يتم الإخطار بهذه النفايات من قبل دول التصدير أو دولة الاستيراد. كما يسري هذا البرتوكول أيضا على

---

[1] – راجع نص الفقرة 2 من المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع المحق الثامن والملحق التاسع من نفس الاتفاقية.

الضرر الناشئ داخل منطقة السلطة الوطنية للدولة بما فيها دولة العبور وفقا لأحكام المادة الثالثة من اتفاقية بازل[1].

الفرع الثاني : النطاق الزمني لتطبيق بروتوكول اتفاقية بازل

يطرح موضوع مجال تطبيق البروتوكول من حيث الزمان، مسألة معرفة المدة التي تبدأ منها عملية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ومعرفة مدة انتهاء عملية النقل من أجل تطبيق أحكام البروتوكول. وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام 1989، يتضح أن تعريف النقل عبر الحدود جاء ناقصا ولم يتطابق مع مجال تطبيق البروتوكول. كما أن الاتفاقية لم توضح بصورة دقيقة مدة بداية نقل النفايات الخطرة إلى غاية نقطة التفريغ[2].

وعلية ينبغي أن تحدد بصورة واضحة النقطة الأساسية التي يمكن من خلالها معرفة بداية النقل عبر الحدود للنفايات الأخرى أو النفايات الأخرى، وذلك بغرض ترتيب المسؤولية على الشخص المسؤول عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[3]. ولمعرفة مجال تطبيق البروتوكول من حيث الزمان، يستوجب التعرض إلى عنصرين أساسين، العنصر الأول يشمل تحديد مدة بداية نقل النفايات الخطرة الخاضعة من

---

[1] – راجع نص الفقرة 6 من المادة 3 من بروتوكول اتفاقية بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[2] – ورد في الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ما يلي:" ... 3– يعني" نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع لولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل، ..."

[3] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة :
–UNEP/CHW.1/WG.1/3/Inf.3)1993.

أجل تطبيق أحكام البرتوكول والعنصر الثاني يتضمن تحديد مدة انتهاء عملية نقل النفايات الخطرة طبقا لأحكام البروتوكول.

أولا : تحديد نقطة بداية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود طبقا لبروتوكول بازل

لقد توصل فريق العمل المشكل من الخبراء القانونيين والتقنيين المكلفين بإعداد مشروع البروتوكول إلى اقتراح طريقتين تتعلق بموضوع تحديد نقطة انطلاق النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة من اجل تطبيق أحكام البروتوكول على الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

تستند الطريقة الأولى على أحكام الفقرة التاسعة من المادة السادسة من اتفاقية بازل لعام 1989[1]. وقد أشارت الاتفاقية إلى أن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بين الأطراف يبدأ من دولة التصدير، وتشترط الاتفاقية في نفس الوقت بأن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها، وينبغي على المتخلص من النفايات الخطرة إبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير، وإذا لم ترد هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد[2].

أما الطريقة الثانية التي أقترحها الخبراء فتتمثل في أن نقطة نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى تبدأ من نقطة مغادرة النفايات الخطرة المياه الإقليمية لدولة التصدير في حالة النقل البحري. وبعد نقاش حاد بين فريق العمل المشكل من الخبراء القانونيين والتقنيين خلال دورة أكتوبر لعام 1998، توصل الخبراء إلى الأخذ بالطريقة الثانية بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

---

[1] – راجع : – Rapport de la sixième session du groupe de travail constitué d’experts juridiques et techniques. Documents (UNEP/CHW.1/WG.1/6/2) 1998, p. 10.

[2] – راجع نص الفقرة 9 من المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وتبدأ نقطة نقل النفايات الخطرة من مدة مغادرة النفايات الخطرة البحر الإقليمي لدولة التصدير في حالة النقل البحري للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. وقد تم اعتماد هذه الطريقة إلى غاية دورة أفريل من عام 1999 لفريق العمل المشكل من الخبراء القانونيين والتقنيين. إلا أنه فيما بعد وقع الاختيار بصفة رسمية على اعتماد الطريقة الأولى بخصوص بداية عملية نقل النفايات الخطرة، وهذا ما تكرس في أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

وقد أجازت المادة الثالثة من البروتوكول للدول الأطراف حرية الاختيار في مجال تطبيق أحكام البروتوكول الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث على إقليمها وخاصة بالنسبة للأطراف التي لم تملك نظام خاص بالمسؤولية وهذا ما ينطبق فعلاعلى الدول النامية التي تفتقد إلى أنظمة قانونية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2].

---

[1] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة: Rapport de la septième session du groupe de travail constitué d’experts juridiques et techniques, (UNEP/CHW.1/WG.1/7/2, p.12.

[2] – ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 3 من بروتوكول اتفاقية بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ما يلي: " 1- يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير. ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار الوديع، أن يستثني تطبيق لحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود، و التي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية ، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية. وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علما بالإخطارات الواردة إليها وفقا لهذه المادة ..."

ثانيا : تحديد نقطة نهاية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود طبقا لبروتوكول بازل

عملا بأحكام الفقرة التاسعة من المادة السادسة من اتفاقية بازل لعام 1989، تنتهي عملية نقل النفايات الخطرة في حالة قيام المخلص من النفايات الخطرة يبلغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير. ولأغراض تطبيق أحكام البروتوكول ، فان هذا الأخير يحدد نقطة نهاية نقل النفايات الخطرة طبقا للملحق الرابع من اتفاقية بازل والذي يميز بين نوعين من العمليات، العمليات عن طريق الوسائط (élimination par intermédiaires) والعمليات الخاصة (élimination spécifiée).[1]

أما في حالة إعادة استيراد النفايات الخطرة طبقا لأحكام المادة الثامنة والفقرة الثانية (أ) والفقرة الرابعة من المادة التاسعة من اتفاقية بازل، فان أحكام البروتوكول تسري على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في حالتها الطبيعية. ولكن البروتوكول أشار إلى الاتجار غير المشروع مثل ما أكدت عليه اتفاقية بازل لعام 1989 في الفقرة التاسعة من المادة السادسة[2].

---

[1] – راجع الملحق الرابع (ألف و باء) من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. و راجع أيضا الفقرة 9 من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[2] – Dans la confusion des débats, une proposition « dangereuse »fut présentée et même appuyée par un certain nombre de pays. Selon cette proposition, lorsque le mouvement aboutit à l'une des opérations de récupération ou recyclage prévues à l'annexe IVB de la convention, le point final d'application du Protocole serait «le moment où les déchets ont été pris en charge par l'éliminateur à l'endroit où l'opération doit avoir lieu ».Cela signifie que le Protocole ne s'appliquerait pas aux dommages occasionnés au cours des opérations de récupération ou de recyclage

أنظر :

–Rapport de la huitième session du groupe de travail constitué d'expert techniques et juridiques,(UNEP/CHW.1/WG.1/8/2)1999, p. 14.

الفرع الثالث : البنود الخاصة باستبعاد الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة

لقد تضمنت الفقرة السادسة من المادة الثالثة من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أحكاما تتعلق باستبعاد بعض الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من مجال تطبيق البروتوكول[1]. كما يشمل هذا الاستثناء بعض الحالات الأخرى والتي كانت محل خلاف بين أعضاء فريق العمل المشكل من الخبراء القانونيين والتقنيين المكلفين بإعداد مشروع البروتوكول، ويتعلق الأمر باستبعاد الأضرار الواقعة في إقليم دولة ليست طرفا في البروتوكول وحالة استبعاد الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في إطار المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل لعام 1989 والتي تشجع الأطراف في الدخول أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود مع أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[2]. ويتضمن هذا الاستثناء الأضرار الواقعة في إقليم دولة غير طرف في بروتوكول اتفاقية بازل واستبعاد الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة طبقا للمادة 11 من اتفاقية بازل.

---

[1] – جاء في نص الفقرة 6 (أ) من المادة 3 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ما يلي: ... 6– دون التقيد بالفقرة 1 ورهنا بالفقرة 2 من المادة: ... (أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بدأه طرف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد المعني ..."

[2] – راجع نص المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

أولا : استبعاد الأضرار الواقعة في إقليم دولة غير طرف في بروتوكول بازل

عملا بأحكام الفقرة الثالثة (أ) من المادة الثالثة من بروتوكول بازل لعام 1999، فان هذا الأخير يطبق فقط على الأضرار الواقعة في منطقة تحت السلطة الوطنية لدولة طرف في البروتوكول والتي تنشأعن حادثة ناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود[1]. وتجدر الإشارة أن هذه الفقرة جاءت من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى البروتوكول وحرمان الدول التي تنضم إلى هذا البروتوكول من الاستفادة بالحقوق الخاصة بالتعويض، وهذا لغرض ضمان حماية فعالة للبيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتخص هذا الحالة من الاستثناء، استبعاد الأضرار بين دولة التصدير ودولة الاستيراد. وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة (ب) من المادة الثالثة من البروتوكول، يتضح جليا انه عندما تكون دول الاستيراد طرفا في البروتوكول وليست دولة التصدير طرفا، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها شحن النفايات الخطرة على وسائل النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير[2]. أما في الحالة التي تكون دولة التصدير غير طرف في البروتوكول، فيسري هذا الأخير على الأضرار التي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة إلى متعهد التخلص من تكل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، ولا يطبق أيضا هذا البروتوكول إذا لم تكن دولة التصدير ودولة الاستيراد أطرافا فيه[3]. ويسري أيضا هذا البروتوكول على الأضرار

---

[1] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 3 من بروتوكول بازل لعام 1999بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع نص الفقرة 3 (ب) من المادة 3 من نفس البروتوكول .

[3] – راجع نص الفقرة 3 (ج) من المادة 3 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود

التي تقع في منطقة تخضع لسلطة دولة العبور التي ليست طرفا في البروتوكول، ولكن بشرط أن تظهر هذه الدولة في المرفق (ألف) من البروتوكول. علما أن هذا المرفق يحدد قائمة دول العبور التي تقدر ب 39 جزيرة وأرخبيل، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية الثالثة (د) من المادة الثالثة من البروتوكول، بشرط أن تكون دولة العبور قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاق إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1]، لكن بعض الدول النامية مثل دول الكاريبي (les îles de Caraïbes) ودول منطقة جنوب المحيط الهادي (Sud Pacifique) وجدت صعوبات كبيرة بشأن الانضمام إلى البروتوكول، على الرغم من أنها تقوم باستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وبالمقابل فان هذه الدول لا تملك هياكل ومرافق ضرورية من أجل تطبيق الوسائل القانونية الدولية في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود(1). وهذه المسائل تعد من بين الأسباب الجوهرية التي دفعت إلى التوقيع على اتفاقية وايجاني – غينيا– في شهر أفريل من عام 1995 حول حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورم والتحكم في نقل النفايات الخطرة وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي[2].

– A noter que le protocole s’applique dans les situées hors de toute juridiction nationale comme par exemple en haute mer, seulement lorsque les dommages subis sont la perte des vies humaines, de dommages corporels et le cout des mesures Préventives.

أنظر: PEREZ MARTIN Maria Tereza , op. cit., . p. 378.

[1] – راجع الفقرة 3 (د) من المادة 3 من نفس البروتوكول. وراجع أيضا وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: –Rapport de la cinquième réunion de la Conférence des Parties (UNEP/CHW.5/29)1999, p .23

[2] – هذه المسائل تعد من بين الأسباب الجوهرية التي دفعت إلى التوقيع على اتفاقية وايجاني – غينيا– في شهر أفريل من عام 1995 حول حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورم والتحكم في نقل النفايات الخطرة وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي.

ثانيا : استبعاد الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة طبقا للمادة الحادية عشر من اتفاقية بازل

ثار نقاش كبير خلال اجتماع فريق العمل المكلف حول أحكام المادة الثالثة التي أدرجت في مشروع البروتوكول ويتعلق الأمر بالفقرة السابعة (أ) من المادة الثالثة من مشروع البروتوكول. وعملا بأحكام هذه المادة، فان البروتوكول لا يسري على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، على أن تكون هذه العمليات طبقا لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو اتفاق إقليمي يتم إبرامه وفقا للمادة الحادية عشر من اتفاقية بازل لعام 1989[1].

وفي الأخير توصل فريق العمل إلى اتفاق حول هذا الموضوع وجاءت الفقرة السابعة (أ) من المادة الثالثة من البروتوكول صريحة، بحيث أشارت إلى أن تطبيق هذه الفقرة تخضع إلى أربعة شروط أساسية:

1- أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب،

2- وأن يكون هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائما وساري المفعول وقابل للتطبيق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود شريطة أن يلبي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول، أو يتجاوزها، وذلك بتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين،

أنظر: LAWERENCE. P, «The Negotiation of Environment Convention : The Waigani South Pacific Convention on Hazardous and Nuclear Wastes» International Law and Australian Defense Studies Centre, 1997, p. 61.

[1] – راجع نص المادة 11 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

3- أن يكون الطرف في الاتفاق أو ترتيب المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل الذي وقع لديه الضرر قد اخطر الوديع من قبل بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلص من النفايات الخطرة،

4- ألا تكون الأطراف في الاتفاق أو الترتيب بموجب المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل قد أعلنت أن البروتوكول قابل للتطبيق[1]. ويمكن الإشارة إلى أن هذا الاستثناء الذي أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة من البروتوكول لا يؤثر على الحقوق أو الالتزامات المقررة لأي طرف متعاقد لا يكون طرفا في الاتفاق أو الترتيب السالف الذكر،كما لا يؤثر هذا الاستثناء أيضا على حقوق دول العبور التي ليست أطرافا متعاقدة، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من البروتوكول[2].

ومما يلاحظ على الفقرة السابعة من المادة الثالثة على أنها عندما وضعت أربعة شروط الخاصة بتطبيق المادة الحادية عشر من اتفاقية بازل لعام 1989 لم تحدد الجهة المختصة سواء تعلق الأمر بمؤتمر الأطراف في البروتوكول أو جهاز ثانوي أو الأطراف المتعاقدة في مجال تقييم الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3].

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

أشارت المادة الأولى من البروتوكول أن الهدف الأساسي من هذا الأخير هو وضع نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل

[1] - راجع الفقرة 7 (أ) من المادة 3 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] - راجع نص الفقرة 8 من المادة 3 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[3] - راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة : Rapport de la cinquième réunion de la Conférence des Parties, (UNEP/CHW.5/29)1999, p. 21.

النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات الخطرة[1].

أما باقي أحكام البروتوكول تهدف أساسا إلى توفير كل الوسائل القانونية للضحايا من أجل الحصول على تعويض سريع وعادل، وهذا ما توصل إليه فريق العمل بوضع نظام المسؤولية يراعي مصالح الضحايا من جراء الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مع العلم أن هذا النظام من المسؤولية يستبعد المسؤولية المدنية للدولة[2]. وبالرجع إلى أحكام المادة السادسة عشر من البروتوكول، فإنها تؤكد على أن هذا البروتوكول لا يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام بشان المسؤولية الدولية للدولة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن فريق العمل المشكل من الخبراء القانونيين والفنيين قد ركزوا في مناقشاتهم حول إعداد البرتوكول على موضوع تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة عن نقل النفايات الخطرة والذي يشملنظام المسؤولية الموضوعية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة في مجال المسؤولية[4]،كما أسس نظام المسؤولية على أساس الخطأ.

وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول المسؤولية الموضوعية عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،ويعالج الثانيالمسؤولية الناتجة عن الخطأ في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

---

[1] – راجع نص المادة الأولى من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[2]– راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة:

–Rapport de la huitième session du groupe de travail constitué d'experts juridiques et techniques, (UNEP/CHW.1/8/5) 1999, p. 4.

[3] – راجع نص المادة السادسة عشر من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ،

وأنظر أيضا : – BITAR Fouad , op. cit., p. 141 et s.

[4] – راجع الاتفاقية الدولية لعام 1966 بشأن المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد السامة وشديدة الخطورة .

الفرع الأول : المسؤولية الموضوعية عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

ينجم عن عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود أخطارا كبيرة على الصحة البشرية والبيئة، وأن المستفيد اقتصاديا من هذه العمليات هما دولة الإنتاج ودولة التصدير. ويطبق على هذه العمليات مبدأ الملوث الدافع تماشيا مع المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية تطبيقا للفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989[1]. وقد وضع البروتوكول نظام المسؤولية الموضوعية المبنية على الأخطار الخاصة الناجمة عن عمليات النقل والتخلص من النفايات الخطرة، وينبغي على المتضرر من هذه النفايات إثبات وجود العلاقة السببية بين صاحب الفعل والضرر. ونتيجة لذلك ركز فريق العمل المشكل من الخبراء المكلفين بإعداد بروتوكول بازل على تحديد الشخص المسؤول على الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2]. ولهذا فقد وضع البروتوكول نظاما خاصا بالمسؤولية، وهي المسؤولية الموجهة (la responsabilité canalisée) أي تحديد المسؤول مسبقا عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك من

---

[1] – ورد في المبدأ 16 من إعلان ري ودي جاني رو لعام 1992 حول البيئة و التنمية ما يلي:" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، و استخدام الأدوات الاقتصادية ، أخذة في الحسبان النهج القاضي بان يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ كلفة التلوث، مع ايلاء المراعاة على النحو الواجب للصلح العام ، و دون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين.'

– كم ورد في نص الفقرة 5 من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ما يلي:" ... وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى و التخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة ، أيا كان مكان التخلص ...".

[2] – أنظر : BITAR Fouad , op. cit., p. 130 et s.

أجل فسح المجال للمتضررمن أجل الحصول على التعويض[1]. ويطرح موضوع المسؤولية الموضوعية مسالتين أساسيتين، تعيين الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وكذلك مسألة إعفاء الشخص المسؤول من المسؤولية.

أولا : تعيين الشخص المسؤول عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول، يعتبر المخطر وفقا للمادة السادسة من اتفاقية بازل لعام 1989 مسؤولا عن الضرر حتى تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف، ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولا عن الضرر. وطبقا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام 1989 يكون المخطر في هذه الحالة المنتج للنفايات الخطرة أو المصدر لتلك النفايات الخطرة وبالمقابل تستبعد المادة الربعة من البروتوكول مسؤولية الدولة

---

1 – « une telle canalisation de la responsabilité est précieuse en matière de transport : La séquence des opérations constituant la chaine d'un transport y donne en effet lieu à l'intervention d'une série complexe de professionnels chargés tantôt de tâches matérielles, tantôt de missions d'ordre juridique ou commercial, parfois des deux … pour les victimes, a fortiori si ce sont des profanes étrangers aux usages professionnels l'écheveau formé par ces professions est inextricable .Une règle opérant la canalisation des responsabilités sur l'un des intervenants de la chaine du transport met fin à leur incertitude et leur indique l'interlocuteur auquel s'adresser ».

أنظر :

–REMOND (M), «La responsabilité des transporteurs et auxiliaires de transport et déchets dangereux», Séminaire sur les aspects juridiques et institutionnels des mouvements transfrontières de déchets dangereux, organisé par l'OCDE à Paris, du 12 au 14 juin 1984, p. 6.

المصدرة، وترتب المسؤولية على عاتق المصدر للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[1].

ويعتبر المصدر للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى مسؤولا إلى غاية وصول النفايات الخطرة إلى الشخص الذي يقوم بالتخلص منها. كما يكون المصدر للنفايات الخطرة مسؤولا عند عدم وجود إخطار وخاصة في حالة الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة. أما المتخلص من النفايات الخطرة كما أشارت إليه الفقرة التاسعة من المادة الثانية من اتفاقية بازل يكون محل الدعوى التي يرفعا المتضرر من النفايات الخطرة باعتبار المتخلص من النفايات الخطرة وقع على وثيقة الإخطار بشأن استلام النفايات الخطرة[2].

وقد أكد البروتوكول في مادته الرابعة أنه في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو المطالبة بالتعويض من كافة الأشخاص المسؤولين عن الأضرار[3].

ثانيا : أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية

على خلاف نظام المسؤولية المطلقة،فإن الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة يمكن إعفاءه من المسؤولية الموضوعية إذا تبين أن الضرر ناتج عن حادث خارج عن إرادته وبالتالي استبعاد عنصر الخطأ[4]، وذلك طبقا

---

[1] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 4 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع نص الفقرة 9 المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[3] – راجع نص الفقرة 6 من المادة 4 من بروتوكول بازل لعام 1999بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[4] – Le régime de responsabilité absolue est une forme de responsabilité aggravée, c'est–à–dire qu'aucune cause d'exonération de responsabilité ne peut être admise. La responsabilité objective fait disparaître le critère de la faute, mais il donne au défendeur, contrairement au régime de la responsabilité absolue la possibilité

للحالات التي حددتها الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من البروتوكول والتي جاء فيها مال يلي:" ... 5- لا تقع أي مسؤولية وفقا لهذه المادة على الشخص المشارإليه في الفقرتين1 و2 من هذه المادة، إذا ما أثبت الشخص أن الضرر كان :

-(أ) ناتجا عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد،

-(ب) أو ناتجا عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته،

-(ج) ناتجا بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر، أو

-(د) ناتجا بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر ..."[1].

وقد نص البروتوكول في مادته السابعة بأنه إذا وقع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولا فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع[2]. وفي حالة الحادث الذي يتعذر عند وقوعه التمييز بين النفايات التي يشملها البروتوكول والتي ساهمت في وقوع الضرر والنفايات التي لا يشملها البروتوكول وساهمت في وقوع الضر، فان جميع الأضرار الناتجة عن هذا الحادث تطبق عليها جميع أحكام البروتوكول[3].

d’échapper à sa responsabilité en démontrant que le dommage causé est le résultat d’événements indépendants de sa volonté.

أنظر : -BITAR Fouad , op. cit., p. 103 et p. 132.

[1] – راجع نص الفقرة 5 من المادة 4 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 7 من نفس البروتوكول.

[3] – راجع الفقرة 3 من المادة 7 من نفس البروتوكول.

الفرع الثاني : المسؤولية الناتجة عن الخطأ في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

يقصد بالمسؤولية الناتجة عن الخطأالمسؤولية المترتبة عن مخالفة التزام قانوني وقد يكون الخطأ متعمدا أو غير متعمد. وأشار بروتوكول بازل لعام 1999 إلى نظام المسؤولية على أساس الخطأ تحت عنوان المسؤولية عن القصور، وهذا ما أكدت عليه المادة الخامسة من البروتوكول التي نصت على أن كل شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عدم الامتثال لأحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أو الأضرار الناتجة عن تصرفات خاطئة مقصودة أو غير مقصودة، علما أن أحكام المادة الخامسة من البروتوكول لا تؤثر على التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين[1].

هذا وإن عدم احترام أحكام الاتفاقية تخص أساسا الأحكام التي نظمت طرق نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وهذا ما أشارت إليه الفقرة السابعة (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989، والتي تشترط أن تجري عملية تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضوع النقل عبر الحدود لصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتماشى مع المعايير الدولية المعترف بها. فضلا عن ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية بازل بشان النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2].

ومما يلاحظ أن نظام المسؤولية على أساس الخطأ يترتب على كل الأشخاص الذين ساهموا في إحداث الأضرار طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من البروتوكول، والتي أكدت على أنه يتخذ أي شخص تكون له سيطرة على النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وقت وقوع الحادث ، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث[3].

---

[1] – راجع نص المادة 5 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع نص الفقرة 7 (ب) من المادة 4 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، و راجع أيضا الفقرة الأولى من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

[3] – راجع نص الفقرة الأولى من المادة 6 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه ينبغي على كل شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، أو تكون له سيطرة على نقل هذه النفايات الخطرة اتخاذ التدابير الوقائية. وإذا تصرف هذا الشخص وفقا للقوانين الوطنية تتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة مسؤولا بموجب هذا البروتوكول[1].

أما فيما يتعلق بحق التظلم، فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول، والتي وضعت شروط معينة ينبغي على كل شخص مسؤول أن يتظلم وفقا للنظام الداخلي للمحكمة المختصة.

ويمكن حصر هذه الشروط النقاط التالية :

أ – يحق لأي شخص مسؤول التظلم ضد أي شخص اخرم سؤول أيضا بموجب هذا البروتوكول،

ب– التظلم يكون مطابقا للترتيبات التعاقدية.

وللإشارة فان أحكام هذا البروتوكول تحمي حقوق الشخص المسؤول في التظلم بموجب قانون المحكمة المختصة[2].

وهناك بعض المسائل الأساسية التي ناقشها فريق العمل المشكل من الخبراء المكلفين بإعداد هذا البروتوكول والمرتبطة بالمسؤولية على أساس الخطأ، ومن أبرزها مواعيد وأسس التظلم. فبالنسبة لمواعيد التظلم فقد توصل فريق العمل على اعتماد مدة طويلة للتظلم والتي كرستها المادة الثالثة عشر من البروتوكول والتي وضعت ضوابط تحكم مواعيد تقديم التظلمات أو طلبات التعويض، بحيث جاء في الفقرة الأولى منها أن طلبات التعويض يجب أنتقدم خلال عشرة سنوات من تاريخ وقوع الحادث[3]. أما الفقرة الثانية فقد اشترطت أن طلبات التعويض بموجب هذا البروتوكول

---

[1] – راجع نص الفقرة 2 من المادة 6 من نفس البروتوكول.

[2]– راجع نص الفقرة (أ) و (ب) من المادة 8 من نفس البروتوكول.

[3] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التالية :

- Rapport de la sixième session du groupe de travail (UNEP/CHW.1/WG.1/6/2.1998, p. 16.
- Rapport de la septième session du groupe de travail (UNEP/CHW.1/WG.1/7/2.1998, p. 8.

لا تقبل مالم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه بالضرر بشكل معقول بشرط عدم تجاوز مدة عشرات سنوات. كما في حالة تعدد الحالات التي يتألف فيها الحادث من سلسة وقائع، تحسب المدة الزمنية من تاريخ أخر واقعة[1].

أما فيما يخص أسس التظلم فقد أشارت إليها المادة العشرون من البرتوكول والتي نصت على العلاقة بين البروتوكول وقانون المحكمة المختصة وتؤكد على استفادة الضحايا من الحماية الكافية لحقوقهم وحماية البيئة. كما توجه طلبات التعويض إلى محاكم الدول الأطراف ومكان وقوع الضرر[2].

المطلب الثالث : نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

استندت اتفاقية بازل في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على مبادئ القاهرة التوجيهية لعام 1987 وخاصة المبدأ الأخير الذي أكد على ضرورة وضع أحكام تتعلق بالمسؤولية والتأمين والتعويض عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة، وينبغي أن تدرج هذه الأحكام ضمن التشريعات الداخلية للدول[3].

- Rapport de la septième session du groupe de travail (UNEP/CHW.1/WG.1/7/2.1998, p. 18.

[1] – راجع الفقرات الأولى و 2 و 3 من المادة 13 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع الفقرات الأولى و 2 و 3 من المادة 13 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[3] Principes Directeurs (Guidelines) qui furent entérinés par le Conseil d'Administration du PNUE en date du 17 juin 1987 (Décision 14/30) .Ces principes directeurs reconnaissent les différences qui existent entre différents pays du monde et entendent constituer un cadre général pour l'action administrative visant une bonne gestion des déchets dangereux, notamment dans les pays en développent.

– أنظر: –BEURIER Jean –Pierre, Droit International de l'Environnement Etudes Internationales, Pedone, 4ème Edition, 2010, p. 442.

وتعتبر الأضرار البيئية من بين الأضرار القابلة للتعويض، ولقد أكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية ومن أبرزها الاتفاقية الدولية لعام 1971 حول إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط والاتفاقية الدوليةلعام 1972 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم التلوث بالنفط الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار،والتي أكدت في الفقرة السادسة من المادة الأولى على قابلية هذه الأضرار للتعويض[1].

وعليه، قسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول التأمين على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أما الثاني فإنه خصص للنظام المالي الخاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة.

الفرع الأول : التأمين على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تقتضي عملية التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أن يكون الشخص المسؤول عن هذه الأضرار على أساس المسؤولية الموضوعية مرتبط بعقد التأمين من أجل التعويض عن هذه الأضرار التي يطالب بها ضحايا الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة.

وطبقا لأحكام المادة الرابعة من البروتوكول، فقد تم تحديد الحدود المالية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتي أشار إليها الملحق (باء) من البروتوكول، وهذا الأخير أكد صراحة على أن الحدود المالية للمسؤولية تحدد وفق التشريعات الوطنية للدول الأطراف سواء تعلق الأمر بالمصدر أو المستورد للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[2].

---

[1] – راجع نص الفقرة 6 من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لعام 1972 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار.

[2] – راجع : المادة 4 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والملحق (باء) من نفس البروتوكول.

كما أشار الملحق (باء) في فقرته الثالثة على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بمراجعة المبالغ بصفة دورية، مع مراعاة الأخطار التي تهدد البيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود آخذة في الحسبان طبيعة تلك النفايات الخطرة وتدويرها وكمياتها وخصائصها الخطرة[1]. وأجازت المادة الثالثة والعشرون من البروتوكول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بتعديل الفقرة الثانية من الملحق (باء) من البروتوكول طبقا لأحكام المادة الثامنة عشر من الاتفاقية[2].

قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه السادس عام 2002 بتعديل الفقرة الثانية من الملحق (باء) من بروتوكول بازل لعام 1999، مع العلم أنه لايجوز تحديد الحدود المالية للتعويض في حالة المسؤولية على أساس الخطأ وخاصة في حالة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود[3].

وبالنسبة للتأمين على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فانه يعد إجباري على الرغم من أن الفقرة الحادية عشر من المادة السادسة من اتفاقية بازل لعام 1989 تركت حرية للأطراف في إبرام عقود التأمين الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بحيث نصت على انه يكون أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مشمولا بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور[4].

وراجع أيضا: وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: Rapport de la septième session du– groupe de travail, (UNEP/CHW/(UNEP/CHW.1/7/2.1998, p. 8.

[1] – راجع الفقرة 2 من الملحق (باء) من نفس البروتوكول.

[2] – راجع المادة 18 والمادة 23 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

[3] – راجع الفقرة 2 من المادة 12 من نفس البروتوكول بازل.

[4] – راجع الفقرة 11 من المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، والمادة 9 من نفس البروتوكول.

أكدت المادة الرابعة عشر من البروتوكول على ضرورة التأمين على نقل النفايات الخطرة، بحيث ألزمت الأشخاص المسؤولين بموجب المادة الرابعة من نفس البروتوكول بإبرام عقود التأمين أو سندات للضمانات المالية بحيث تغطي مسؤوليتهم عن الأضرار التي تسببها النفايات الخطرة، ويجوز للدول أن تفي بالتزاماتها عن طريق إعلانات التأمين[1].

إن الهدف الأساسي من التأمين أو تقديم ضمانات مالية هو بمثابة ضمان لدفع التعويض إلى ضحايا الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الحادية عشر من المادة السادسة من اتفاقية بازل لعام 1989 والمادة الثانية من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2].

وفي هذا الصدد يمكنني الإشارة إلى أنالعديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية ذات الصلةبموضوع المسؤولية والتعويض قد اشتملت على بعض الشروط التي تكفل دفع التعويضات في حالة المسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية، إذ اشترطت هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية إلى ضرورة توفر وثائق التأمين وضمانات مالية[3].

---

[1] – راجع نص المادة 14 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[2] –راجع المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وراجع أيضا الفقرات 2 و 3 من المادة 14 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[3] – و من أمثلة على هذه الاتفاقيات الدولية مورد في نص المادة 3 من الاتفاقية الدولية لعام 1963 والخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث نصت على ما يلي:" 1– تحدد مسؤولية المشغل تجاه سفينة نووية واحدة ب1500 مليون فرنك فيما يتعلق بحادث نووي واحد، 2– يشترط على المشغل أن يحمل تأمينا أو ضمانا ماليا يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي ، وتحدد الدولة المرخصة دفع مبلغه و نوعه و شروطه . وتضمن الدولة المرخصة دفع مبالغ التعويض عن الضرر النووي الذي ثبت على المشغل، بأن توفر الأموال اللازمة إلى الحد

الفرع الثاني : النظام المالي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة

تضمن بروتوكول بازل لعام 1999 بالنسبة للضمانات المقررة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، على العديد من الضمانات اللازمة لدفع التعويضات العادلة.

وهكذا وضعت أحكام البروتوكول شروطا أساسية بشأن التعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[1]. وقد اشترطت المادة الرابعة عشر من البروتوكول أن ينشأ كل من القائم بالإخطار أو المصدر أو المستورد أو

المبين في الفقرة 1 من هذه المادة، بالقدر الذي تكون فيه حصيلة هذا التأمين أو الضمان غير كافية بهذه المطالبات".

- و نصت أيضا المادة 7 من اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي على ما يلي:" 1- يشترط على المشغل أن يحمل تأمينا أو ضمانا ماليا آخر يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي ، و تحدد الدولة التي تقوم فيها المنشأة مبلغة و نوعه و شروطه. و تكفل الدولة التي تقوم فيها المنشاة دفع مطالبات التعويض عن الضرر النووي الذي يثبت على المشغل، بأن توفر الأموال اللازمة، بالقدر الذي تكون فيه حصيلة التامين أو الضمان المالي الآخر غير كافية بهذه المطالبات ..." .

أنظر:خالد السيد المتولى محمد ، المرجع السابق، دار النهضة العربية القاهرة 2005 (الهامش) ص. 505 .

[1] - شكلت الأضرار التي تسببها حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إحدى القضايا التي برز بشأنها الخلاف بين الدول الصناعية والدول النامية أثناء الأعمال التحضيرية لإعداد اتفاقية بازل. فالدول الصناعية تفضل المسؤولية المدنية للمنتج أومولد النفايات الخطرة ومسؤولية الدول المصدرة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تعالج عن طريق بإبرام عقود التأمين بالنسبة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود فالدول الصناعية تفضل المسؤولية المدنية للمنتج أو مولد النفايات الخطرة ومسؤولية الدول المصدرة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تعالج عن طريق بإبرام عقود التأمين بالنسبة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود ويتفق هذا الموقف مع الحلول التي وضعنها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لدى معالجتها موضوع النفايات الخطر. أما الدول النامية فقد طالبت بإقرار مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، وفي نظر الدول النامية فان مسؤولية الدولة المصدرة تنجم في حالة إخلالها بالالتزامات التي تتضمنها الاتفاقية وأيضا في حالة حدوث أضرار ناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وقد توصل الأطراف في الأخير إلى إيجاد حل لهذه المسألة من خلال التوقيع على بروتوكول عام1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

أنظر : -Organisation de Coopération et de Développement Economique, Documents OCDE ,Données sur l'environnement 1997, p. 159.

المتخلص من النفايات الخطرة تأمينا أو ضمانات مالية التي توفر التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه وقع خلاف حاد بين الدول الصناعية والدول النامية بشأن إنشاء الصندوق الدولي للتعويض، وقد رافعت الدول النامية من أجل إنشاء هذا الصندوق الذي يعد أداة فعالة لتطبيق أحكام البروتوكول. وفي الأخير قبلت الدول النامية المصادقة على البروتوكول بدون الصندوق الدولي للتعويض، إلاأن مجموعة الدول الإفريقية لم تكن راضية بعد المصادقة على البروتوكول على أحكام المادة الخامسة عشر من البروتوكول والتي أقصت بصورة غير مباشرة إنشاء الصندوق الدولي للتعويض[1]. ومن هنا يمكن إبراز أشكال أو صور التعويض وحالات الإعفاء من المسؤولية عن التعويض والسلطات المختصة بدفع التعويض.

---

[1] – قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989 في اجتماعه الخامس بموجب المقرر رقم 32/7 توسيع نشاط الصندوق الائتماني الخاص بالتعاون التقني لاتفاقية بازل بصفة مؤقتة من اجل مساعدة الأطراف المتعاقدة والدول النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال في حالة الطوارئ والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث تنشأ من جراء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود في إطار اتفاقية بازل .كما يخول المقرر لأمانة اتفاقية بازل أن تستخدم بناء على طلب احد الأطراف، الموارد المالية للصندوق للأغراض التالية :

1– المساعدة في حالة الطوارئ، بما في ذلك التقييم السريع لشدة الأضرار التي وقعت أو الأضرار التي قد تقع، والتدابير الطارئة لمنع وقوع الأضرار أو التخفيف من هذه الأضرار وآلية تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف والكيانات الأخرى لتقديم المساعدة.

2– التعويض عن الأضرار واسترجاع حالة البيئة .

راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة : Rapport de la cinquième réunion de la– Conférence des Parties (UNEP/CHW.5/29), 1999, p. 66.

أولا : أشكال التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة

جرت الممارسات الدولية على أن يدفع التعويض عن الأضرار إما في صورة مبلغ مالي يدفع للدولة المتضررة والتي بدورها تدفعه إلى الأشخاص المتضررين، أو يدفع التعويض مباشرة إلى كل شخص يقوم بالمطالبة. وقد يأخذ التعويض شكل إعادة الوضع إلى ما كان عليه وخاصة فيما يتعلق بالأضرار البيئية.

أكدت أحكام الفقرة الثانية (ي) من المادة الثانية من بروتوكول بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على أن يدفع التعويض عن طريق الوحدة الحسابية وتعني بذلك حق السحب الخاص الذي عرفه صندوق النقد الدولي[1].

أما فيما يتعلق بالحدود المالية للتعويض الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فقد أكد بروتوكول بازل أن الهدف من التعويض هو ضمان دفع التعويض العادل والكامل[2].

وتحدد قيمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بمبالغ لاتزيد على الحدود القصوى التي تضمنتها التشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة. ونتيجة لذلك يمكن تشديد المسؤولية القانونية للمخطر أو المصدر أو المستورد أو المتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو شخص آخر شارك في وقوع الأضرار ناجمة عن

---

[1] – تعني "وحدة حسابية" حق السحب الخاص ، وقد تم تحديد حقوق السحب الخاصة من طرف صندوق النقد الدولي في 6 أوت 1969 على أساس أن قيمة هذه الوحدة يعادل وزن 888 غرام من الذهب .وحين فقد الذهب قيمته النقدية تم تحديد قيمة الوحدة الحسابية ب 16 و حدة نقدية . و في عام 1980 اقتصرت قيمة الوحدة الحسابية على خمس عملات رئيسية هي: الدولار الأمريكي،الجنيه الإسترليني ، الين الياباني ، المارك الألماني و الفرنك الفرنسي و قد حل محلها حاليا العملة الأوروبية الموحدة" اليورو".

[2] – راجع نص الفقرة 2 (ي) من المادة 2 من بروتوكول بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

مخالفة أحكام اتفاقية بازل أو كنتيجة لتصرفاته الخاطئة المقصودة أو إهماله أو إغفاله، وهذا ما أشارت له صراحة المادة الخامسة من بروتوكول لعام 1999[1].

ثانيا : حالات الإعفاء من المسؤولية عن التعويض

تضمن بروتوكول بازل لعام 1999 حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بعض الأحكام التي تعفي القائم بالإخطار عن نقل النفايات الخطرة أو المصدر أو المستورد أو المتخلص من النفايات الخطرة من المسؤولية عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك في عدة حالات معينة مثل النزاع المسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد، أو كانت تلك الأضرار ناجمة عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي أو ناتجة عن الامتثال لتدابير سلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر، أو سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر كما أكدت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من البروتوكول [2].

كما حدد بروتوكول بازل مدة معينة يستطيع من خلالها المتضرر من نقل النفايات الخطرة المطالبة بالتعويض، وعملا بأحكام الفقرات الأولى والثانية من المادة الثالثة عشر من البروتوكول، يسقط حق المتضرر في المطالبة بالتعويض، إذا لم يقدم طلب خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث أو خمس سنوات من تاريخ علمه بالضرر أو من التاريخ الذي ينبغي أن يكون قد علم به. أما إذا كان الحادث يتشكل من سلسة الوقائع ذات أصل واحد تحسب مدة التقادم بالمطالبة بالتعويض من تاريخ أخر واقعة في الحالات التي يتألف[3].

---

[1] – راجع الفقرة الأخيرة من ديباجة البروتوكول، و الفقرة 2 (ي) من المادة 2 والمادة 5 والفقرة الأولى من المادة 12 من نفس البروتوكول.

[2] – راجع نص الفقرة 5 من المادة 4 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[3] – راجع الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 13 من نفس البروتوكول.

ثالثا : السلطات المختصة بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أحكاما خاصة تؤكد على أن المحاكم والسلطات الوطنية هي السلطات المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بالأنشطة التي لها طابع تجاري[1]. وبالنسبة لتحديد السلطات القضائية المختصة بنظر دعاوى المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، فقد أكدت أحكام بروتوكول بازل لعام 1999 على اختصاص القضاء الوطني للنظر في دعاوى التعويض. وتطبيقا لأحكام المادة السابعة عشر من البروتوكول، تختص المحاكم الوطنية للدول الأطراف المتعاقدة التي وقع فيها أو نشأ لديها ضرر أو التي يقيم فيه المدعي عليه أو يوجد به مركز نشاطه الرئيسي بتقرير التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود[2].

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على دعاوى التعويض، يمكن التمييز بين مسألتين، فقد جرى العمل أن القانون الدولي يطبق إلا على المنازعات الناشئة عن الأنشطة التي تقوم بها الدول، أما الأنشطة التي لها طابع تجاري والتي تقوم بها الكيانات الخاصة وينجم عنها أضرار تطبق عليها التشريعات الوطنية، وقد أكدت

---

[1] – ورد في نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لعام 1976 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط الناتج عن استكشاف و استغلال الموارد المعدنية لقاع البحار والتي جاء فيها ما يلي:"1

1– أنه بمقتضى هذه الاتفاقية، يجوز رفع الدعاوى للمطالبة بالتعويض أمام محاكم أي دولة متعاقدة تعرضت لضرر من جراء حادث، أو أمام محاكم الدولة القائمة بالنشاط. ومن اجل تحديد مكان حصول الضرر، وحسب القانون الدولي، يعتبران الحادث وقع في الدولة التي تتمتع بحقوق سيادية على الموارد الطبيعية في منطقة وقوع الحادث، 2– على كل دولة متعاقدة أن تكفل لمحاكمها الولاية اللازمة للنظر في مثل هذه الدعاوى للمطالبة بالتعويض"

– كما نصت أيضا المادة 15 من الاتفاقية الإضافية لعام 1966 الملحقة بالاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين وأمتعتهم بالسكك الحديدية المؤرخة 26 فيفري 1961 على ما يلي : " لا تجوز إقامة دعاوى بمقتضى هذه الاتفاقية إلا في المحكمة المختصة التابعة للدولة التي أصيب المسافر في حادث بأرضها، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات بين الدول أو في أي ترخيص أو أي وثيقة أخرى تأذن بتشغيل السكة الحديدية المعنية".

[2] – راجع المادة 17 من بروتوكول بازل من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

على هذا الموضوع المادة التاسعة عشر من بروتوكول بازل لعام 1999، حيث نصت على أنه تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة[1].

ولهذا يمكن الاستنتاج أن قانون المحكمة المختصة هو القانون الواجب التطبيق على كل المسائل الجوهرية المتعلقة بدعاوى التعويض الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. ومن ناحية أخرى يمكن لأمانة اتفاقية بازل القيام بدراسات بيئية بعد وقوع الحوادث من أجل تحديد طبيعة وحجم الضرر الذي لحق بالبيئة، كما يمكن لصندوق الائتمان والتعاون التقني لاتفاقية بازل أن يساهم في التكاليف الخاصة بالدراسات المتعلقة بتأهيل البيئة[2].

وعلى ضوء ما سبق تفصيله في الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الثاني فقد تناول موضوع الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وتعرض الفصل الثاني إلى نظام المسؤولية الدولية عن النقل المشروع والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة طبقا لأحكام اتفاقية بازل لعام 1989 وطبقا للقانون العرفي. وقد تم التعرض بالشرح والتفصيل لنظام المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار الناتجة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية بازل إلى نظام المسؤولية الدولية لدولة التصدير عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة سواء تعلق الأمر بسلوك المنتج للنفايات الخطرة أو مصدر لهذه النفايات الخطرة. كما أكدت الفقرة الثانية (ز) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل على مسؤولية الدولة المستوردة للنفايات الخطرة، وألقت عليها التزام بحظر استيراد النفايات الخطرة إذا دعت أسباب مقنعة بان هذه النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئيا.

أما الفقرة الثالثة من المادة التاسعة جاءت تكملة للمادة الرابعة من الاتفاقية، بحيث وضعت نظام المسؤولية الموضوعية على عاتق الدولة المستوردة في حالة

---

[1] – راجع المادة 19 من بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

[2] – راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المنعقد في جنيف من 9 إلى 12 ديسمبر 2002 حول توسيع نشاط الصندوق الائتمان للتعاون التقني الوثيقة .2002(UNEP/ CHW.6/10).

النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود. وقد أخذت المادة الثامنة من اتفاقية بازل بنظام المسؤولية على أساس المخاطر، وينبغي على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات الخطرة المعنية بالاستيراد إلى دولة التصدير عن طريق المصدر إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

لكن المادة الثامنة لم تحدد بصورة واضحة قيام دولة التصدير باسترجاع النفايات الخطرة التي قامت بتصديرها بطريقة مشروعة، إذا تعذر على المصدر استرجاع النفايات الخطرة. كما شجعت على إنشاء صندوق عالمي للتعويض الممول من طرف الشركات الصناعية.

وحاولت في كل ذلك التعرض لبعض التطبيقات الدولية في مجال المسؤولية الدولية عن النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، مثل قضية تصدير النفايات الخطرة من طرف اسبانيا إلى البرتغال، والتي تم تسويتها بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء.

أما فيما يتعلق ببروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فقد شكل موضوع مفاوضات صعبة خلال اجتماع فريق العمل المشكل من الخبراء المكلفين باعتماد هذا البروتوكول، ويتعلق الأمر خاصة بإدراج مبدأ الملوث الدافع ضمن بنود البروتوكول.

وعلى عكس الآليات الدولية الأخرى ذات الصلة، فانه من الصعوبة تحديد مسؤولية الأشخاص المشاركين في عملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مثل منتج النفايات الخطرة أو المصدر أو المتخلص (éliminateur) من تلك النفايات الخطرة. كما يمكن تسجل تأثير تعديل أحكام اتفاقية بازل عام 1995 على أحكام البروتوكول،مما صعب مهمة التوافق بين الدول الصناعية والدول النامية في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

كما يسجل على هذا البروتوكول أيضا، خلوه من أحكام خاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. وقد نجم عن هذا الغموض تشجيع المنتجين والمصدريين للنفايات الخطرة على إبرام

عقود التأمين وخاصة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ويمكن الإشارة بصفة واضحة أن اتفاقية بازل وضعت قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تختلف عن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية.

والتي تشترط أن يكون النقل الذي تقوم به الدول المعنية والأطراف نقلا مشروعا، وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية والتي ألزمت الدول الأطراف المصدرة للنفايات الخطرة بتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن هذا النقل المشروع للنفايات الخطرة، إذا تعذر على الدولة المستوردة التخلص السليم من هذه النفايات.

فالدولة المصدرة تلتزم بتحقيق نتيجة وليس التزام بوسيلة، بمعنى أن تضمن الدولة المصدرة التخلص السليم من النفايات الخطرة.

أما فيما يتعلق بحالات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فقد وسعت اتفاقية بازل من نطاق المسؤولية الدولية كما جاء في نص المادة التاسعة منها. وبالتالي فان المسؤولية الدولية تترتب إذا كان الفعل غير المشروع مخالفا لالتزام دولي والتزام داخلي ناتج عن إهمال الدولة في بذل العناية الواجبة تجاه الأشخاص غير المؤهلين قانونا لنقل النفايات الخطرة، خلافا لنظرية المسؤولية التقليدية التي تشترط أن يكون الفعل غير المشروع محالفا لقواعد القانون الدولي وليس القانون الوطني. ويمكن الإشارة أن التزام الدول المصدرة الأطراف في اتفاقية بازل هو التزام قانوني بمراقبة كافة النشاطات والتصرفات التي يقوم بها أشخاص داخل إقليمها في مجال نقل النفايات الخطرة. ولم تكتف اتفاقية بازل بعنصرالضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية،لأن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى قد لا يرتب أي ضرر في بعض الحالات لغرض الحد من ظاهرة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عن طريق توسيع نطاق المسؤولية.

ومن هنا تظهر الطبيعة الخاصة للضرر البيئيالذي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة مما يساعد على بتطوير قواعد المسؤولية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992 واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1992 حول التنوع البيولوجي واتفاقية باماكو– مالي – لعام 1991

حول حظر استيراد النفايات الخطرة لدول إفريقيا وبروتوكول أزمير– تركيا– لعام 1996 حول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الخاتمة

تناولت الأطروحة بالدراسة المشاكل التي أثارتها عملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، باعتبار موضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 من أعقد المشاكل القانونية المطروحة على الصعيد الدولي وذلك بسبب تباين مواقف الدول الصناعية ومواقف الدول النامية بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التخلص منها عبر الحدود.

وتبعا لذلك، ركز الباب الأول على التنظيم القانوني للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وذلك من خلال إبراز الأهمية القصوى التي انطوت عليها الجهود الدولية والإقليمية في مجال تنظيم عملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي ساهم مساهمته فعالة في التحضير وإعداد اتفاقية بازل عبر إشرافه على كل المناقشات التي دارت حول الموضوع في مؤتمر بازل.

كما يمكن الإشارة الجهود التي قامت بها بعض المنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمنظمات الإقليمية في مجال تنظيم النفايات الخطرة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية – الاتحاد الأوروبي حاليا – ومنظمة الوحدة الإفريقية– الاتحاد الإفريقي حاليا –، فضلا عن دور بعض الوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية البحرية.

كما تعرض البحث بإسهاب لظروف إعداد اتفاقية بازل من خلال إبراز أهم التوصيات والقرارات التي اعتمدها مؤتمر بازل لعام 1989 وهذا إلى جانب

استعراض أهم الخطوط العريضة التي تضمنتها أحكام اتفاقية بازل وهي الديباجة والأحكام الموضوعية والإجرائية والملاحق المرفقة بها.

لقد تمت دراسة وتحليل أحكام اتفاقية بازل من حيث مجال التطبيق مع شرح أهم الالتزامات والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية وتطبيقها على موضوع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخاصة مبدأ الإدارة السليمة للنفايات الخطرة.

ويعد هذا المبدأ الإطار الذي يحدد سلوك الدول الأطراف في مجال الحفاظ على البيئة والصحة البشرية من الأضرار التي تسببها عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. كما تعرض البحث أيضا إلى الإجراءات والآليات التي وضعتها الاتفاقية من أجل فرض رقابة صارمة على الدول الأطراف بغرض تطبيق وتنفيذ أحكامها. وقد أسست لهذا الغرض آليات أو أجهزة رقابة خاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

أما الباب الثاني فتناول الرقابة على النفايات الخطرة ونظام المسؤولية الدولية طبقا لاتفاقية بازل. وتشمل الرقابة على نقل النفايات الخطرة عنصرين هامين الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة والرقابة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة. وعن طريق إجراء الرقابة تمكنت الاتفاقية من تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ونتيجة لذلك يطرح بإلحاح موضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل على مستوى الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية التي تستقبل كميات كبيرة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على أقاليمها، ولاتمتلك الوسائل الفنية والعلمية والمرافق الضرورية لإدارة تلك النفايات الخطرة أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

إن الهدف من التوقيع على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فرضته عدة عوامل وهذا للتصدي لأزمة بيئية حادة ظهرت مع التزايد المستمر للاتجار بالنفايات الخطرة. بدأت بوادر هذه الأزمة في ثمانينات القرن الماضي، بحيث أصبحت الدول النامية وخاصة الإفريقية منها مفرغة للنفايات الخطرة من جراء نقل الدول الصناعية لهذه النفايات نحو الدول النامية.

وتعتبر اتفاقية بازل نقلة نوعية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، لكونها أول اتفاقية دولية أبرمت في مجال نقل وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وكذلك لأنها كرست مبدأ أساسي في مجال حماية البيئة وهو مبدأ العدالة البيئة والاقتصادية بين الدول، لأن تصدير الدول الصناعية للنفايات الخطرة إلى الدول النامية نجم عنه تحمل الدول النامية الأعباء الصناعية من جراء عمليات النقل والاستيراد دون الاستفادة من المزايا الاقتصادية.

ومن هنا يمكن القول أن اتفاقية بازل تعد الإجابة الصريحة لمشكل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث وضعت نظاما للمراقبة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الذي يشجع الدول المنتجة للنفايات الخطرة على التقليل من تصدير هذه النفايات الخطرة إلى الدول النامية.

وقد صاحب نظام الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود على إضفاء نوع من الشفافية في مجال نقل تلك النفايات، بحيث آخذت الاتفاقية في الحسبان العوامل البيئية المتصلة بعملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها وهذا فضلا على أنها وضعت مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة من أجل التقليل إلى حد أدنى ممكن من إنتاج النفايات الخطرة.

من جانب آخر حرصت اتفاقية بازل على عدم تشجع المتعاملين الاقتصاديين مثل المنتجون للنفايات الخطرة والمصدرين والمكلفين بالتخلص من النفايات الخطرة

على نقل هذه النفايات الخطرة عبر الحدود. وبهذا تعد اتفاقية بازل أداة فعالة جاءت لحل أعقد المشاكل المطروحة على المستوى الدولي بخصوص العوامل البيئية، الاقتصادية، السياسية، القانونية والاجتماعية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتي تواجه الدول وخاصة الدول النامية.

تشكل اتفاقية بازل الأداة الاتفاقية التي تمثل مخبرا للدول تقوم عن طريقه بدراسة كل المشاكل التي تطرحها النفايات الخطرة مع وضع الحلول المشتركة على أساس المعارف والخبرات العلمية والتقنية، وفتح آفاق نحو التنمية المستدامة وذلك بمشاركة الدول الصناعية في تسيير وإدارة النفايات الخطرة داخل الدول النامية عن طريق نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية إلى الدول النامية. لقد ترجمت هذه الإجراءات بواسطة إنشاء المراكز الإقليمية والجهوية من أجل ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

يعود الفضل في تطبيق الاتفاقية إلى أجهزتها الرئيسية مثل مؤتمر الأطراف والأمانة من خلال إجراء تعديلات على أحكام الاتفاقية أو الملاحق المرفقة بها من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في تطبيق بنود الاتفاقية. فضلا عن دور فريق العمل المشكل من الخبراء التابعين لمؤتمر الأطراف، في وضع قوائم مفصلة للنفايات الخطرة مما انعكس ايجابيا على الدول النامية التي وقعت على اتفاقية بازل في مجال إدارة النفايات الخطرة.

كما وضعت أجهزة الاتفاقية في متناول الدول الأطراف الدليل الخاص بتطبيق اتفاقية بازل ونموذج من القانون الوطني الذي يتضمن طرق نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها إدارة سليمة بيئيا، فضلا عن وضع نموذجا يتضمن مجموعة من التوصيات تتعلق بنظام الرقابة المفروضة على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والنفايات الأخرى. كما ساعدت الملاحق المرفقة بالاتفاقية من جهتها الدول

الأطراف على حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية تطبيقا لمبدأ الوقاية ونظام الرقابة المفروضة على الدول المصدرة للنفايات الخطرة.

واستنادا لذلك، يمكن القول أن اتفاقية بازل حققت هدف أساسي وهو مراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لأن النظام الذي تضمنته الاتفاقية قد طبق من طرف أغلبية الدول الأطراف لكونه تعزز بإجراءات صارمة عن طريق الرقابة من أجل تطبيق أحكامها والتعاون المؤسساتي ما بين الدول لاسيما على المستوى الدولي والجهوي.

ويشكل التعاون الدولي و الإقليمي أداة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها الاتفاقية. وبفضل دور الأجهزة وخاصة مؤتمر الأطراف، أسست اتفاقية بازل نظام المسؤولية بموجب بروتوكول بازل الذي اعتمد خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. ونظم هذا البروتوكول المسؤولية المدنية بما فيها الحوادث التي تقع نتيجة الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة.

لقد تضمن بروتوكول بازل أحكاما خاصة حددت وظيفتين أساسيتين، الوظيفة الأولى تخص التعويض عن الأضرار التي تلحق بالإنسان والبيئة والوظيفة الثانية تخص التقليص من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وكرس مبدأ الملوث الدافع من أجل التوازن بين عولمة حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، من جهة، وعولمة الاتجار بالنفايات الخطرة، من جهة أخرى.

على الرغم من الآليات والإجراءات والوسائل التي تضمنتها اتفاقية بازل لعام 1989، والتي تشكل خطوة هامة نحو تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وإرساء نظام دولي يكفل حماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث الناجم عن حركة نقل

النفايات الخطرة عبر الحدود، إلا أن هذه الاتفاقية مازالت لم تحقق الهدف الأسمى الذي جاءت من أجلها وهي الحظر الكلي لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

يمكن حصر النتائج المتوصل إليها من خلال العناصر التالية :

1 - تسجيل بعض النقائص في مجال تنظيم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخاصة في مجال القضاء على الاتجار الدولي غير المشروع للنفايات الخطرة.

2- نقص في الإجراءات والتدابير التي جاءت بها الاتفاقية في مجال الرقابة على الاتجار الدولي غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى مما عرض الدول النامية إلى أن تصبح أرضا خصبة للتصدير النفايات الخطرة والتخلص غير الآمن منها.

3 - تسجيل بعض النقائص بخصوص المصطلحات التي تضمنتها أحكام اتفاقية بازل مثل مصطلح "الإدارة السليمة بيئيا"، فلم تبين الاتفاقية بشكل واضح المقصود بالإدارة السليمة بيئيا حيث تركت الحرية للدول الأطراف في تفسير المقصود بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

4- تبنت اتفاقية بازل الحظر الجزئي وليس الحظر الكلي لاستيراد النفايات الخطرة ولم تدرج النفايات النووية وهذا على عكس اتفاقية باماكو لعام 1991 التي أشارت إلى كل أنواع النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة أو النووية.

5- تعارض في بعض نصوص اتفاقية بازل لعام 1989، حيث سمحت اتفاقية بازل بحركة نقل النفايات الخطرة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف وفقا للاتفاقيات الثنائية وهذا يتعارض مع شرط وضعته الاتفاقية ويتمثل في حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأطراف.

6- بالنسبة لبرتوكول بازل لعام 1999 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، يلاحظ أن هذا البروتوكول لم يشمل على نظام تنفيذي

يضمن المحاسبة الكاملة عن الأضرار الناتجة عن الاتجار الدولي في النفايات الخطرة وترك عبء الإثبات على عاتق الدولة المتضررة والمستوردة للنفايات الخطرة وعدم تحديد الشروط الخاصة بالتعويض المستحق لضحايا الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

7 – لم تف اتفاقية بازل بالغرض الذي جاءت من أجل تحقيقه وهو عدم النص على الحظر الكلي لنقل للنفايات الخطرة عبر الحدود، لكنها اعتمدت على آلية الموافقة المسبقة التي لم توفر للدول النامية حماية كافية من المخاطر الناتجة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية إلى الدول النامية وخاصة التي لا تملك القدرات التقنية والمرافق الضرورية والمواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا.

8- صعوبة تحديد مسؤولية الأشخاص المشاركين في عملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مثل منتج النفايات الخطرة أو المصدر أو المتخلص من تلك النفايات الخطرة على خلاف الآليات الدولية الأخرى ذات الصلة، وانعكس تعديل أحكام اتفاقية بازل لعام 1995 على أحكام البروتوكول مما صعب مهمة التوافق بين الدول الصناعية والدول النامية في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

9- لم يتضمن البروتوكول أحكاما خاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، مما شجع المنتجين والمصدريين للنفايات الخطرة على إبرام عقود التأمين وخاصة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ.

10- بالرجوع إلى مضمون الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية التي جاء فيها على سبيل التذكير : "... يتولى مؤتمر الأطراف، بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات

الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية"، يتضح أن هذه الاتفاقية تشير إلى عنصر الفعالية أي فعالية أحكامها، لكنها لم تتضمن معايير هذه الفعالية ولم تضع النظام العددي الخاص بالنجاعة وهذا على عكس بروتوكول مونتريال لعام 1987 حول حماية طبقة الأوزون الذي وضع حدا بالنسبة لانبعاث الغازات إذ ألزم الدول الأطراف أن لا تتجاوز الحد الذي حدده البروتوكول.

الملاحق

اتفاقية بازل بشأن التحكم
في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1]

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض
عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

النصوص والمرفقات

[1] Desingned and printed by the Publishing Service, United Nations, Geneva-GE.11-00459 - July 2011 - 1,500 - UNEP/SBC/2011/4.

جدول المحتويات[1]

[1] ترقيم المحتويات الخاصة بالاتفاقية والبروتوكول يطابق ترقيم النسخة الأصلية.

المقدمة

ظلت إدارة النفايات الخطرة بنداً في جدول الأعمال البيئي الدولي منذ أوائل الثمانينات، حيث أُدرجت في عام 1981 باعتبارها أحد مجالات ثلاثة ذات أولوية في برنامج مونتفيديو الأول بشأن القانون البيئي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة). وفي 22 آذار/ مارس 1989، اعتمد مؤتمر المفوضين المعقود في بازل، سويسرا، في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك استجابة لاحتجاجات الجمهور بعد أن اكتُشفت في الثمانينات، في أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي، مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 1992 ، وبلغ عدد أطرافها 175 طرفاً في 1 كانون الثاني/يناير 2011 .

والهدف العام لاتفاقية بازل هو حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة. ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تُعرّف بأنها" نفايات خطرة "على أساس أصلها و/أو تكوينها وخصائصها(المادة 1 والمرفقات الأول والثالث والثامن والتاسع)، فضلاً عن نوعين من النفايات يعرّفان بأنهما" نفايات أخرى ("النفايات المنزلية ورماد المحارق؛ المادة 1 والمرفق الثاني) وتتمحور أحكام الاتفاقية حول الأهداف الرئيسية التالية '1' : الحد من توليد النفايات الخطرة وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، أينما كان مكان التخلص منها؛ '2' تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا حيثما يعتبر متوافقاً مع مبادئ الإدارة السليمة بيئياً؛ '3' إطار تنظيمي يطّبق على الحالات التي يكون فيها النقل عبر الحدود مسموحاً به.

وشهدت الاتفاقية، منذ اعتمادها، عدداً من التطورات الهامة. فقد اعتمد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في عام 1995 تعديل اتفاقية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ("التعديل الخاص بالحظر"). وينص هذا التعديل على حظر تصدير جميع النفايات الخطرة التي تشملها الاتفاقية والمقصود التخلص النهائي منها أو إعادة استعمالها أو إعادة تدويرها أو استرجاعها، من الدول المدرجة في الملحق السابع من الاتفاقية (الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمفوضية الأوروبية، ولختنشتاين) إلى جميع البلدان الأخرى. وبحلول 1 كانون الثاني/يناير 2011 ، لم يكن التعديل الخاص بالحظر قد دخل حيز النفاذ بعد. ومن ثمّ تزايدت أهمية التحدي المتمثل في حماية البلدان الضعيفة من واردات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها، وعدم استبعاد استيراد النفايات التي تعتبر مواد خام ثانوية قيِّمة إلى البلدان التي تستطيع إدارتها بطريقة سليمة بيئياً في الوقت نفسه. وبدأت مناقشات غير رسمية في مؤتمر الأطراف التاسع المعقود في عام 2008 لتحديد وسيلة

يتسنى بها بدء نفاذ التعديل الخاص بالحظر مع معالجة شواغل جميع البلدان واحتياجاتها في هذا السياق.

وقد اعتمد مؤتمر الأطراف الرابع المعقود في عام 1998 المرفقين الثامن والتاسع للاتفاقية، اللذين يقدمان مزيداً من التفصيل بشأن النفايات التي تنظمها الاتفاقية على النحو الوارد في الملحقين الأول والثالث.

واعتمد مؤتمر الأطراف الخامس المعقود في عام 1999 بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود .وينظم بروتوكول بازل المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود، بما في ذلك الحوادث التي تقع نتيجة للاتجار غير المشروع. وبحلول 1 كانون الثاني/يناير 2011 ، لم يكن بروتوكول بازل قد دخل حيز النفاذ بعد. وقد وافق المندوبون في مؤتمر الأطراف الخامس أيضاً على ترتيب مؤقت لمعالجة الحالات الطارئة إلى حين دخول البروتوكول حيز النفاذ. ووافق مؤتمر الأطراف السادس المعقود في عام 2002 على المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ المقرر 32 /5 بشأن توسيع نطاق الصندوق ألاستئماني للتعاون التقني.

وأنشأ مؤتمر الأطراف السادس، المعقود في جنيف في عام 2002 ، لجنة لإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال. والهدف من هذه الآلية هو مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتسهيل وتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية والامتثال لها والسعي إلى ضمان ذلك التنفيذ والامتثال. وهذه الآلية ذات طابع غير تصادمي وشفافة وفعالة من حيث التكلفة ووقائية، كما أنها بسيطة ومرنة وغير ملزمة وموجهة صوب مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل.

ومن أهم مساهمات اتفاقية بازل على مدى السنوات العشرين الماضية استحداث عدد كبير من الأدوات الخاصة بالسياسات، ذات الطابع غير الملزم. ففي إطار الاتفاقية، وضعت أفرقة خبراء تقنية حكومية مجموعة كبيرة من المبادئ التوجيهية التقنية بشأن إدارة دورة نفايات محددة، ووافق عليها مؤتمر الأطراف. وكان المقصود من هذه الصكوك غير الملزمة أن تستخدمها الحكومات على جميع المستويات، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين، لتوفير التوجيه العملي، بما يسهل إدارة تيارات النفايات ذات الصلة.

وفي عام 2002 اعتمد مؤتمر الأطراف السادس الخطة الإستراتيجية لتنفيذ اتفاقية بازل للفترة من 2002 إلى 2010 ، وتهدف إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ أحكام الاتفاقية. ومنذ ذلك الحين تم تنفيذ العديد من المشاريع الوطنية والإقليمية لبناء القدرات والتدريب، في إطار الخطة الإستراتيجية وبمساعدة من الأمانة والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل. ويتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف العاشر الذي سيعقد في تشرين

الأول/أكتوبر 2011 ، إطاراً استراتيجياً جديداً للفترة من 2011 إلى 2021 ، يحدد أهداف الاتفاقية وأولوياتها الأساسية في العقد المعني، آخذا في الاعتبار التغيرات التي حدثت منذ اعتمادها.

وأنشأ مؤتمر الأطراف السادس أيضاً برنامجاً للشراكة مع قطاعي الأعمال والصناعة . وفي إطار هذا البرنامج، أُطلقت حتى الآن بنجاح شراكتان بين القطاعين العام والخاص، تهدف كلتاهما إلى وضع مبادئ توجيهية تقنية محددة، تستخدمها السلطات والصناعات ذات الصلة للتعامل مع الأجهزة الإلكترونية عند انتهاء عمرها الافتراضي ولإدارة النفايات الإلكترونية، وإلى بدء مشاريع تجريبية قطرية في هذا الصدد تشارك فيها الشركات .وبين عامي 2003 و 2008 ، وضعت مبادرة الشراكة المعنية بالهواتف النقالة مبادئ توجيهية لكل مرحلة من مراحل إدارة الهواتف النقالة عند انتهاء عمرها الافتراضي، ويجري استخدام هذه المبادئ التوجيهية حالياً في المرافق ذات الصلة. وشهد عام 2008 قيام مؤتمر الأطراف التاسع باستهلال الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية. وبناء على الخبرة المكتسبة من مبادرة الشراكة المعنية بالهواتف النقالة، تعمل الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية على الارتقاء بالإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة التي انتهى عمرها الافتراضي.

وقد أكد إعلان بالي بشأن إدارة النفايات من أجل صحة البشر وسبل عيشهم، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف التاسع في عام 2008 ، على الصعيد السياسي، أن النفايات، إذا لم تتم إدارتها بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً، قد تكون لها عواقب خطيرة على البيئة وصحة البشر وسبل العيش المستدامة .ومنذ ذلك الحين أيدت منظمات دولية أخرى الالتزامات التي اتفق عليها الوزراء في إعلان بالي والمتمثلة في منع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، والتقليل إلى الحد الأدنى من توليد النفايات الخطرة، وتعزيز الإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للنفايات داخل كل بلد. وعلى إثر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام 2009، شددت جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 2010 ومجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2010 على الصلة بين النفايات السامة والصحة البشرية والتمتع بحقوق الإنسان.

ومؤخراً، ارتقت إدارة المواد الكيميائية الخطرة والنفايات الخطرة إلى مرتبة أعلى في جدول الأعمال السياسي الدولي في سياق الإدارة البيئية. ويعود الفضل الكبير في ذلك إلى ما أصبح يعرف باسم عملية" التآزر "بين اتفاقية بازل واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وقد توّجت عدة سنوات من المداولات في إطار عملية قادتها الأطراف، بالاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الناجحة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم التي عقدت في بالي من 22 إلى 24 شباط/فبراير 2010 . وكانت تلك الاجتماعات هي الأولى من نوعها في تاريخ المعاهدات الدولية وأبرز معالم عملية التآزر حتى

الآن، كما قدمت توجيهات إلى البلدان لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث بطريقة أكثر شمولاً وتنسيقاً. ووحدت الاتفاقيات قواها للتصدي بطريقة أفضل للتحدي المتمثل في الإدارة السليمة بيئياً للمواد الخطرة في مختلف مراحل دورة حياتها.

واحتفلت اتفاقية بازل في عام 2009 بذكراها السنوية العشرين، وهو حدث احتُفل به في بازل (سويسرا) في تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وبهذه المناسبة، قامت كينيا وإندونيسيا وكولومبيا، الرؤساء السابق والحاضر والمقبل لمؤتمر الأطراف، ومعها سويسرا بوصفها البلد المضيف للمؤتمر الدبلوماسي المعقود في عام 1989 ، بإطلاق حلقة بازل لحل مشكلة النفايات"، وهي مبادرة تُعرض في إطارها مشاريع على جميع المستويات تسهم بطريقة ملموسة في تنفيذ إعلان بالي.

وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، أتيحت أمام اتفاقية بازل الفرصة الكافية للتكيف مع التطورات والاحتياجات العالمية الجديدة المتصلة بإدارة النفايات على مر السنين،
وقد نجحت في التصدي لهذه التحديات. واستناداً إلى الفائدة الإضافية المتمثلة في توثيق علاقات التعاون مع اتفاقيتي روتردام واستكهولم، تستطيع الاتفاقية الآن أن تبدأ النظر في مشكلة النفايات مع التركيز على دورة حياتها. وسيتيح ذلك اعتماد طرائق تفكير جديدة.

وتؤدي اتفاقية بازل دوراً حاسماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي الحد من الفقر وتخفيض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات وكفالة الاستدامة البيئية. ولا شك في أن الحد من النفايات يفضي بنا إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفضلاً عن ذلك فإن إعادة التدوير باستخدام أحدث التكنولوجيات ووفقاً للمعايير المتفق عليها سوف تؤدي إلى إيجاد فرص للعمل التجاري وخلق فرص عمل آمنة؛ وزيادة غلة المواد الخام الثانوية؛ والحفاظ على الموارد الثمينة من خلال اللجوء إلى الاستخلاص وإعادة الاستخدام بدلاً من التعدين الأولي؛ وحماية الهواء والتربة والمياه والصحة، ومن ثمّ صحة الإنسان بصورة أفضل. ويمكن أن يؤدي استغلال هذه الإمكانات أيضاً إلى التقليل من الحوافز لعمليات إعادة التدوير غير المشروعة، وذلك من خلال توفير بدائل مشروعة ومأمونة ومجزية اقتصادياً.

السيدة كاتارينا كومر بايري

الأمينة التنفيذية

أمانة اتفاقية بازل

كانون الثاني/يناير 2011

اتفاقية بازل بشأن التحكم
في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1]

الديباجة[2]

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه،

واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها،

---

[1] يتضمّن هذا النص ما أُدخل على الاتفاقية بعد بدء نفاذها من تعديلات سارية حتى تاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر. 2005 ونصُّ الاتفاقية الذي يوجد بحوزة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، هو وحده الذي يشكّل الصيغة ذات الحجّية من الاتفاقية، كما تم تعديلها و/أو تصويبها .وإصدار هذا المنشور هو للإعلام فقط.

[2] في اجتماعه الثالث، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 1 /3 لتعديل الاتفاقية وذلك إضافة جملة من الأمور منها فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة 7 مكررا .ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد .وينص الجزء الخاص بالتعديل من المقرر 1 /3 على ما يلي :

"إنّ مؤتمر الأطراف

...

3 – يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

" تُضاف فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة 7 مكرر وذلك كالآتي :

وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلاً من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية؛ ...".

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أياً كان مكان التخلص،

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها، وإذ تعترف أيضاً بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولاسيما في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلا من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية،

واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً لها في الدولة التي جرى توليدها فيها،

إذ تدرك أيضاً أنه لا يجب السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام الاتفاقية،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئياً ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود،

واقتناعاً منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول وإليها،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم، 1972)، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره 30 / 14 المؤرخ في 17 حزيران/يونيه 1987، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة(الموضوعة في عام 1957 والتي يجري تحديثها كل سنتين)، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (1982) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسؤولية وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك عادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً منخفضة النفايات، والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد،

وإذ تدرك أيضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محلياً، ولا يما إلى البلدان النامية، وفقاً لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم للبيئة 16 / 14 بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة،

وإذ تسلم أيضاً بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة، عن طريق التحكم الصارم، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1 – نطاق الاتفاقية

1 – لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود" نفايات خطرة:"

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث؛ و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة.

2 – لأغراض هذه الاتفاقية تعني" النفايات الأخرى "النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود.

3 – تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

4 – تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

المادة 2 – التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 – "النفايات "هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛

2 – تعني" الإدارة "جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛

3 – يعني" نقل عبر الحدود "أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛

4 – يعني" التخلص "أي عملية محددة في المرفق الرابع لهذه الاتفاقية؛

5 – يعني" موقع أو مرفق موافق عليه "موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛

6 – تعني" سلطة مختصة "سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نُص عليه في المادة 6 ؛

7 – تعني" جهة اتصال "الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة 5 والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نُص عليه في المادتين 13 و 16 ؛

8 – تعني" الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى "اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

9 – تعني" منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما "أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة؛

10 – تعني" دولة التصدير "طرفاً يُخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود؛

11 – تعني" دولة الاستيراد "طرفاً يُخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة؛

12 – تعني" دولة العبور "أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

13 – تعني" الدولة المعنية "دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا؛

14 – يعني" شخص "أي شخص طبيعي أو قانوني؛

15 – يعني" مُصَدِّر "أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

16 – يعني" مُستَوْرِد "أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

17 – يعني" ناقل "أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

18 – يعني" مولد "أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

19 – يعني" المتخلص "أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛

20 – تعني" منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي "منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها؛

21 – يعني" اتجار غير مشروع " أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة 9 .

المادة 3 – التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

1 – على كل طرف، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني، التي يجري النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

2 – على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة 1.

3 – على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين 1 و 2.

4 – تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة 3متاحة لمصدريها.

المادة 4 – التزامات عامة[1]

1 – (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة 13 .

---

[1] في اجتماعه الثالث، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 1 /3 لتعديل الاتفاقية وذلك بإضافة جملة من الأمور منها مادة جديدة هي المادة 4 ألف .ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد. وينص الجزء الخاص بالتعديل من المقرر 1 /3 على ما يلي :

"إنّ مؤتمر الأطراف

...

3 – يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

"تُضاف مادة جديدة هي المادة 4 ألف وذلك كالآتي :

1 – على كلّ طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع ألف.

2 – على كلّ طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يلغي تدريجياً وقبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1997جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة "1" (أ) من المادة 1 من الاتفاقية، والتي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وأن يحظر تلك الأعمال اعتبارا من ذلك التاريخ .ولا يُحظَر هذا النقل عبر الحدود ما لم تكن النفايات المعنية ذات خاصية خطرة بمقتضى الاتفاقية ...".

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ)أعلاه.

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

2 – يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بُغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السلبية بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أياً كان مكان التخلص منها؛

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد؛

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل؛

(هـ)عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولاسيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول؛

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للمرفق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة؛

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً؛

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بُغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.

3 – تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.

4 – يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام

الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

5 – لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.

6 – تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ° 60 جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.

7 – وفضلاً على ذلك، على كل طرف :

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحا لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها؛

8 – على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

9 – على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا :

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد ؛ أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

10 – لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

11 – ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.

12 – ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

13 – تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولاسيما إلى البلدان النامية.

المادة 5 – تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي :

1 – تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة .وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.

2 – إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.

3 – إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة 2 أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

المادة 6 – النقل عبر الحدود بين الأطراف

1 – تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود .وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد .ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

2 – تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية .وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

3 – لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي :

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

4 – تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار .ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال 60 يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية .وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور .بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة 13 . وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق رداً خلال 60 يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

5 – في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب:

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة 9 من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات 1 و 3 و 4 و6 من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة 4 تنطبق على تلك الدولة.

6 – يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

7 – يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة 6 ، رهناً بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

8 – يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين 6 و 7 شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها 12 شهراً.

9 – على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار .وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة أيضاً أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

10 – يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

11 – يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.

المادة 7 – النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

المادة 8 – واجب إعادة الاستيراد

رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المُصدر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال 90 يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية .وتحقيقا لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها.

المادة 9 – الاتجار غير المشروع

1 – لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع.

2 – في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في غضون 30 يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

3 – في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون 30 يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية .وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

4 – في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

5 – يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بُغية تحقيق أهداف هذه المادة.

المادة 10 – التعاون الدولي

1 – تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها.

2 – وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف أن :

(أ) تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة؛

(ج) تتعاون، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة؛

(د) تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان؛

(ه) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

3 – تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من المادة 4 .

4 – ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة 11 – الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية

1 – يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4 ، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية .وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

2 – تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة 1 وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات .ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود

التي تجري عملاً بهذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

المادة 12 – المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الأطراف بُغية اعتماد، في أقرب وقت ممكن، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

المادة 13 – إرسال المعلومات

1 – تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نمى ذلك إلى علمها.

2 – تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي :

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملاً بالمادة 5 من هذه الاتفاقية؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة 3 ؛

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي :

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها؛

(ه) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة.

3 – تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة 15 ، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:

(أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة 5 ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك :

' 1 ' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة، وفئتها، وخواصها، ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الإخطار؛

' 2 ' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة وفئتها، وخواصها، ومنشأها، وطرق التخلص منها؛

' 3 ' عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف؛

' 4 ' الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية؛

(د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة؛

(ه) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة 11 من هذه الاتفاقية؛

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث؛

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية؛

(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؛

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

4 – تضمن الأطراف، تمشياً مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

المادة 14 – الجوانب المالية

1 – تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد .وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

2 – تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة 15 – مؤتمر الأطراف

1 – ينشأ، بموجب هذا، مؤتمر للأطراف .ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه

الاتفاقية .وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

2 – تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

4 – يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها، بالإضافة إلى الأحكام المالية، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.

4 – تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها، في إطار هذه الاتفاقية.

5 – يبقي مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين، ويعمل بالإضافة إلى ذلك على:

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى؛

(ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة؛

(ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة 11 ؛

(د) النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة؛

(ه) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

6 – يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين .ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

7 – يتولى مؤتمر الأطراف، بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

المادة 16 – الأمانة

1 – تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي :

(أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 وتقديم الخدمات إليها؛

(ب) إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد 3 و 4 و 6 و 11 و13 ، وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة 15 ، وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولاسيما الدخول في اتفاقات إدارية وتعاقدية، كلما لزم الأمر، لأداء وظائفها بفعالية؛

(ه) الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقاً للمادة 5 من هذه الاتفاقية؛

(و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف؛

(ز) تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن :

– مصادر المساعدة التقنية والتدريب؛

–المعرفة التقنية والعلمية المتاحة؛

–مصادر المشورة والخبرة؛

–مدى توافر الموارد؛

بُغية مساعدتها، عند طلبها، في مجالات مثل :

–تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية؛

–إدارة النفايات الخطرة وغيرها؛

–التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات؛

–تقييم القدرات على التخلص ومواقعه؛

–رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

– الاستجابات في حالات الطوارئ؛

(ح) تزويد الأطراف، عند طلبها، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة، و/أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية

البيئية، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً . ولا تجري هذه الدراسة على نفقة الأمانة؛

(ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً؛

(ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ؛

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية.

2 – يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة 15 .

3 – يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقت للمهام الموكلة إليها، ولاسيما بموجب الفقرة 1أعلاه، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف.

المادة 17 – تعديل الاتفاقية

1 – يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول .وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب، جملة أمور، منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

2 – تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف .وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول .وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافاً لذلك، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل .كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم.

3 – تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية .وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

4 – ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة 3 أعلاه على التعديلات التي يجري إدخالها على أي بروتوكول، إلا إذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها.

5 – تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها لدى الوديع .ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة 3 أو 4 أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات، أو ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في البروتوكول موضع الدراسة .عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها.

6 – لأغراض هذه المادة، تعني" الأطراف الحاضرة والمصوتة "الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً.

المادة 18 – اعتماد المرافق وتعديلها

1 – تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي مرفقات لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

2 – ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لمرفقاته:

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 17 ؛

(ب) على أي طرف لا يسعه قبول مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه، إخطار الوديع بذلك، كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالاعتماد. وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار يتم استلامه .ويجوز لأي طرف أن يستبدل، في أي وقت، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض، ومن ثم تصبح المرافق سارية المفعول على ذلك الطرف؛

(ج) يصبح المرفق سارياً على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية(ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ.

3 – يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية ومرافق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع في اقتراح وضع مرافق لهذه الاتفاقية أو مرافق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها .وتراعى على النحو الواجب في المرافق والتعديلات عليه، في جملة أمور، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة.

4 – إذا ارتبط مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، لا يسري المرفق الإضافي أو المرفق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة 19 – التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة . وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

المادة 20 – تسوية المنازعات

1 – في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2 – إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في المرفق السادس بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة 1 .

3 – يجوز لأي دولة أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أنها تقر، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلي :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق السادس.

ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف.

المادة 21 – التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في بازل في يوم 22 آذار/مارس 1989 ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من 23 آذار/مارس 1989 إلى 30

حزيران/ يونيه 1989 ، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 1 تموز/يوليه 1989 إلى 22 آذار/مارس 1990 .

المادة 22 – التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

1 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولتأكيدها رسمياً الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي .وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

2 – تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تكون أي دولة من أعضائها طرفاً، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية وعن حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسؤولياتهما بناء على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية .وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معاً.

3 – على المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية .وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

المادة 23 – الانضمام

1 – يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها .وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

2 – تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية .وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها.

3 – تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 22 على منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المادة 24 – حق التصويت

1 – لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة 2 أدناه.

2 – تمارس المنظمات التكامل الاقتصادي، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة 2 من المادة 22 والفقرة 3 من المادة 23 ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس.

المادة 25 – بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

2 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و/أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

3 – ولأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 26 – التحفظات والإعلانات

1 – لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية.

2 – لا تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بُغية القيام، من بين جملة أمور بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار.

المادة 27 – الانسحاب

1 – يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

2 – يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة 28 – الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة 29 – النصوص ذات الحجية

النصوص الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

وشهادة بذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في بازل في يوم 22 آذار/مارس سنة 1989

المرفقات

المرفق الأول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها
النفايات المتدفقة باستمرار

Y1 النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y2 النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها
Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية
Y4 النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها
Y5 النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيمائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها
Y6 النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
Y7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً
Y9 النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه
Y10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة و/أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة و/أو مركبات ثنائي الفينول متعدد البرْومَة
Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري
Y12 النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك، والورنيش، وعن تجهيزها واستخدامها
Y13 النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات، واللثي، والملدنات، والغراء/المواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها
Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة
Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر

Y16 النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها

Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن

Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

Y19 الكربونيات المعدنية

Y20 البريليوم، مركبات البريليوم

Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ

Y22 مركبات النحاس

Y23 مركبات الزنك

Y24 الزرنيخ، مركبات الزرنيخ

Y25 السلنيوم، مركبات السلنيوم

Y26 الكادميوم، مركبات الكادميوم

Y27 الانتيمون، مركبات الانتيمون

Y28 التلوريوم، مركبات التلوريوم

Y29 الزئبق، مركبات الزئبق

Y30 الثاليوم، مركبات الثاليوم

Y31 الرصاص، مركبات الرصاص

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم

Y33 مركبات السيانيد غير العضوية

Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة

Y35 المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة

Y36 الحرير الصخري (الإسبست) (غبار وألياف)

Y37 مركبات الفسفور العضوية

Y38 مركبات السيانيد العضوية

Y39 الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول

Y40 مركبات الأثير

Y41 المذيبات العضوية المهلجنة

Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة

Y43 أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين – فو – ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق (مثلاً y44,y43,y42,y41,y39)

(أ) تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية، ورهناً بأحكام الفقرات(ب) و(ج) و(د)، توصف النفايات المدرجة في المرفق الثامن بأنّها خطرة عملاً بالفقرة '1' (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية. ولا تشمل الفقرة '1' (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية النفايات المدرجة في المرفق التاسع؛

(ب) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق الثامن دون استخدام المرفق الثالث لإثبات أنّ نفاية ما ليست خطرة وفقا للفقرة '1' (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية؛

(ج) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق التاسع دون وصفها بأنّها خطرة وفقا للفقرة '1' (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية وذلك إذا كان فيها من إحدى المواد المدرجة في المرفق الأوّل قدرٌ يجعلها تتحلى بالخواص المدرجة في المرفق الثالث؛

(د) لا يؤثّر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة '1' (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية لتصنيف النفايات[1].

[1] التعديل الذي تمت بموجبه إضافة الفقرات(أ) و (ب) و(ج) و (د) إلى نهاية المرفق الأول دخل حيز التطبيق في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع CN.77.1998 المؤرخ في 6 أيار/مايو 1998 (والذي يجسّد المقرر 9 /4 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع).

المرفق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

Y46 النفايات المجمعة من المنازل

Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية

المرفق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

فئة الأمم المتحدة[1]	الرقم الشفري	الخواص
1	**H 1**	**المواد القابلة للانفجار**
		المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية(أو مزيج من مواد أو نفايات)صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .
3	**H 3**	**السوائل القابلة للاشتعال**
		الصفتان " flammable " و " Inflammable " مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال" . والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو متعلق(مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها)تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60.5 مْ في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 65.6 مْ في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث إن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي

[1] يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988).

ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).		

الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة[1]
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	**H 4.1**	**4,1**
هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.		
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	**H 4.2**	**4.2**
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.	**H 4.3**	**4.3**
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.		

[1] يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988).

5.1	**H 5.1**	**المؤكسدات**
		هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.
5.2	**H 5.2**	**البروكسيدات العضوية**
		المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ –أ – أ – مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.
6.1	**H 6.1**	**المواد السامة (ذات الآثار الحادة)**
		المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.

فئة الأمم المتحدة[1]	**الرقم الشفري**	**الخواص**
6.2	**H 6.2**	**المواد المعدنية**
		المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسبيبها له.

---

[1] يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988).

8	H 8	**المواد الأكالة**
		المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.
9	H 10	**إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء.**
		المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.
9	H 11	**المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)**
		المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.
9	H 12	**المواد السامة للبيئة**
		المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الأحيائية.
9	H 13	**المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.**

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاًً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً .ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة .وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية .ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المرفق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا المرفق.

المرفق الرابع

عمليات التخلص

ألف – العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك).

D2 معالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك).

D3 الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك).

D4 التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك).

D5 حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات

D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة بعض من العمليات المذكورة في الفرع ألف.

D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك).

D10 الترميد على الأرض

D11 الترميد في البحر

D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك).

D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

باء- العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف.

R1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع

R3 إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات

R4 إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

R5 إعادة تدوير/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى

R6 استرجاع الأحماض أو القواعد

R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث

R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة

R9 إعادة تكوير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها

R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة

R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10

R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11

R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

المرفق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الإخطار

1 – سبب تصدير النفاية

2 – مصدر النفاية[1]

3 – مولد (مولدو) النفاية وموقع توليدها[2]

4 – المتخلص من النفاية وموقع التخلص منها الحالي[3]

5 – الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم، إذا كانوا معروفين[4]

6 – بلد تصدير النفاية السلطة المختصة[5]

7 – بلدان العبور المتوقعة السلطة المختصة[6]

8 – بلد استيراد النفاية السلطة المختصة[7]

9 – إخطار عام أو فردي

10 – تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح[8]

---

[1] الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.

[2] الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.

[3] الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.

[4] الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.

[5] الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس.

[6] في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.

[7] في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.

[8] في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.

11 – وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)

12 – المعلومات المتعلقة بالتأمين[1] (4)

13 – تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها[2] (5) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث.

14 – نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)

15 – الكمية المقدرة بالوزن/والحجم[3] (6)

16 – العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية[4] (7)

17 – بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول، تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثالث :

الخواص الخطرة، والرقم H ، فئة الأمم المتحدة

18 – طريقة التخلص وفقاً للمرفق الرابع

19 – إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات

20 – المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد

21 – معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

الحواشي

[1] معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.

[2] طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.

[3] في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.

[4] تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً.

المرفق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

1 – مصدر النفاية[1]

2 – مولد (مولدو) النفاية وموقع توليدها[2]

3 – المتخلص من النفاية وموقع التخلص منها الحالي[3]

4 – ناقل (ناقلو) النفاية (1) أو وكيله (وكلاؤه)

5 – موضوع الإخطار العام أو الفردي

6 – تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية

7 – وسائل النقل (الطرق البرية، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين.

8 – الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفئتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك)

9 – معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث

10 – نوع التعبئة وعدد الطرود

11 – الكمية بالوزن/الحجم

12 – إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات

13 – إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف

14 – شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب

---

[1] الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

[2] الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

[3] الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل، وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكراراً لها . وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

المرفق السادس

التحكيم

المادة 1

يجري التحكيم وفقاً للمواد من 2 إلى 10 أدناه، ما لم ينص الاتفاق المشار إليه في المادة من الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 2

يقدم الطرف المدعي إخطاراً إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 20 متضمناً، على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع .وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 3

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكماً ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم .ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

المادة 4

1 – إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

2 – إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين. ويطلب رئيس هيئة التحكيم، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك خلال شهرين . وبعد مضي هذه الفترة، عليه أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 5

1 – تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

2 – تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا المرفق بوضع النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 6

1 – تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات والمضمون معاً بأغلبية أصوات أعضائها.

2 – يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق .ويجوز لها، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية.

3 – على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية .4 – لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلاً دون سير الإجراءات.

المادة 7

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة 8

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكم، بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضائها، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الطرفين.

المادة 9

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة 10

1 – تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر.

2 – يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان بالحيثيات . ويكون الحكم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

3 – يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو، إذا تعذر الرجوع إليها، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى.

المرفق السابع

[لم يبدأ نفاذه بعد][1]

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين.

[1] المرفق السابع هو جزء لا يتجزأ من التعديل الذي اعتمده الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في مقرره 3/1 في عام . 1995 ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل . وينص الجزء الخاص بهذا التعديل في المقرر 1 /3 على ما يلي : "إنّ مؤتمر الأطراف

...

3 – يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

'المرفق السابع

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين" '.

المرفق الثامن[1]

القائمة ألف

توصف النفايات الواردة في هذا المرفق بأنها خطرة طبقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، وتسميتها في هذا المرفق لا يحول دون استخدام المرفق الثالث لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

ألف 1 – النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

ألف 1010 النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي :

- الأنتيمون
- الزرنيخ
- البيرليوم
- الكادميوم
- الرصاص
- الزئبق
- السلنيوم
- التلوريوم

[1] في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في 6 أيار/مايو(1998 والذي يجسّد المقرر 9 /4 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أُضيف بمقتضاه المرفق الثامن إلى الاتفاقية .أمّا التعديلات على المرفق الثامن، التي أُضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر (2003 بلاغ الوديع) C.N.1314.2003، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.399.2003 المؤرخ في 20 أيار/مايو(2003 والذي يجسّد المقرر /6 35الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .) وبدأ نفاذ التعديل على المرفق الثامن، الذي أُضيف بمقتضاه قيد جديد، في 8 تشرين الأول/أكتوبر (2005 بلاغ الوديع) C.N.1044.2005 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.263.2005 المؤرخ في 8 نيسان/أبريل (2005 أعيد إصداره في 13 حزيران/يونيه 2005 وهو يجسّد المقرر 19 /7 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمّن هذا النّص جميع التعديلات.

•الثاليوم

ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمة باء.

ألف 1020 النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة :

•الأنتيمون؛ ومركباته

•البيرليوم؛ ومركباته

•الكادميوم؛ ومركباته

•الرصاص؛ ومركباته

•السلنيوم؛ ومركباته

•التلوريوم؛ ومركباته

ألف 1030 النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:

•الزرنيخ؛ ومركباته

•الزئبق؛ ومركباته

•الثاليوم؛ ومركباته

ألف 1040 النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:

•الكربونيلات الفلزية

•مركبات الكروم سداسية التكافؤ

ألف 1050 الحمأة الكلفانية

ألف 1060 نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية

ألف 1070 غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحمأة والجاروسايت والهيمتايت، ونحو ذلك.

ألف 1080 مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باء، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث

ألف 1090 الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة

ألف 1100 الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس

ألف 1110 المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء

ألف 1120 نفايات الحمأة، باستثناء الحمأة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء

ألف 1130 المحاليل الأكالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب

ألف 1140 نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس

ألف 1150 رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باء[1]

ألف 1160 نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة

ألف 1170 نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باء فقط .نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة باء المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايات خطرة

ألف 1180 النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة[2] المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكادميوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد

---

[1] لاحظ أنّ القيد المماثل في القائمة باء (باء1160) لا يحدّد أي استثناءات.

[2] لا يشمل هذا القيد عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية.

الكلورة)بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الثالث(لاحظ القيد ذا الصلة باء 1110 من القائمة باء)[1]

ألف 1190 نفايات الكابلات المعدنية المغلفة ب، أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على، أو ملوثة بقار الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور[2]، الرصاص، الكادميوم، المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مركبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص المرفق الثالث

ألف 2 – النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية

ألف 2010 الزجاج الكَ من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المُنَشَطْ

ألف 2020 نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء

ألف 2030 نفايات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء

ألف 2040 نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 2080)

ألف 2050 نفايات الإسبست (في شكل غبار وألياف)

ألف 2060 الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث(لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 2050)

---

[1] يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة 50 ملغم/كلغم أو أكثر.

[2] يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة 50 ملغ/كلغم أو أكثر.

ألف 3 – النفايات المحتوية أساساً على عناصر عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية

ألف 3010 النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين

ألف 3020 نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود

ألف 3030 النفايات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبط، أو الملوثة بها

ألف 3040 نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)

ألف 3050 النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر(لاتكس) والمُلدِنات والأصماغ والمواد اللاصقة باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 4020)

ألف 3060 نفايات نتريت السليولوز

ألف 3070 نفايات الفينول مركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة

ألف 3080 نفايات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء

ألف 3090 نفايات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية(لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 3100)

ألف 3100 نفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 3090)

ألف 3110 النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدنية(لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 3110)

ألف 3120 الوبر – الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي

ألف 3130 نفايات المركبات الفسفورية العضوية

ألف 3140 نفايات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء

ألف 3150 نفايات المذيبات العضوية المهلجنة

ألف 3160 نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية

ألف 3170 النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة(مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأليل، والابيكلورهايدرين)

ألف 3180 النفايات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة أو النفثالين متعدد الكلورة أو ثنائي الفينول متعدد البرْومَة أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ 50 ملغم/كلغم أو أكثر [1]

ألف 3190 نفايات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الإسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية

---

[1] يعتبر مستوى ال 50 ملغم/كلغم مستوى عملياً متعارفا عليه دولياً لجميع النفايات . بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل(مثل 20 ملغم/كلغم) لنفايات محددة.

ألف 3200 المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران(لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 2130)

ألف 4 – النفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

ألف 4010 النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء

ألف 4020 النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية

ألف 4030 النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها[1] أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً

ألف 4040 النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية[2] الحافظة للأخشاب

ألف 4050 النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي :

- مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية
- مركبات السيانيد العضوية

ألف 4060 نفايات الزيوت/الماء، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها

ألف 4070 النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ، والطلاءات،

---

[1] "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

[2] لا يشمل هذا القيد الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.

وأجهزة الطلاء باللّك، والورنيش باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 4010)

ألف 4080 النفايات المتفجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء)

ألف 4090 نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 2120)

ألف 4100 النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء

ألف 4110 النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي :

- أي من مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة
- أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة

ألف 4120 النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات

ألف 4130 مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث

ألف 4140 النفايات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للواصفات أو التي انتهت صلاحيتها[1] مقابلة للفئات المحددة في المرفق الأول وتُظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث

ألف 4150 نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة

---

[1] "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

ألف 4160 الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء(لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء : باء 2060)

المرفق التاسع[1]

القائمة باء

النفايات الواردة في المرفق لن تكون نفايات تشملها الفقرة 1 (أ)، من المادة 1 ، من هذه الاتفاقية، ما لم تحتو على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث.

[1] في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في 6 أيار/مايو(1998 والذي يجسّد المقرر 9 /4 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أُضيف بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية. أمّا التعديلات على المرفق التاسع، التي أُضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر(2003 بلاغ الوديع) C.N.1314.2003 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.399.2003 المؤرخ في 20 أيار/مايو(2003 والذي يجسّد المقرر 35 /6 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .)وبدأ نفاذ التعديل على المرفق التاسع، الذي أُضيف بمقتضاه قيد جديد، في 8 تشرين الأول/أكتوبر(2005 بلاغ الوديع) C.N.1044.2005 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديعC.N.263.2005 المؤرخ في 8 نيسان/أبريل (2005 أعيد إصداره في 13 حزيران/يونيه 2005 وهو يجسّد المقرر 19 /7 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمّن هذا النّص جميع التعديلات. في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في 6 أيار/مايو (1998 والذي يجسّد المقرر 9 /4 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أُضيف بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية. أمّا التعديلات على المرفق التاسع، التي أُضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر(2003 بلاغ الوديع) C.N.1314.2003، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.399.2003 المؤرخ في 20 أيار/مايو (2003 والذي يجسّد المقرر 35 /6 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس). وبدأ نفاذ التعديل على المرفق التاسع، الذي أُضيف بمقتضاه قيد جديد، في 8 تشرين الأول/أكتوبر(2005 بلاغ الوديع) C.N.1044.2005، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديعC.N.263.2005 المؤرخ في 8 نيسان/أبريل (2005 أعيد إصداره في 13 حزيران/يونيه 2005 وهو يجسّد المقرر 19 /7 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمّن هذا النّص جميع التعديلات. في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في 6 أيار/مايو(1998 والذي يجسّد المقرر 9 /4 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أُضيف بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية. أمّا التعديلات على المرفق التاسع، التي أُضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر (2003 بلاغ الوديع) C.N.1314.2003 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.399.2003المؤرخ في 20 أيار/مايو(2003 والذي يجسّد المقرر 35 /6 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس). وبدأ نفاذ التعديل على المرفق التاسع، الذي أُضيف بمقتضاه قيد جديد، في 8 تشرين الأول/أكتوبر (2005 بلاغ الوديع) C.N.1044.2005 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.263.2005 المؤرخ في 8 نيسان/أبريل (2005 أعيد إصداره في 13 حزيران/يونيه 2005 وهو يجسّد المقرر 19 /7 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمّن هذا النّص جميع التعديلات.

باء 1 – نفايات معدنية ونفايات تشتمل على المعادن

باء 1010 نفايات معدنية ونفايات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت :

- معادن ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق)
- خردة الحديد والصلب
- خردة النحاس
- خردة النيكل
- خردة الألمونيوم
- خردة الزنك
- خردة القصدير
- خردة التنغستين
- خردة الموليبدنيت
- خردة التنتالوم
- خردة المغنسيوم
- خردة الكوبالت
- خردة بزموت
- خردة تيتانيوم
- خردة زيركونيوم
- خردة المانغنيز
- خردة جيرمانيوم
- خردة فاناديوم
- خردة هافينوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وجاليوم
- خردة ثوريوم
- خردة الأتربة النادرة
- كسارة الكروم

باء 1020 خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية، في شكل نهائي بكميات كبيرة (ألواح، صفائح، عوارض، قضبان .... الخ) من :

- خردة الأنتيمون
- خردة البيريليوم

•خردة الكادميوم

•خردة الرصاص (مع استثناء بطاريات حمض – الرصاص)

•خردة السيلينيوم

•خردة التلوريوم

باء 1030 معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب

باء 1031 نفايات الموليبدينوم والتونجستين والتيتانيوم والتنتالوم والنوبيون والرينيوم ونفايات السبائك المعدنية في شكل معدني قابل للتشتت(مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القيد ألف – 1050 رواسب جلفانية

باء 1040 تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطرة

باء 1050 معادن لا حديدية مختلطة، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث[1]

باء 1060 نفايات التلريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق

باء 1070 نفايات نحاسية ونفايات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث

باء 1080 رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في المرفق الثالث[2]

---

[1] لاحظ أنّه حتى وإن وُجد في البداية مستوى منخفض من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الأول، فإنّ العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير قد تفضي إلى أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الواردة في المرفق الأول.

[2] تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهنالك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك بضاعة خطرة.

باء 1090 البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق

باء 1100 نفايات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها:

•الزنك التجاري القاسي

•النفايات المحتوية على الزنك:

– نفايات الزنك الفوقية الناتجة عن الألواح المُجلْفِنة (أكبر من 90 ٪ زنك)

– نفايات الزنك السلفية الناتجة عن الألواح المُجلْفِنة (أكبر من 92 ٪ زنك)

– نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من 85 ٪ زنك)

– نفايات الزنك المغلفنة بالانغماس بمادة حارة (دفعة واحدة) (أكبر من 92 ٪ زنك)

– كَشَاطَات الزنك

•كشاطات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي

•نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكادميوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطرة الواردة في المرفق الثالث

•نفايات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس

•نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها

•نفايات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن 5.0 ٪ من القصدير

باء 1110 تراكيب كهربائية وإلكترونية :

•تراكيب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية

•نفايات كهربائية وإلكترونية أو خردة[1] بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربي (المَرْكمات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في المرفق الأول (مثل الكادميوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها،

[1] لا يتضمن هذا القيد الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية.

إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف : ألف 1180)

- تراكيب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة[1] وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية[2]

باء 1115 نفايات الكابلات المعدنية المغلفة ب، أو المعزولة بمواد لدائنية غير مدرجة في القائمة ألف، ألف 1190 باستثناء تلك الموجهة لعمليات المرفق الرابع ألف، أو أي عمليات تخلص أخرى تنطوي على، في أي مرحلة من مراحلها، على عمليات حرارية غير متحكم بها كالحرق في أماكن مفتوحة

باء 1120 مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة، مشتملة على أي من التالي :

معادن انتقالية، ما عدا المواد الحافزة التالفة (المواد الحافزة المستهلكة، السوائل المستخدمة كمواد حافزة أو مواد حافزة أخرى) ترد في القائمة ألف :	سلسلة اللانثانيد (عناصر الأترية النادرة) :
•سكانديوم •فاناديوم •المنغنيز •الكوبالت •النحاس •يتريوم	•لانثانوم •برايسيوديميوم •ساماريوم •جادولينيوم •دسبروسيوم •ايربيوم

[1] قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاحي أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى.

[2] في بعض البلدان، لا تعتبر المواد الموجهة لإعادة الاستخدام المباشر نفايات.

•نيوبيوم	•اتيربيوم
•هافنيوم	•سيريوم
•تنغستين	•نيوديميوم
•تيتانيوم	•يروبيوم
•الكروم	•تيربيوم
•الحديد	•هولميوم
•النيكل	•ثوليوم
•الزنك	•لوثيتيم
•زركومنيوم	
•موليبدنوم	
•تانتيلوم	
•رينيوم	

باء 1130 مواد حافزة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة

باء 1140 مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية

باء 1150 نفايات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة

باء 1160 رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة(لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف : ألف 1150)

باء 1170 رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية

باء 1180 أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية

باء 1190 أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية

باء 1200 حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب

باء 1210 الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم

باء 1220 الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المُثَبَت كيميائياً، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من 20 ٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية(مثلاً :نيتروجين الديدنيم DIN 4301)لأغراض التشييد بصورة رئيسية باء 1230 تكون قشرة الطلم (أو الطبقة السطحية)من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه

باء 1240 قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس

باء 1250 محركات المركبات في نهاية عمرها، التي لا تحتوي على سوائل ولا على أي مكونات خطرة أخرى

باء 2 – النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية

باء 2010 النفايات الناجمة عن عمليات بشكل غير قابل للتشتت :

- نفايات الجرافيت الطبيعي
- نفايات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبة إلى حد ما، بواسطة النشر أو وسائل أخرى
- نفايات الميكا
- نفايات لوسايت، نيفيلين، وسيانيت النيفيلين
- نفايات الفلدسبار
- نفايات فلوريد الكالسيوم البلوري
- نفايات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك

باء 2020 النفايات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت :

- نفايات كسارة الزجاج والنفايات الأخرى المعدة للصهر ونفايات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط

باء 2030 نفايات خزفية بشكل غير قابل للتشتت :

- نفايات وخردة السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)
- الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى

باء 2040 نفايات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية :

- كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق
- نفايات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني
- الخبص الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائياً، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من 20 ٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN 4301DIN and 8201) بصورة رئيسية للتشييد وتطبيقات الحك
- الكبريت في شكله الصلب

- الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم(تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن 9)
- كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم
- كاربورندوم(كاربيد السيليكون)
- الأسمنت المفتت
- مركبات ليثيوم – تانتلوم وليثيوم – نيبيوم محتوية على خردة الزجاج

باء 2050 الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف : ألف 2060)

باء 2060 كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات واردة في المرفق الأول وتبدي الخصائص الواردة بالمرفق الثالث، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذا الصلة من القائمة ألف : ألف 4160)

باء 2070 كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم

باء 2080 نفايات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 2040)

باء 2090 أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب الألمنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين، ومكررة لتفي بمواصفات الصناعة العادية (مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكلور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها)

باء 2100 نفايات هيدرات الألمونيوم ونفايات أكسيد الألمونيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمونيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيح باء 2110 مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمونيوم ("الطين الأحمر") (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من 11.5)

باء 2120 نفايات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من 2 وأقل من 11.5 ، غير أكالة أو خطرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف : ألف 4090)

باء 2130 المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران[1] (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف : ألف 3200)

[1] ينبغي ألا يصل مستوى تركيز البنزوبيرين إلى 50 ملغم/كلغم أو أكثر.

باء 3 – نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية، قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية

باء 3010 نفايات لدائنية صلبة: المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات أخرى، ومعدة حسب مواصفات :

•خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة، مشتملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها[1]

- إيثيلين
- ستيرين
- بوليبرووبيلين
- بولي إيثيلين تيريفثاليت
- اكريلونيتريل
- بيوتاديين
- بولي اسيتيل
- البوليمدات
- بولي بيوتيلين تيريفثاليت
- متعدد الكربونات
- بولي ايثرات
- بوليفينيلين سلفايد
- بوليمرات الأكريل
- مواد قلوية (C10 – C13 ملدنات)
- بوليبوريثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية)
- بوليسيلوكسين
- بولي ميثيل ميثاكريليت
- كحول متعدد الفينيل
- بيوتيرال متعدد الفينيل
- استيتات متعدد الفينيل

[1] من المفهوم أن هذه الخردة مبلمرة بصورة كاملة.

باء 3010 • أصماغ الراتنغ التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكثيف بما فيها ما يلي:

– راتنج يوريا فورمالديهايد
– راتنج فينول فورمالديهايد
– راتنج ميلامين فورمالديهايد
– راتنج إبوكسي
– راتنج الكيد
– مركبات متعددة الأميد

• نفايات البوليمر المفلور التالية[1] :

– بيرفلورو إيثيلين/بروبيلين (FEP)
– ألكين ألوكسيل مشبع بالفلور
– رُباعي فلورو إيثيلين/إثير البروبليفيينل المشبع بالفلور (PFA)
– رُباعي فلورو إيثيلين/إثير ميثيلفيينل مشبع بالفلور (MFA)
– بوليفينيل الفلورايد (PVF)
– بوليفينيل ايدينيفلورايد (PVDF)

باء 3020 نفايات الورق والكرتون والمنتجات الورقية المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات خطرة :

نفايات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي :

• ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون مموج
• أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، غير الملونة في العملية الكاملة
• ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة)
• أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على، (1) كرتون رقائقي (2) خردة غير مفرزة.

باء 3030 نفايات صناعة الأنسجة المواد التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى، ومعدة حسب المواصفات :

---

[1] نفايات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المُدْخَل

–لا يجب خلط النفايات

–مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف

•نفايات الحرير (بما في ذلك الشرانق غير المناسبة للف، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف)

- غير مُ حَرسَة أو ممشطة
- العمليات الأخرى

•نفايات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل ما عدا فضلات غارنيت

- نِدَفْ الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق
- نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق
- نفايات من شعر الحيوانات الخشن

•نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)

- نفايات عملية الغزل (وفضلات الخيوط)
- فضلات غارنيت
- نفايات أخرى

•ألياف ونسالة الكتان ونفاياتها

•نسالة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي (بما في ذلك نفايات عملية الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) (Cannabis sativa L).

•نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)

قنب كلكوتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى (باستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام)

•نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال وألياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف

•نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ونفايات جوز الهند

•نسالة الكتان وندف الصوف ونفايات الأباكا (abaca) (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) (قنب مانيلا أو Musa Textilis Nee) .

•نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر.

•نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية

- ألياف توليفية مجمعة
- ألياف اصطناعية

•الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى

•البُسُطْ المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة، والبنود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات

– مُفْرَزَة

– أخرى

باء 3035 نفايات أغطية الأرضيات النسيجية، السجاد

باء 3040 نفايات مطاطية المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى :

•نفايات وخردة المطاط القاسي (مثلاً الأبونيت)

•نفايات مطاطية أخرى (ما عدا نفايات معينة حددت في مكان آخر)

باء 3050 الفلين غير المعالج ونفايات الخشب :

•نفايات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعه بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى

•نفايات الفلين : متكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون

باء 3060 النفايات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض:

•تفل أو رواسب الخمور

•نفايات الخضروات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر

•شحم من صوف الخراف : المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار

•نفايات العظام والقرون الجوفاء، المزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها

•نفايات الأسماك

•قشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى

•نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تفي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني

باء 3065 نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط ألا يوجد بها خصائص المرفق الثالث

باء 3070 النفايات التالية:

•نفايات شعر الإنسان

•نفايات القش

•الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يُستخدم كغذاء للحيوانات

باء 3080 نفايات القشور وخردة المطاط

باء 3090 قشور ونفايات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ما عدا كدارة الجلود، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيائية.(لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3100).

باء 3100 غبار الجلود ورمادها وكدارتها أو دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف3090) .

باء 3110 نفايات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المسببة للمرض أو الملوثة. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3110)

باء 3120 النفايات المكونة من أصباغ الأغذية

باء 3130 نفايات ايترات البوليمر ونفايات الإيثير غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات

باء 3140 مخلفات الإطارات الهوائية باستثناء تلك الموجهة إلى عمليات المرفق الرابع ألف

باء 4 النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

باء 4010 النفايات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي/أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي)، والحبر وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبات عضوية، أو

معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى نفايات خطرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 4070)

باء 4020 نفايات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج، ولبن الشجر (اللاتسكي) والملدنات، والأصماغ/والمواد اللاصقة، غير المدرجة في القائمة ألف، والخالية من المواد المذيبة والملوثات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين، الدكسترين، ايترات السليلوز، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3050)

باء 4030 أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض

عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف في البروتوكول،

وقد وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية، والتي تقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى،

ولكونها أطرافاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى الاتفاقية،

ووعياً منها بخطر الضرر على الصحة البشرية والممتلكات والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

والتزاماً منها بأحكام المادة 12 من الاتفاقية، وتأكيداً على الحاجة إلى وضع قوانين وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،

واقتناعاً منها بضرورة وضع أحكام لمسؤولية الطرف الثالث والمسؤولية البيئية لضمان توفير تعويض كاف وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،

قد اتفقت على النحو التالي:

المادة 1 – الهدف

يهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات.

المادة 2 – تعاريف

1 – تسري على هذا البروتوكول تعاريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية ما لم يرد في هذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك.

2 – لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

(ب) تعني "النفايات الخطرة والنفايات الأخرى" النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية؛

(ج) يعني "الضرر":

' 1 ' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

' 2 ' فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول؛

' 3 ' فقدان الدخل المستمد مباشرةً من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛

' 4 ' تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها؛

' 5 ' تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير ما دام الضرر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتفاقية؛

(د) تعني "تدابير استرجاع حالة البيئة" أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها .ويجوز أن يبين القانون الداخلي من يحق لهم اتخاذ مثل هذه التدابير؛

(ه) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية؛

(و) يعني "الطرف المتعاقد" أي طرف في هذا البروتوكول؛

(ز) يعني "البروتوكول" ، البروتوكول الحالي؛

(ح) يعني "حادث" أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً ينذر بإحداث الضرر؛

(ط) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل ينظمها هذا البروتوكول، ورخص لها على النحو

الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه؛

(ي) تعني "وحدة حسابية" حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي.

المادة 3 – نطاق التطبيق

1 – يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير. ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية .وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علماً بالإخطارات الواردة إليها وفقاً لهذه المادة.

2 – ويسري هذا البروتوكول:

(أ) على النقل الموجه لأي من العمليات المحددة بالمرفق الرابع للاتفاقية، خلاف العمليات D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13 ، حتى صدور إخطار باكتمال عملية التخلص وفقاً للفقرة 9من المادة 6 من الاتفاقية أو إذا لم يصدر مثل هذا الإخطار، عند اكتمال عملية التخلص؛ و

(ب) على النقل الموجه للعمليات المحددة في D13 أو D14 أو D15 أو R12 أوR13 من المرفق الرابع من الاتفاقية، وحتى اكتمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق الرابع من الاتفاقية.

3 – (أ) يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار المتكبدة في منطقة واقعة تحت السلطة الوطنية لأي طرف متعاقد ناشئة عن حادث على النحو المشار إليه في الفقرة 1 ؛

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد، وليست دولة التصدير، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 التي تقع بعد الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد تصريف النفايات .وعندما تكون دولة التصدير، وليست دولة الاستيراد، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 والتي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف .ولا يسري هذا البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقداً؛

(ج) دون التقيد بما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً على الأضرار المحددة في الفقرات الفرعية '1 ' و '2 'و '5 'من الفقرة (2 ج) من المادة 2 ، من هذا البروتوكول والتي تقع في مناطق خارج حدود أي سلطة وطنية؛

(د) دون التقيد بالفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً، بالنسبة للحقوق بموجب هذا البروتوكول، على الأضرار المتكبدة في أي منطقة تخضع للسلطة الوطنية لدولة العبور التي ليست طرفاً متعاقداً شريطة أن تظهر هذه الدولة في المرفق (ألف) وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتسري الفقرة (ب) مع إجراء جميع التغييرات الضرورية.

4 – دون التقيد بالفقرة 1 ، في حالة إعادة الاستيراد بموجب المادة 8 أو المادة 9 ، الفقرة الفرعية (2) (أ) والمادة 9 ، الفقرة 4 من الاتفاقية، تسري أحكام هذا البروتوكول إلى أن تصل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى دولة التصدير الأصلية.

5 – ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وعلى سلطاتها الوطنية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي.

6 – دون التقيد بالفقرة 1 ورهناً بالفقرة 2 من هذه المادة :

(أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بدأه طرف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد المعني؛

(ب) يسري البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الواردة تحت المادة 1 ، الفقرة الفرعية 1 (ب) من الاتفاقية، ما لم يتم الإخطار بهذه النفايات وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية من قبل دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو من الاثنتين معاً والضرر الناشئ داخل منطقة داخل السلطة الوطنية لدولة، بما فيها دولة العبور التي حددت أن تلك النفايات أو تعتبرها نفايات خطرة، وذلك ما لم تستوف شروط المادة 3 من الاتفاقية . وفي هذه الحالة توجه المسؤولية الصارمة وفقاً للمادة 4 من البروتوكول.

7 – (أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود أو التخلص منها تبعاً لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي يتم إبرامه وإعلانه وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية شريطة :

' 1 ' أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب؛

' 2 ' وأن يكون هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائماً وساري المفعول وقابلا للتطبيق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عبر الحدود شريطة أن يلبي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول، أو يتجاوزها، وذلك بتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين؛

’ 3 ‘ أن يكون الطرف في اتفاق أو ترتيب المادة 11 الذي وقع لديه الضرر قد أخطر الوديع من قبل بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلص المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؛ و

’ 4 ‘ ألا تكون الأطراف في الاتفاق أو الترتيب بموجب المادة 11 قد أعلنت أن البروتوكول قابل للتطبيق؛

(ب) وتعزيزاً للشفافية، على أي طرف يخطر الوديع بعدم سريان هذا البروتوكول عليه أن يخطر الأمانة بنظام المسؤولية والتعويض الذي ينطبق عليه والمشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "2" وأن يضمن الإخطار أيضاً وصفاً للنظام . وعلى الأمانة أن تقدم لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعلى أساس منتظم تقارير موجزة عن الإخطارات التي ترد إليها؛

(ج) إذا قدم إخطار بموجب الفقرة الفرعية (أ) ’3 ‘ ، فلا يجوز بمقتضى هذا البروتوكول التقدم بقضايا التعويض أو الضرر التي تسري عليها الفقرة الفرعية (أ) "1".

8 – لا يؤثر الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة على أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا البروتوكول لأي طرف متعاقد لا يكون طرفاً في الاتفاق أو الترتيب المذكور أعلاه، ولا يؤثر على حقوق دول العبور التي ليست أطرافاً متعاقدة.

9 – لا تؤثر الفقرة 2 من المادة 3 على سريان المادة 16 على جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة 4 – المسؤولية الصارمة

1 – يكون المخطر وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف .ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر . وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. وبالنسبة للمادة 3 ، الفقرة الفرعية 6 (ب) من هذا البروتوكول، فتسري الفقرة 5 من المادة 6 من الاتفاقية بعد إجراء التغييرات الضرورية . ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر.

2 – دون الإخلال بالفقرة 1 ، فيما يتعلق بالنفايات المدرجة تحت الفقرة الفرعية 1 (ب)، من المادة 1 من الاتفاقية التي تم تقديم إخطار بأنها خطرة من قِبَلْ دولة الاستيراد وفقاً للمادة3 من الاتفاقية ولكن ليس من قِبَلْ دولة التصدير، يكون المستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النفايات إلى متعهد التصريف، إذا كانت دولة الاستيراد هي المُخْطِر أو إذا لم يقدم أي إخطار . وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الضرر.

3 – إذا ما أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، فيكون الشخص المخطر مسؤولاً عن الضرر من الوقت الذي تغادر فيه النفايات الخطرة موقع التخلص إلى أن تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق أو إلى متعهد التصريف المناوب.
4 – إذا أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 9أو الفقرة 4 من المادة 9 من الاتفاقية، رهناً بالمادة 3 ، من البروتوكول يكون الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد مسؤولاً عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المُصَدر إذا كان ذلك ينطبق . أو إلى متعهد التصريف المناوب.
5 – لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على الشخص المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، إذا ما أثبت الشخص أن الضرر كان :

(أ) ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد؛

(ب) أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته؛

(ج) ناتجا بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر ؛ أو

(د) ناتجاً بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر.

6 – في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعاً.

المادة 5 – المسؤولية عن القصور

دون المساس بأحكام المادة 4 ، يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله .ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال.

المادة 6 – التدابير الوقائية

1 – وفقاً لأي من مقتضيات القانون المحلي، يتخذ أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث.

2 – بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذا البروتوكول، فإن أي شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و/أو تكون له سيطرة تشغيلية عليها لغرض اتخاذ التدابير

الوقائية، وإذا تصرف تصرفاً معقولاً وطبقاً لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة خاضعاً للمسؤولية بموجب هذا البروتوكول.

المادة 7 – السبب المشترك للضرر

1 – في حالة وقوع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول، ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولاً فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع.

2 – تحدد نسبة مساهمة النفايات المشار إليها في الضرر في الفقرة 1 ، بحسب حجم النفايات المعنية وخواصها، ونوع الضرر الذي وقع.

3 – في حالة الحادث الذي يتعذر عند وقوعه التمييز بين مساهمة النفايات التي يشملها، والنفايات التي لا يشملها هذا البروتوكول، تعتبر جميع الأضرار الناشئة مشمولة بأحكام البروتوكول.

المادة 8 – حق التظلم

1 – يحق لأي شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلم وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصة:

(أ) ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) وعلى النحو المنصوص عليه صراحة في الترتيبات التعاقدية.

2 – ليس في هذا البروتوكول ما يمس أي حقوق في التظلم يكون للشخص المسؤول حق فيها بموجب قانون المحكمة المختصة.

المادة 9 – الخطأ التشاركي

يجوز، مع مراعاة جميع الظروف، تقليل التعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرر أو أي شخص يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، قد تسبب خطأ في وقوع الضرر أو أسهم في وقوعه.

المادة 10 – التنفيذ

1 – تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

2 – وتعزيزاً للشفافية :تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمانة بتدابير تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك أي حدود للمسؤولية يتم وضعها عملاً بالفقرة 1 من المرفق باء.

3 – تسري أحكام هذا البروتوكول دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة.

المادة 11 – التضارب مع اتفاقات المسؤولية والتعويض الأخرى

حينما تسري أحكام هذا البروتوكول وأحكام أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث وقع أثناء نفس الجزء من عملية النقل عبر الحدود، فلا يسري هذا البروتوكول شريطة أن يكون الاتفاق الآخر سارياً بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية ويكون قد فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، حتى ولو عدل الاتفاق فيما بعد.

المادة 12 – الحدود المالية

1 – الحدود المالية للمسؤولية بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول منصوص عليها في المرفق باء للبروتوكول .ولا تشمل هذه الحدود أي فوائد أو تكاليف تقضي بها المحكمة المختصة.
2 – لا يوجد حد مالي للمسؤولية بموجب المادة 5 .

المادة 13 – الحد الزمني للمسؤولية

2 – لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث.
2 – لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه المطالب أو ينبغي أن يكون قد علم بالضرر بشكل معقول، شريطة عدم تجاوز الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً للفقرة 1 من هذه المادة.
3 – في الحالات التي يتألف فيها الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، فتحسب الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً لهذه المادة، من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع .وفي الحالات التي يتألف فيها الحادث من وقائع متصلة، فيحسب الحد الزمني اعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتصلة.

المادة 14 – التأمين والضمانات المالية الأخرى

1 – ينشئ الأشخاص المسؤولون بموجب المادة 4 خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى ويبقون عليها بحيث تغطي مسؤوليتهم بموجب المادة 4 من البروتوكول بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة 2 من المرفق باء . ويجوز للدول أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة عن طريق إعلانات التأمين الذاتي .وليس في هذه الفقرة ما يمنع إمكانية الخصم أو دفع مبالغ مشتركة بين المؤمَّن والمؤمن عليه، غير أن

عجز المؤمَّن عليه عن تسديد أي مبلغ قابل للخصم أو تسديد مشترك لا يشكل دفاعاً ضد الشخص الذي وقع عليه الضرر.

2 – فيما يتعلق بمسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة 4 الفقرة1 ، أو المورد بموجب المادة 4، الفقرة 2 ، لا يتم السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلا لتقديم تعويض عن الضرر الذي تغطيه المادة 2 من البروتوكول.

3 – ترفق بالإخطار المشار إليه في المادة 6 من الاتفاقية وثيقة تعبر عن تغطية مسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة4 ، الفقرة1 ، أو المورد بموجب المادة4 ، الفقرة 2 من البروتوكول . ويسلم إثبات تغطية مسؤولية متعهد التصريف إلى السلطات المختصة في دولة الاستيراد.

4 – يجوز رفع أي دعوى مباشرة بموجب البروتوكول على الشخص الذي يوفر التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى .ويحق لجهة التأمين أو الشخص المتعهد بالضمان المالي المطالبة بإشراك الشخص المسؤول بموجب المادة 4 في الإجراءات القضائية .ويجوز لجهات التأمين أو المتعهدين بالضمانات المالية اللجوء إلى أوجه الدفاع التي يحق للشخص المسؤول بموجب المادة 4 أن يلجأ إليها.

5 – دون الإخلال بالفقرة 4 ، يبين للطرف المتعاقد، عن طريق إشعار للوديع وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، إذا كان البروتوكول لا يوفر حق رفع دعوى مباشرة عملاً بالفقرة .4 وتحتفظ الأمانة بسجل للأطراف المتعاقدة التي قدمت إشعارات عملاً بهذه الفقرة.

المادة 15 – الآلية المالية

1 – عندما لا يغطي التعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية تهدف إلى ضمان توفير تعويض كاف وفوري باستخدام الآليات القائمة.

2 – يواصل اجتماع الأطراف استعراض الحاجة إلى تحسين الآليات القائمة وإمكانية إنشاء آلية جديدة.

المادة 16 – مسؤولية الدولة

لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

الإجراءات

المادة 17 – المحاكم المختصة

1 – لا يجوز بموجب هذا البروتوكول، رفع مطالبات تعويض إلى محاكم أي طرف متعاقد إلا إذا :

(أ) وقع لديه ضرر ؛ أو

(ب) نشأ لديه ضرر عن حادث؛ أو

(ج) كان الشخص المدعى عليه يقيم إقامة دائمة فيه، أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله.

2 – يضمن كل طرف متعاقد أن تكون لمحاكمه الصلاحية اللازمة للبت في مثل هذه المطالبات بالتعويض.

المادة 18 – الدعاوى المترابطة

1 – حين ترفع دعاوى ذات صلة أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة خلاف المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً، أن تعلق مداولاتها، عندما تكون القضايا لا تزال منظورة أمام المحكمة الابتدائية.

2 – يجوز لأي محكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقضي بعدم الاختصاص إذا كان قانون تلك المحكمة يسمح بضم الدعاوى ذات الصلة وإذا كان للمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً اختصاص يشمل الدعويَين.

3 – لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات الصلة عندما تكون وثيقة الصلة ببعضها بحيث يلزم الاستماع إليها والبت فيها معاً وذلك لتجنب المخاطرة بإصدار أحكام متضاربة نتيجة للإجراءات القضائية المنفصلة.

المادة 19 – القانون واجب التطبيق

تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها هذا البروتوكول تحديداً، لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين.

المادة 20 – العلاقة بين هذا البروتوكول وقانون المحكمة المختصة

1 – رهناً بالفقرة 2 ، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يف على أنه يحد أو ينتقص من أي حق من حقوق الأشخاص الذين لحق بهم الضرر أو يحد من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون المحلي للمحاكم المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها.

2 – لا يجوز تقديم أية مطالبات بالتعويض عن الضرر بناء على المسؤولية الصارمة للمخطر أو المصدر المسؤول بموجب الفقرة 1 من المادة 4 أو المستورد المسؤول بموجب الفقرة 2 من المادة 4 إلا وفقاً لهذا البروتوكول.

المادة 21 – الاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها

1 – أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالاختصاص القضائي وفقاً للمادة 17 من البروتوكول، إذا كان قابلاً للإنفاذ في دولة المنشأ ولم يعد يخضع لأشكال الاستعراض العادية، يكون معترفاً به في أي بلد طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف، إلا إذا :

(أ) صدر الحكم عن طريق التحايل؛

(ب) لم يخطر المدعى عليه قبل وقت معقول أو يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته أو قضيتها؛

(ج) تعارض الحكم مع حكم صدر سابقاً حسب الأصول في بلد طرف متعاقد آخر بشأن نفس القضية ونفس الأطراف؛ أو

(د) كان الحكم مخالفاً للسياسات العامة للطرف المتعاقد الذي يطلب منه الاعتراف.

2 – أي حكم معترف به بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يكون قابلاً للإنفاذ في كل طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف . ولا تسمح الإجراءات الرسمية بمراجعة الأسباب الجوهرية التي قامت عليها الدعوى.

3 – لا تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول إذا كانت أطرافاً في أي اتفاق أو ترتيب نافذ يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها، ويتم بموجبه الاعتراف بالحكم وإنفاذه.

المادة 22 – علاقة هذا البروتوكول باتفاقية بازل

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة 23 – تعديل المرفق باء

1 – يجوز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه السادس أن يعدل الفقرة 2 من المرفق باء بإتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من اتفاقية بازل.

2 – يجوز إجراء مثل هذا التعديل قبل بدء نفاذ البروتوكول.

الأحكام الختامية

المادة 24 – اجتماع الأطراف

1 – ينشأ بموجب ذلك اجتماع للأطراف .وتدعو الأمانة إلى عقد أول اجتماع للأطراف بالاقتران مع أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول.

2 – تعقد اجتماعات عادية للأطراف لاحقاً بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك .وتعقد اجتماعات غير عادية للأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه مؤتمر الأطراف ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.

3 – تعتمد الأطراف المتعاقدة في أول اجتماع لها بتوافق الآراء النظام الداخلي لاجتماعاتها وكذلك القواعد المالية.

4 – تكون مهام اجتماع الأطراف على النحو التالي :

(أ) استعراض تنفيذ البروتوكول والامتثال له؛

(ب) تقديم التقارير ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتقديم التقارير عند الضرورة؛

(ج) بحث واعتماد مقترحات تعديل البروتوكول أو أي من المرفقات وإدخال أي مرفقات جديدة عند الضرورة؛ و

(د) بحث أي إجراء إضافي قد يلزم لأغراض البروتوكول والتعهد باتخاذه.

المادة 25 – الأمانة

1 – لأغراض البروتوكول تقوم الأمانة بما يلي :

(أ) الترتيب لعقد اجتماعات الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة 24 وتقديم الخدمات لها؛

(ب) إعداد التقارير، بما في ذلك البيانات المالية، عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها طبقاً للبروتوكول وتقديمها إلى اجتماع الأطراف؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية، ولا سيما الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها أداء مهامها على نحو فعال؛

(د) تجميع المعلومات المتعلقة بالقوانين الوطنية والأحكام الإدارية للأطراف المتعاقدة التي تطبق البروتوكول؛

(هـ) التعاون مع الأطراف المتعاقدة، ومع المنظمات والوكالات الدولية المعنية والمختصة لتوفير الخبراء والمعدات لغرض تقديم مساعدة عاجلة للدول في حالة الطوارئ؛

(و) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف كمراقبين، والعمل وفقاً لأحكام البروتوكول؛ و

(ز) أداء أي وظائف أخرى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول حسبما تكلفها اجتماعات الأطراف.

2 – تقوم أمانة اتفاقية بازل بمهام الأمانة.

المادة 26 – التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في اتفاقية بازل في برن، بوزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية، اعتباراً من 17 – 6 آذار/مارس 2000 وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 1 نيسان/أبريل إلى 10 كانون الأول/ديسمبر عام 2000 .

المادة 27 – التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

1 – يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول، ولتأكيده رسمياً أو الموافقة عليه من جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

2 – أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً متعاقداً، وتتحمل جميع الالتزامات بموجب البروتوكول، وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول .وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق الناشئة عن البروتوكول.

3 – تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، في صكوك تأكيدها الرسمي أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول .كما تخطر هذه المنظمات الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة 28 – الانضمام

1 – يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام الدول وأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون طرفاً في اتفاقية بازل ولم توقع على البروتوكول .وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

2 – تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول .كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

3 – تسري أحكام الفقرة 2 من المادة 27 على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنضم إلى هذا البروتوكول.

المادة 29 – بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

2 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تؤكده رسمياً أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

3 – ولأغراض الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 30 – التحفظات والإعلانات

1 – لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات فيما يتعلق بهذا البروتوكول .ولأغراض هذا البروتوكول، لا تعتبر الإخطارات المقدمة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرة 6 من المادة 3 أو الفقرة 5 من المادة 14 تحفظات أو استثناءات.

2 – لا تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذا البروتوكول أو قبولها له أو موافقتها عليه أو تأكيدها الرسمي أو انضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بُغية القيام، من بين جملة أمور، بتوفيق قوانينها وتشريعاتها مع أحكام هذا البروتوكول، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام البروتوكول عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة.

المادة 31 – الانسحاب

1 – يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت، بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

2 – يكون الانسحاب نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في الإخطار.

المادة 32 – الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

المادة 33 – حجية النصوص

تتساوى أصول النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول في الحجية.

المرفق ألف

قائمة دول العبور على النحو المشار إليه في المادة3 ، الفقرة الفرعية 3 (د)

1. أنتيغوا وبربودا
2. جزر البهاما
3. البحرين
4. بربادوس
5. الرأس الأخضر
6. جزر القمر
7. جزر كوك
8. كوبا
9. قبرص
10. دومينيكا
11. الجمهورية الدومينيكية
12. فيجي
13. غرينادا
14. هايتي
15. جامايكا
16. كيريباتي
17. ملديف
18. مالطة
19. جزر مارشال
20. موريشيوس
21. ميكرونيزيا(ولايات – الموحدة)
22. ناورو
23. هولندا نيابة عن جزيرة أروبا وجزر الأنتيل الهولندية
24. نيوزيلندا نيابة عن توكالو
25. نوي

26. بالاو
27. بابوا غينيا الجديدة
28. ساموا
29. ساو تومي وبر نيسيبي
30. سيشيل
31. سنغافورة
32. جزر سليمان
33. سانت لوسيا
34. سانت كيتس ونيفيس
35. سانت فينسنت وجزر غرينادين
36. تونغا
37. ترينيداد وتوباغو
38. توفالو
39. فانواتو

المرفق باء

الحدود المالية

1 – تحدد الحدود المالية للمسؤولية، بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول، وفقاً للقوانين المحلية.

2 – تحدد حدود المسؤولية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للمخطر أو المصدر أو المستورد، لا تقل حدود المسؤولية، لكل حادث واحد، عن:

'1' مليون وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان وتشملها؛

' 2 ' مليوني وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان ولا تتجاوز 25 طناً؛

' 3 ' أربعة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 25 طناً ولا تتجاوز 50 طناً؛

' 4 'ستة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 50 طناً ولا تتجاوز 1000 طن؛

' 5 ' عشرة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 1000 طن ولا تتجاوز 000 10طن؛

' 6 ' بالإضافة إلى 1000 وحدة حسابية لكل طن إضافي بحيث لا تتجاوز 30 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة كحد أعلى.

(ب) بالنسبة لمتعهد التصريف، وبالنسبة لأي حادث واحد، لا تقل حدود المسؤولية عن مليوني وحدة حسابية لكل حادثة واحدة.

3 – تستعرض الأطراف المتعاقدة المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 على أساس دوري مع مراعاة، في جملة أمور، الأخطار التي يحتمل أن تهدد البيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها وتدويرها وطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها الخطرة.

تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عام 1989 وبدأ نفاذها عام 1992. وتعتبر اتفاقية بازل الاتفاق البيئي العالمي الأكثر شمولاً في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .فبعضويتها البالغة 175 طرفاً(حتى 31 آذار/مارس) 2011 تكاد تتمتع بعضوية عالمية .وتهدف الاتفاقية إلى حماية صحة البشر والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها وإدارتها عبر الحدود.

وتُنظم اتفاقية بازل نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وتُلزم الأطراف فيها بكفالة أن تتم إدارة تلك النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً .وتغطي الاتفاقية النفايات السمية والسامة والمتفجرة والأكالة والقابلة للاشتعال والسمية الإيكولوجية والمعدية .كما أن الأطراف ملزمة أيضاً بالتقليل إلى أدنى حد من الكميات التي تُنقل من هذه النفايات وملزمة بمعالجتها والتخلص منها في أقرب نقطة ممكنة من مكان توليدها وبمنع توليد هذه النفايات من مصادرها أو التقليل إلى أدنى حد من توليدها من تلك المصادر.

وحتى 31 آذار/مارس 2011 ، أنشئ في إطار اتفاقية بازل 14 مركزاً إقليمياً وتنسيقياً للاتفاقية. وتقع هذه المراكز في الأرجنتين والصين ومصر والسلفادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والاتحاد الروسي والسنغال والجمهورية السلوفاكية والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ(ساموا)، وجنوب أفريقيا، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي .وتوفر هذه المراكز التدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل إلى أقصى حد من توليدها من أجل مساعدة الأطراف ودعمها في تنفيذ الاتفاقية.

www.basel.int

Secretariat of the Basel Convention

International Environment House

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1 – المؤلفات العامة

1. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة سنة 2001.
2. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1990.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1992.
4. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث الازاريطة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
5. أسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة سنة 1997.
6. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2016.
7. عبد المنعم عباس، دراسات في الفن والجمال، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1987.

8. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
9. محمد الواحد محمد الفار، تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.
10. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية – القاعدة الدولية، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1998.
11. لورانس أ. سسكند، دبلوماسية البيئة – التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، جامعة أكسفورد، 1994، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، سنة 1996.
12. مصطفى سيد عبد الرحمان، القانون الدولي العام – طرق تسوية المنازعات الدولية- العلاقات الدولية، بدون ذكر الناشر، سنة 2003.
13. مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
14. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة 1994.

2 – المؤلفات المتخصصة

1. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر.
2. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1992.

3. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006.
5. أكحل العيون أنيسة، البيئة بين التدهور والحماية، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، المملكة المغربية، 1998.
6. السهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للنشر، دمشق، سوريا، سنة 2008.
7. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005.
8. خالد العراقي، البيئة تلوثها .... وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
9. صالح محمد بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2004.
10. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعان الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985.
11. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في محال البيئة، الدار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

12. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
13. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
14. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة (خطوة للأمام للتصدي لإمبريالية النفايات الخطرة وإنصافا للأجيال المقبلة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2008.

3- الرسائل الجامعية

1. بواط محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.
2. بوجدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
3. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.
4. علي بن مراح علي، المسئولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007.

5. محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981.
6. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة (خطوة للإمام للتصدي لامبريالية النفايات الخطرة وإنصافا للأجيال المقبلة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2007.
7. مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.
8. نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

4- المقالات

1. خالد زغلول، عمليات دفن النفايات في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 95، السنة الخامسة والعشرون، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 1989.
2. خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري "دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والستون، سنة 2007.

3. صفوت احمد عبد الحفيظ، التحكيم في المنازعات البيئية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، السنة الرابعة والستون، العدد 469 /470، جانفي/ أفريل 2003.
4. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية 1983.
5. صلاح عبد الرحمان الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، دراسة قانونية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، العراق 2000.
6. طيار طه ياسين، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1988.
7. عبد العزيز مخيمر محمد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1985.
8. ماهر الجعبري، دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالميا وإقليميا، مقال منشور في كلية الهندسة والتكنولوجيا جامعة بوليتيكنيك الخليل، العدد 42، فلسطين، 2001.
9. ماهر الجعبري، دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالميا وإقليميا، مقال منشور في مجلة International Journal For Environment– Global Climate Change, Vol 2, Issue 4,2014 ، كلية الهندسة والتكنولوجيا، جامعة بوليتكنيك الخليل، فلسطين.

10. محمد الزرقا، حول اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والإدارة السليمة بيئيا لها، ورشة العمل الإقليمية العربية، القاهرة، في الفترة من 11 إلى 13 مارس سنة 1995.
11. مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا التحديات والأمان، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان، سنة 1992.
12. هوارد بيرامين، "التحكم في البيئة والنظم الاقتصادية"، رسالة اليونيسكو UNESCO ، العدد 122، سنة 1972.

5 – المواثيق الدولية

1. الميثاق الإفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول، وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية، أروشا– تانزانيا، 16 فيفري سنة 1990.
2. الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 30 أكتوبر سنة 1982.
3. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع عليه بتاريخ 26 جوان سنة 1945 بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية.

6 – الاتفاقيات الدولية حسب الترتيب الزمني

1. الاتفاقية الدولية لعام 1963 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية.
2. اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي.

3. الاتفاقية الدولية لعام 1968 حول المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد السامة وشديدة الخطورة.
4. اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986 حول قانون المعاهدات.
5. اتفاقية لندن لعام 1972 حول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى.
6. الاتفاقية الدولية لعام 1972 حول المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار.
7. اتفاقية لندن لعام 1973 حول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن.
8. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في جمايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982.
9. اتفاقية فيينا لعام 1986 حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية.
10. بروتوكول مونتريال لعام 1987 حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
11. اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بين مجموعة دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي.
12. اتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
13. اتفاقية باماكو لعام 1991 حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا.
14. الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لعام 1992 حول مقل النفايات الخطرة عبر الحدود. اتفاقية لوقانو (LUGANO) لعام 1993 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة والضارة بالبيئة.
15. اتفاقية وايغاني لعام 1995 حول حظر استيراد النفايات الخطرة ومراقبة نقلها عبر الحدود وتسيير النفايات الخطرة والسامة في منطقة المحيط الجنوبي.

16. بروتوكول أزمير لعام 1996 حول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
17. الاتفاقية الدولية المشتركة لعام 1997 حول الأمن وإدارة النفايات النووية.
18. اتفاقية روتردام لعام 1998 حول إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الاتجار الدولي.
19. بروتوكول اتفاقية بازل المعتمد سنة 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
20. اتفاقية استكهولم لعام 2001 حول الملوثات العضوية الثابتة.

7 – توصيات وقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

أ : التوصيات حسب الترتيب الزمني

1. التوصية رقم ((108) XVIII) المؤرخة في 16 ديسمبر 1962 حول السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها الطبيعية.
2. التوصية رقم 3201 (S–VI) المؤرخة في أول مايو 1974 حول النظام الاقتصادي العالمي الجديد.
3. التوصية رقم 3281 (XXIX) المؤرخة في 12 ديسمبر 1974 المتضمنة ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

ب : القرارات حسب الترتيب الزمني

1. القرار رقم 2532 (د 24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969 يتعلق بحماية وتحسين البيئة البشرية.
2. القرار رقم 183 (د 42) المؤرخ في 11 ديسمبر 1987 الخاص بتنظيم ونقل ومرور النفايات والمواد الخطرة.
3. القرار رقم 212 (د 43) المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة إلى الدول النامية.
4. القرار رقم 228 (د 44) المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة ومنع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة.
5. القرار رقم 58 (د 45) المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بحظر دفن النفايات النووية.
6. القرار رقم 211 (د 45) المؤرخ في 21 ديسمبر 1990.
7. القرار رقم 68 (د 46) المؤرخ في 29 ديسمبر 1991.
8. وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم 5 مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، 1993.
9. قرارات الشؤون السياسية وشؤون الجماعات الأقلية المسلمة والمسائل القانونية والإعلامية، الدورة الثامنة والأربعون، 1993.

8 – وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

1. المقرر رقم 30/14 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 17 جوان 1987 والمتضمن المبادئ التوجيهية للقاهرة.
2. الوثيقة : 1987 (UNEP/GC.14/17 Annexe II).
3. مقرر فريق العمل المفاوض رقم (6/18) الوثيقة رقم (6/22) برنامج الأمم المتحدة للبيئة :2001(22/ UNEP /POP'S/NC/6) .

9 – الإعلانات الدولية حسب الترتيب الزمني

1. إعلان استكهولم لعام 1972 والمعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في الفترة من 5 إلى 16 جوان سنة 1972.
2. التوصية رقم 51 /ب/أ من خطة العمل الصادرة عن مؤتمر استكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية.
3. إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992.

10 – قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل حسب الترتيب الزمني

1. المقرر رقم 19/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول سنة 1991.
2. المقرر رقم 5/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ستة 1994.
3. المقرر رقم 13/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني سنة 1994.
4. المقرر رقم 1/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عام 1995.

5. الوثيقة : 1995(UNEP/SBC/2011/4) –

6. المقرر رقم 4/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عام 1998 6 – المقرر رقم 12/7الصادرعن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس سنة 1999.

7. المقرر رقم 16/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس سنة 1999 والمتضمن احترام الالتزامات الواردة في اتفاقية بازل.

8. الوثيقة : 1999(UNEP/CHW.5/29) –

9. المقرر رقم29/5 المؤرخ في 10 ديسمبر 1999 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف والمتضمن اعتماد بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

10. التوصية رقم8 الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في شهر مارس 1989 المتضمن إعداد مشروع اتفاقية بازل.

11- النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- النصوص التشريعية

1. القانون رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر سنة 2001، ص 9.

2. القانون رقم16–01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 7 مارس سنة 2016، ص 2.

ب– النصوص التنظيمية

1– المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم98–158 المؤرخ في 16 مايو سنة 1998 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر في 19 مايو سنة 1998، ص 3.
2. المرسوم الرئاسي رقم06–170 المؤرخ في 26 مايو سنة 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف يوم 22 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 28 ماي سنة 2006، ص 3.

ج – المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم88-226 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988 يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 الصادر في 9 نوفمبر سنة 1988، ص 1536.
2. المرسوم التنفيذي رقم93- 160 المؤرخ في 10 جويلية سنة 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 الصادر في 14 جويلية سنة 1993، ص 11.
3. المرسوم التنفيذي رقم02-175 المؤرخ في 20 ماي سنة 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 الصادر في 26 ماي سنة 2002، ص 7.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

A – Ouvrages

1. ARBOU Jean Maurice et SOPHIE la vieille, droit international de l'environnement, édition Yvon Blais, 2006.
2. BEURIER Jean Pierre, droit international de l'environnement, études internationales, 4ème édition, 2010.
3. DEJEANT-Pons M, Les multinationales et la protection de l'environnement en matière de flux de déchets toxiques, Story – Scientia, Bruxelles, 1988.

4. DUTHEL Jacqueline, Introduction du droit de l'Union Européenne, Hachette Edition, 1998.
5. DU VIVIER François Roleants, Exportation Nord-Sud de déchets dangereux, Séminaire organisé à Bruxelles le 8 novembre 1988.
6. DU VIVIER François Roleants, Les vaisseaux du poisson, éditions Sang de la terre, Paris, 1988.
7. KISS Alexandre Charles, Le problème des déchets dangereux en droit international, réparation des dommages catastrophiques, Bruxelles, 1990.
8. KISS Alexandre Charles, Recueil de Traités multilatéraux relatifs à la protection de l'environnement, PNUE, Série référence 3, Nairobi 1982.
9. KISS Alexandre Charles, Sonah- Schelin : Traité du droit européen de l'environnement, Editions Frison Roche, 1995.
10. LA VIEILLE Jean –Marc, Droit international de l'environnement, le droit en question, Ellipses, éditions Marketing S.A, 1998.
11. MALCOM, J. Forster, Le rôle du programme des Nations Unies pour l'environnement en matière de gestion des déchets dangereux, Imprimerie A. Boutemps, Limoges, France, 1985.
12. PANNATIER S., « Le protocole de Madrid de 1991 au traité sur l'Antarctique relatif à la protection de l'environnement», droit international face à l'éthique et à la politique de l'environnement, Sebes, Genève, 1996.
13. SMETS Henri, Les Décisions et Recommandations du conseil de l'OCDE sur les mouvements transfrontières des déchets dangereux, 1984.

B – Thèses

1. GADJI Abraham Yoo, Libéralisation du Commerce International et Protection de l'environnement, thèse de doctorat nouveau régime, Université de Limoges Faculté de droit et des Sciences Economiques, CRIDEAU, 2007.

2. KONATE A., L'Organisation de l'Unité Africaine et la protection juridique de l'environnement, Thèse Université de Limoges, 1998

3. LEUNEUF PERALDI (F), La politique Communautaire d'harmonisation technique et de normalisation, Etude d'une nouvelle modalité de régulation, Thèse de doctorat Université de Strasbourg III, 1996.

4. PASQUALI Leonardo, Le régime juridique des Mouvements Transfrontières de déchets en droit communautaire et en droit international, Thèse de doctorat Université Aix- Marseille, Faculté de droit et des Sciences politiques, 2005.

5. PEREZ MARTIN Maria Teresa, Que fait le village planétaire de ses déchets dangereux ? La mise en œuvre de la convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et leur élimination, Thèse de doctorat, Université Robert SCHUMAN Strasbourg, 2001.

6. ZAKANE Vincent, Relations Commerciales Internationales et contraintes écologiques, Thèse de doctorat en droit Université Robert SCHUMAN Strasbourg, 1994.

7. VIARDO Eric, L'intégration des contraintes de l'environnement naturel dans les choix stratégiques des grandes entreprises chimiques. Thèse de doctorat, Institut de l'Administration des Entreprises, Université Sophia Antipolis Nice, 1993.

C – Articles

1. BAUCOMONT M. , Directive du Conseil de l'UE du 24 septembre 1996 relative à la prévention et à la réduction intégrée de la pollution du Rhin, Bulletin du Droit de l'Environnement Industriel n° 2, 1997.
2. BITAR Fouad, Les mouvements transfrontières de déchets dangereux selon la convention de Bâle. Etude des régimes de responsabilité, RGDIP, Nouvelle Série n°49, Paris, Editions Pédone, 1997.
3. CLEREC Alain, la convention de Bâle : Origine, développement et incidence potentielle sur la santé de l'Homme et son environnement, In Recueil international de législation sanitaire, 1989.

4. DE KAGENEK A., La convention commune sur la sureté de la gestion du combustible use sur la sureté de la gestion des déchets radioactifs, RGDIP, Tome 102, CNRS, Pédone, Paris, 1988.
5. Déclaration de la conférence de Stockholm sur l'environnement humain du 5 au 16 juin 1972, RGDIP, n°1, 1973.
6. IMPERIAL Claude, «Le contrôle de la mise en œuvre des conventions internationales », L'effectivité du droit international de l'environnement, Economica, 1998.
7. IMPERIAL Claude, L'effectivité du droit international de l'environnement , 1ere Edition, Economica, 1998.
8. KATHARINA Kumer Pery, Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination, United Nations, Audiovisual of international Law, 2012.
9. KISS Alexandre Charles, droit de l'environnement, Dalloz, Juris-Classeur, Fascicule 149-11, Editions techniques, 1994.
10. KISS Alexandre Charles, «Tchernobâle » ou la pollution accidentelle du Rhin par les produits chimiques, AFDI, 1986.
11. LAPIERRE Dominique et MORO Javier, Il était minuit cinq à Bhopal, Robert Laffont, 2001.
12. MOISE Evdokia, La convention de Bâle sur les mouvements transfrontières de déchets dangereux, (22 mars 1989) RGDIP, 1989.
13. OUGERGOUZ Fatsah, La convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements et la question des déchets dangereux transfrontaliers produits en Afrique, Annuaire Français du droit international, volume 8, 1992, pp. 871-884.
14. RIGAUX A., Territoires communautaires, répertoire communautaire, Dalloz, 1995, (28 pages).
15. ROUSSEEAU Charles, poursuites pénales à la suite de la pollution de la Baie de Minamata, RGDIP, volume n°1, 1977.
16. SMETS (H), Le principe du pollueur payeur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement. RGDIP, vol 2, 1993.
17. STEIGER Heihand, Le régime des déchets industriels en droit Allemand, Sous la Direction, de Michel PRIEUR, Presse Universitaire de France, 1985.
18. TCHIVOURDA Guillaume Panbour, L'interdiction de verser des déchets toxiques dans le Tiers-Monde : Le cas de l'Afrique, in AFDI vol 34, 1988.

19. UNTERMAIR Jean, L'élimination et la récupération des déchets industriels en droit Français, Presse Universitaire de France, 1985.
20. ZILLER Jean, les D.O.M et les T.O.M, LGDJ, 2eme édition, Paris 1996.

D - Documents de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique

1. Décision recommandation de l'OCDE (C(86)64) 1986 concernant le contrôle des transferts des déchets dangereux à destination des pays non membres.
2. Documents OCDE : Principes relatifs à une politique globale de gestion des déchets 1978C(78) final.9.
3. OCDE : Données sur l'environnement 1997.
4. OCDE : Le système de contrôle de l'OCDE pour les mouvements de valorisation, OCDE, Monographie sur l'environnement, n°96, OCDE/GD/(95)26 1995, Documents OCDE.
5. OCDE : Rapport sur les politiques pratiques des déchets dangereux dans les pays de l'OCDE ? Bureau de la gestion des déchets, Environnement Canada Ottawa, 1993.
6. OCDE : Textes, Suivi et contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux, Monographie sur l'environnement, 34, 1993, OCDE/GD/(93)1951.

E - Documents des organisations non gouvernementales

1. Greenpeace, le commerce international des déchets dangereux, inventaire, Greenpeace, 1989.

F - Documents du Programme des Nations Unies pour L'environnement

1. Acte final de la conférence plénipotentiaire sur la convention relative à la procédure de consentement préalable en connaissance de cause applicable à certains produits chimiques et pesticides dangereux qui font l'objet du commerce international, UNEP, RISCPT, Bulletin volume 9, n°1, juin 1988.
2. Décision 1/19 de la conférence des parties, Documents (UNEP/CHW.2/10/Add.1), 1992.
3. Décision V/33 concernant la gestion écologiquement rationnelle des déchets dangereux, Rapport de la cinquième réunion de la conférence des parties, (UNEP /CHW.5/29.), 1999.
4. Documents UNEP(UNEP/WG.182/ 2), 1982.
5. Documents (UNEP(GC/.14/17.annexe II), 17 juin 1987.
6. Document PNUE/FAO : (UNEP/FAO/PIC/conf/5), 17 septembre 1988.
7. Documents (UNEP /CHW/.2/30), 1990.
8. Documents (UNEP/WG.182/2), 1990.
9. Documents (UNEP/WG.189/L.2/Rev1), 1991.
10. Document. A/Conf/151/A (Partie 11) de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Jeinero, Brésil du 3 au 14 juin 1992, Chapitre 20.
11. Document UNEP (UNEP/WG.189L.2/Rev. 1),1995.
12. Documents (UNEP/CHW.7/8.Add.5), 1995.
13. Documents (UNEP/CHW.7/8.Add.8), 1995.
14. Documents UNEP/SBC/2011/4, 1995.
15. Documents (UNEP/SBC/2001/4), juillet 2001.
16. Documents (UNEP/CHW.7/8.Add.3), 2003.
17. Documents (UNEP/CHW/.7/8.add.5), 2004.
18. Documents (UNEP /CHW.6/19), 27 aout 2007.
19. Documents (UNEP/SBC/2011), 4 juillet 2011.
20. Le programme de Montevideo pour le développement et l'examen périodique du droit de l'environnement, Documents PNUE, 1981.
21. Rapport final du groupe d'Expert juridique chargé de l'élaboration de la convention de Bâle (UNEP/IG.80/4), 1989.
22. Rapport de la troisième réunion de la conférence des parties à la convention de Bâle (UNEP/CHW.3/34)1995.

23. Rapport de la troisième réunion de la conférence des parties à la convention de Bâle (UNEP/CHW.3/35), 1995.
24. Rapport sur les accords ou arrangements bilatéraux et régionaux conclus en vertu de l'article 11 de la convention de Bâle, (UNEP/CHW.5/16), 1999.
25. Rapport de la première réunion de la conférence des parties à la convention de Bâle (UNEP/CHW.1/4), 1994.
26. S.B.C. Document, Cadre sur le développement des stratégies nationales et/ou régionales pour une gestion écologiquement rationnelle des déchets dangereux, n°96/001, Genève, 1997.
27. S.B.C.-PNUE, convention de Bâle : Une solution mondiale pour contrôler les déchets dangereux Nations Unies, New York, Genève 1988.
28. S.B.C.-PNUE : Convention de Bâle : Une solution mondiale pour contrôler les déchets dangereux, Nations-Unies, New York, Genève, 1998.

G - Documents Commission des Droits de l'homme des Nations-Unies

1. Documents (Z/2004/23-E/CN.4/2004/127), 2004.

H - Conventions internationales

1. Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination signée à Bâle-Suisse, en date du 22mars 1989, Nations-Unies, 2001.
2. Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et Organisations internationales ou entre organisations internationales de 1986, Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales, vol .II (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.94.V.5), Nations Unies, 2005.

I - Documents de la Communauté Européenne Economique

1. JO CEE, n° L 194 du 25 juillet 1975.
2. JO CEE, Directive 75/442/CEE, JO CEE L 194 du 25 juillet 1975.
3. JO CEE, Actions relatives aux déchets et résidus, JO CEE, 26-7 (1975).
4. JO CEE, Décision relative à l'institution d'un comité en matière de gestion de déchets JO, CEE.1/4 1-5 (1976).
5. JO.CEE, n° L 78 du 26 mars 1991.

J - Dictionnaire

1. Le nouveau dictionnaire Petit Robert, 1993.

ثالثا : المراجع باللغة الانجليزية

1. Accords Multilatéraux, Kluwer International, London, The Hugues Boston, Documents, II/95 992/91(IUCN-Data base), 1995.
2. KUMMER (K), International Management of Hazardous Wastes : The Basel convention and related legal Rules, Oxford University Press, 1995.
3. KUMMER.K., the International of Transbouandary Trafic in Hazardous Wastes The Basel Convention, 1989.
4. KUMMER. K, the international regulation of transbouardary Trafic in Hazardous Wastes. The Basel convention 1989.
5. LAWERANCE P., «The negotiation of environment convention : The Waigani south pacific convention on Hardous and nuclear wastes», International law and Australian Defense Studies Centre, 1997.
6. ZADALI Puan, Trade Hazardous Wastes : Environment versus Justice Economic : Growth Environment Justice and Legal Process, 1998.

رابعا : المواقع الالكترونية

1 - اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. -www.basel.int
org/arl/pdf/ha/ha/bcctm/hwd-phf.pdf.

تاريخ الدخول إلى الموقع 12 مارس 2015.

2 - اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. 2011(UNEP/SBC/2011/4)-www.basel.int

- تاريخ الدخول إلى الموقع 12 مارس 2015.

- Chronologie de la convention de Bâle :

-http://www.ban.org/about_basel_
ban/chnology.html.2014.

- http:/www.basel.int/meetings/cop – o.htm.

تاريخ الدخول إلى المواقع 12 مارس 2015.

3 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 1993(UNEP/WG.189/inf :1)

- تاريخ الدخول إلى الموقع 20 فيفري 2016.

4 - اتفاقية وايجاني لعام 1995 حول حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة فورم والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي.

http://www.ban.org/library/Waigani.html. تاريخ الدخول إلى الموقع 20 جويلية سنة 2016.

5 - بروتوكول أزمير لعام 1996 حول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

-http://www.ban.org/library/Izmir.html.- تاريخ الدخول إلى الموقع 15 نوفمبر 2013.

6 - بروتوكول بازل لعام 1999 بشان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

http://intreaty.un.org- تاريخ الدخول إلى الموقع 31 مارس 2017.

7 - مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989

-http://www.basel.int/meetings/sbc/Cop/5=html.

تاريخ الدخول إلى الموقع 6 أكتوبر2015 .

8 - Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination, Nations-Unies, 2001.

الموقع الالكتروني : -un.org/av1/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd pdf.pdf.

تاريخ الدخول إلى الموقع 22 أوت 2016.

الفهرس

ملخص

تشكل اتفاقية بازل النظام القانوني الدولي الذي ينظم حركة النفايات الخطرة والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وكانت هذه الاتفاقية محل اهتمام المجموعة الدولية في مجال حماية البيئة منذ ثمانينات القرض الماضي ومن هنا أصبحت من بين أولويات برنامج الأمم المتحدة إلى غاية التوقيع عليها بتاريخ 22 مارس 1989 ودخولها حيز النفاذ عام 1992.

إن الهدف الرئيسي من اتفاقية بازل هو الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة، وغطت بهذا النفايات التي تعد خطرة من حيث مصادرها أو خصائصها (المادة الأولى والملاحق الثالث والثامن والتاسع). وتشمل أحكام تتعلق بالأهداف الكبرى مثل تخفيض إنتاج النفايات الخطرة وترقية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والتقليص من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والنظام المطبق على النفايات المسموح بتداولها عبر الحدود.

ويشكل النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل حجر الزاوية الذي يرتكز على مبدأ الموافقة المستنيرة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وعلى غرار الاتفاقيات المتعددة الأطراف الحديثة الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة، تتضمن الاتفاقية إطار مؤسسي يتمثل في أجهزة رئيسية مثل مؤتمر الأطراف الذي يعد الجهاز الأعلى المخول له باتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية، وأمانة الاتفاقية التي تضطلع بمهمة تحضير اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

لقد أصبحت اتفاقية بازل تشكل النظام القانوني الدولي الذي يهتم بموضوع التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وهذا ما كرسته المبادئ

التي نصت عليها الاتفاقية مثل مبدأ اختيار مواقع التخلص من النفايات الخطرة ومبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وكذلك مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في حالة استيراد المنتجات شديدة الخطورة.

لتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها الاتفاقية واستجابة لمختلف حاجيات مناطق العالم في مجال إدارة النفايات الخطرة، خصصت هذه الاتفاقية مراكز إقليمية وشبه إقليمية لغرض التكوين ونقل التكنولوجيا من أجل تسيير النفايات الخطرة. ولهذا الغرض كرست معظم الاتفاقيات الإقليمية المبادئ التي تضمنتها اتفاقية بازل من اجل تطبيق النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل والاستجابة إلى كل الحاجيات الخاصة لكل منطقة في العالم.

كما أسست اتفاقية بازل نظام المسؤولية المدنية في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتجسد ذلك من خلال اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية أثناء اجتماعه الخامس بروتوكول بازل عام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخاصة التعويض عن الحوادث التي تقع بسبب الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

Résumé

La Convention de Bâle est le seul instrument juridique international qui porte sur les mouvements transfrontières et la gestion écologiquement rationnelle des déchets dangereux et des autres déchets. Cette convention fait partie des préoccupions environnementales de la communauté internationale depuis le début des années 1980, lorsqu'elle est devenue l'un des trois domaines prioritaires du programme des Nations-Unies pour l'environnement. La convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et leur élimination a été adoptée le 22 mars 1989 et entrée en vigueur en 1992.

L'objectif général de la convention de Bâle est de protéger la santé des populations et l'environnement. Son champ d'application couvre un large éventail des déchets considérés comme « déchets dangereux », de par leur origine et/ou leur composition et leurs caractéristiques (article 1 et annexes III, VIII et IX). Les dispositions de la convention de Bâle s'articulent autour des grands objectifs, à savoir la réduction de la production de déchets dangereux, la promotion de la gestion écologiquement rationnelle des déchets dangereux, la restriction des mouvements transfrontières de déchets dangereux et le système réglementaire applicable au cas où les mouvements transfrontières sont autorisés.

Le système de réglementation, qui est la pierre angulaire de la convention de Bâle, est fondé sur le principe de consentement éclairé sur les mouvements transfrontières de déches dangereux. Comme la plupart des accords multilatéraux modernes sur l'environnement, la convention de Bâle dispose d'un cadre institutionnel. La conférence des Parties est l'organe de décision suprême de la convention. Le Secrétariat de la convention de Bâle, qui est assuré par le PNUE, prépare et organise les réunions dans le cadre de la convention.

La Convention de Bâle est devenue la pièce maitresse d'un régime juridique international sur la question environnementale, c'est ce qui a été consacré par ses principes fondamentaux, tels que les principes de proximité, de l'élimination des déchets, de gestion écologiquement rationnelle et de consentement préalable en connaissance de cause à l'importation de substances potentiellement dangereuses.

La convention prévoit par ailleurs, en fonction de besoins particuliers de différentes régions et sous- régions, des centres régionaux ou sous- régionaux de formation et de transfert de technologie pour la

gestion des déchets dangereux et des autres déchets. Plusieurs traités régionaux tenant compte des principes de la convention ont été adoptés depuis par des groupes de pays de différentes régions du monde pour compléter le régime international de la Convention de Bâle et répondre aux besoins spécifiques de chaque région.

Le Protocole de Bâle sur la responsabilité et l'indemnisation en cas de dommage résultant de mouvements transfrontières et de l'élimination de déchets dangereux a été adopté en 1999 par la cinquième Conférence des Parties. le Protocole de Bâle réglemente la responsabilité civile pour les dommages résultants de mouvements transfrontières de déchets dangereux et d'autres déchets, notamment les incidents survenus à la suite d'un trafic illicite des déchets dangereux.